



مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة نصف سنوية
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

العدد الثاني عشر

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

المرا____لات

باسم رئيس التحرير
مجلة المجمع الفقهي
ص. ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني

mwlfiqh@hotmail.com

■ الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ■



أبيض

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَعَلَىٰ مَنْ أَعْنَىٰ لِتَسْقُعُوا فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْهُ
فَرَأُوا هَمَّ طَالِفَةً لِتَسْقُعُوا فِي الْأَرْضِ
وَلِيَنْزَهُوْ وَقَوْمَهُ لَقَدْ جَعَوْهُ إِلَيْهِمْ لَعْنَةً كَبِيرَةٌ

سُورَةُ التُّوبَةَ : ١٤٤

اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَمْ
وَنُصَلِّي عَلَيْكَمْ
وَنُسَبِّحُ صَلَاتِي عَلَيْكَمْ
وَنُصَلِّي فِي الْأَرْضِ
بِنَفْسِي

بِنَفْسِي

أبيض

محتويات المجلة

الصفحة	الموضوع
٩	❖ تقديم لفضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي الأستاذ الدكتور صالح بن زايد المزروقي البقمي،
١٣	❖ تقديم لعالى الأمين العام للرابطة الأستاذ الدكتور عبد الله بن صالح العبيد
١٧	١- الافتتاحية (العلم وأخلاق أهله) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الذي كان مفتيًا عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
٣١	٢- حد السرقة في الشريعة الإسلامية لعالى الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل عضو المجمع الفقهي الإسلامي والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف
٧٣	٣- أحكام التصرف في الديون (دراسة فقهية مقارنة) لسعادة الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر
١٣١	٤- تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض والتعرف المبكر على جنس الجنين لسعادة الدكتور نجم عبد الواحد طبيب اختصاصي الغدد الصماء والعقم بالمستشفى الإسلامي عمان - الأردن
١٥٥	٥- مختارات من القرارات الصادرة عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

تقديم

لفضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
الأستاذ الدكتور صالح بن زايد المزروقي البقمي

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذا هو العدد الثاني عشر من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، نقدمه للقراء الكرام في طبعته الجديدة، وبه يختتم ما شرع فيه منذ ما يقارب سنتين ؛ من إعادة طباعة الأعداد الصادرة قبل أن تصير المجلة محكمة في عام ١٤٢١هـ. وجاء هذا العمل استجابة لأمررين؛ أحدهما : نفاد نسخ الطبعة السابقة لجميع الأعداد المذكورة، والثاني: إعطاء المجلة شكلاً موحداً لجميع أعدادها ؛ ينسجم مع الميزات الجديدة للطباعة والإخراج الفني.

وحيث اشتهرت المجلة وكثير طلابها من الباحثين والدارسين، فقد ضافت الكمية المطبوعة سابقاً من الأعداد الجديدة أيضاً، عن الوفاء بتلك الطلبات المتزايدة، فاستدركت أمانة المجمع الأمر، وسارعت إلى طباعتها ثانية مع إخراجها في حالة قشيبة، وتم ذلك في وقت قياسي بفضل الله.

فنرجو أن يكون هذا العمل قد وقع موقعه من عموم النفع وتمام الإفادة، وبلغ أجراه عند رب العزة أسأله أن يجزي أهله بالحسنى وزيادة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أ.د. صالح بن زايد المزروقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

تقديم

معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
الأستاذ الدكتور عبد الله بن صالح العبيد

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين؛ أما بعد: فإن من أعظم القرارات إلى الله تبارك وتعالى التفقه في الدين ونشر الأحكام الفقهية وبثها بين الناس حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم في عبادتهم ومعاملاتهم تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفقاً عليه، وقد ندب القرآن الكريم المؤمنين إلى التفقه في الدين قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُوْنَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وانطلاقاً من هذا المبدأ النبيل يسر المجمع الفقهي الإسلامي أن يقدم إلى القارئ الكريم العدد الثاني عشر من مجلة الفقه الإسلامي وهي تضم عدداً من البحوث القيمة التي ساهم في إعدادها نخبة من خيرة علماء العالم الإسلامي وتحتل هذه الأبحاث أهمية بالغة لدى طلاب البحث العلمي والدراسات الشرعية، ولا يفوتي أن أنوه بالدعم السخي الذي يقدمه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - وحكومته الرشيدة لرابطة العالم الإسلامي ومؤسساتها كما أشكر أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة الذين أسهموا بكلماتهم وببحوثهم في هذه المجلة راجياً لهم مزيداً من التوفيق والسداد، كما أشكر كل من ساهم في إخراج هذا العدد من المجلة سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وان يرزقنا الإخلاص في القول والعمل انه ولـي ذلك وال قادر عليه.

وصلى الله على سيدنا ونبيـنا محمد وعلى آلـه وصحـبه وسلمـ.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبد الله بن صالح العبيـد

أبيض

العلم وأخلاق أهله^(١)

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -
مفتى عام المملكة ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
سابقاً -

(١) هذا المقال: محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ٢٦/٣/١٤٠٤ هـ . وإنه لصعب جل أن يخرج هذا العدد من هذه المجلة وقد فقد المسلمين في جميع أنحاء العالم هذا العالمة المجاهد الذي نذر نفسه وحياته للدعوة إلى الله وتبصير المسلمين بأمور دينهم وهو لم يكن عالماً ومرشداً فحسب، بل كان أبياً ومربياً لطلاب العلم من كلا بلاد العالم، وقد وافته المنية يوم الخميس ٢٧/١/١٤٢٠ هـ الموافق ١٣/٤/١٩٩٩ م، تغمده الله بواسع رحمته وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء. أهـ مصححه.

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على عبده
رسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله
وعلى آلـه وصحبه ومن سلك سبيلـه إلى يوم الدين؛ أما بعد :
فـلقد سمعـنا من قارئـنا آيات مبارـكات فيها العـظة والـذكـرى، وبيانـ أنـ الله
عزـ وجلـ يـخلقـ ماـ يـشـاءـ ويـختارـ، وأنـهـ العـالـمـ بـأـحـوالـ العـبـادـ وـمـاـ تـكـنـهـ صـدـورـهـ
وـمـاـ يـعـلـنـونـ، وأنـهـ الـمـحـمـودـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـرـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـأـنـ
الـمـرـجـعـ إـلـيـهـ وـالـمـصـيرـ إـلـيـهـ، وأنـهـ الـمـتـفـضـلـ بـالـلـيـلـ فـيـ مـصـالـحـ العـبـادـ، وـأـنـ ذـلـكـ
مـنـ رـحـمـتـهـ عـزـ وـجـلـ .

فـمـاـ أـوـلـاـنـاـ بـتـدـبـرـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ، تـدـبـرـ مـنـ يـرـيدـ الـعـلـمـ، وـمـنـ هـوـ مـؤـمـنـ بـهـذـاـ
الـكـتـابـ الـعـظـيمـ، وـأـنـهـ كـلـامـ اللـهـ حـقـاـ، مـنـزـلـ غـيرـ مـخـلـوقـ، مـنـهـ بـدـأـ وـإـلـيـهـ يـعـودـ، مـاـ
أـوـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ يـتـدـبـرـوـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـعـظـيمـ، وـأـنـ يـعـنـواـ بـهـ غـاـيـةـ الـعـنـاـيـةـ،
قـاصـدـيـنـ مـعـرـفـةـ مـرـادـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ، وـعـمـلـ بـذـلـكـ، عـمـلاـ بـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ :
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لَّيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩] وبـقـوـلـهـ
سـبـحـانـهـ : ﴿أَفَلَا يـتـدـبـرـوـنـ الـقـرـآنـ أـمـ عـلـىـ قـلـوبـ أـقـفـالـهـ﴾ [محمد: ٢٤] ، مـسـتـشـعـرـيـنـ
قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿إِنَّ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ أـقـوـمـ﴾ [الـإـسـرـاءـ: ٩] ﴿قـلـ هـوـ لـلـذـينـ
آمـنـواـ هـدـىـ وـشـفـاءـ﴾ [فـصـلـتـ: ٤٤] .

فـوـصـيـتـيـ قـبـلـ كـلـمـتـيـ: الـعـنـاـيـةـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ الـعـظـيمـ، تـدـبـرـاـ وـتـعـقـلـاـ، وـإـكـثـارـاـ
مـنـ تـلـاوـتـهـ، وـعـمـلـاـ بـالـمـعـنـىـ، أـنـزـلـ لـيـعـمـلـ بـهـ لـاـ لـمـجـرـدـ التـلـاوـةـ فـأـسـأـلـ اللـهـ لـلـجـمـيـعـ
الـتـوـفـيقـ .

أـمـاـ كـلـمـتـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـأـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـجـزـةـ وـهـيـ كـمـاـ قـالـ المـقـدـمـ «ـالـعـلـمـ
وـأـخـلـاقـ أـهـلـهـ» .

الـعـلـمـ مـعـلـومـ لـدـىـ الـجـمـيـعـ فـضـلـهـ، وـأـنـ أـشـرـفـ شـيـءـ يـطـلـبـهـ الطـالـبـونـ،

ويُسْعِي في تحصيله الراغبون هو العلم الشرعي، فإن العلم يطلق على أشياء كثيرة، ولكن عند علماء الإسلام: المراد بالعلم هو العلم الشرعي، وهو المراد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الإطلاق: وهو العلم بالله وبأسمائه وصفاته والعلم بحقه على عباده، وبما شرعه لهم سبحانه وتعالى. والعلم بالطريق والصراط الموصل إليه، وتفاصيله والعلم بالغاية والنهاية التي ينتهي إليها العباد في الدار الأخرى.

هذا العلم الشرعي هو أفضل العلوم وهو الجدير بالطلب والحرص على تحصيله لأنَّه به يعرف الله سبحانه وتعالى وبه يعبد؛ وبهذا العلم يعرف ما أحلَ الله وما حرم وما يرضيه وما يسخطه، وبهذا العلم يعرف المصير إليه والنهاية من هذه الحياة، وأنَّ قسماً من هؤلاء المكلفين ينتهون إلى الجنة والسعادة، وأنَ الآخرين وهم الأكثرون ينتهون إلى دار الهوان والشقاء، وقد نبه أهل العلم على هذا وبينوا أنَ العلم ينحصر في هذا المعنى، وممن نبه عليه القاضي ابن أبي العز شارح الطحاوية في أول شرحه ونبه عليه غيره كابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة آخرين.

وهو واضح ويتفاوت في الفضل بحسب متعلقاته، فأفضلُه وأعظمُه وأشرفُه ما يتعلق بالله وأسمائه وصفاته، وهو علم العقيدة فإنَ الله جل وعلا له المثل الأعلى سبحانه وتعالى، وهو الوصف الأعلى من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

ثم يلي ذلك ما يتعلق بحقه على عباده، وما شرعه من الأحكام، وما ينتهي إليه العاملون ثم ما يتبع ذلك مما يعين عليه، ويوصل إليه من علم قواعد العربية والمصطلحات الإسلامية في أصول الفقه ومصطلح الحديث وفي غير ذلك مما يتعلق بذلك العلم ويعين عليه، وعلى فهمه، والكمال فيه.

ويتحقق بذلك علم السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، وترجمات رجال الحديث وأئمة الإسلام، ويتحقق بذلك كل ما له صلة بهذا العلم.

وقد شرف الله أهل هذا العلم، ورفع درجاتهم وعظم شأنهم سبحانه،

واستشهادهم على توحيد الله، والإخلاص له حيث قال عز وجل: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، فاستشهد أهل العلم، على وحدانيته مع الملائكة، فالملايك عليهم السلام، وأولو العلم الشرعي هم الشهداء على توحيد الله والإخلاص له، وأنه رب العالمين، وأنه الإله الحق، وأن العبادة لغيره باطلة، وكفى بها شرفا لأهل العلم، حيث استشهدوا على وحدانيته واستحقاقه في العبادة سبحانه وتعالى، وبين جل وعلا أنهم لا يستوون مع غيرهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ ﴾ [الزمر: ٩] ويقول عز وجل: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ ﴾ [الرعد: ١٩].

فلا يستوي هؤلاء وهؤلاء، لا يستوي من يعلم أن ما أنزل الله هو الحق وهو الهدى، وهو طريق السعادة، مع الذين قد عموا عن هذا الطريق، وعن هذا العلم، فرق عظيم بين هؤلاء وهؤلاء، فرق بين من عرف الحق، واستضاء بنوره وسار على هداه إلى أن لقي ربه وفاز بالكرامة والسعادة، وبين من عمى عن هذا الطريق، واتبع هواه وسار في طريق الشيطان والهوى.

لا يستوي هؤلاء وهؤلاء، وقد بين الله سبحانه أنه يرفع درجات أهل العلم وما ذلك إلا لعظيم آثارهم في الناس، ونفعهم لهم، ولهذا قال أهل العلم: ما أحسن آثرهم على الناس، وما أقبح آثار الناس عليهم.

فآثارهم بتوجيهه الناس إلى الخير، وإرشادهم إلى الحق، وتوصيلهم للهدى، وهي آثار عظيمة شكرها الله لهم، وشكرها المؤمنون وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام: فهم الهداة والداعية وهم أعلم الناس بالله وبشريعته، وأفضل الناس بعد الرسل واتبعهم لهم، وأعلمهم بما جاؤوا به، وأكملاهم دعوة إليه، وصبرا عليه، وإرشادا إليه، قال جل وعلا: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءُ ﴾ [الأنعام: ٨٣] وبين

عز وجل أن أهل العلم هم الذين يخسونه على الحقيقة والكمال، وإن كانت الخشية موجودة من المؤمنين عموماً، ومن بعض الآخرين، ولكن خشية الله على الكمال والحقيقة للعلماء، على رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ﴾ [فاطر: ٢٨] يعني الخشية الكاملة.

والعلماء هم العارفون بالله وبسمائه وبصفاته، وبشريعته التي بعث بها رسالته، ولهذا قال نبينا محمد عليه الصلاة والسلام لما قال له بعض الناس مستقللا العلم الذي أرشده إليه: «لسنا مثلك يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له».

فالعلماء بالله وبدينه وبسمائه وصفاته هم أخشى الناس لله، وأقوى الناس في الحق على حسب علمهم به، وعلى حسب درجاتهم في ذلك، وأعلاهم في هذا وأكملهم فيه هم الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهم أخشى الناس لله، واتقاهم له، وقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان فضل العلم، وتکاثرت في ذلك.

فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقة يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقة إلى الجنة»، أخرجه مسلم في صحيحه - رحمة الله -، فهذا يدلنا على أن طلاب العلم على خير عظيم، وأنهم على طريق نجاة وسعادة من أصلح الله نيته في طلب العلم وابتغى به وجه الله عز وجل.

وقصد العلم لنفس العلم، وللعمل لا لأجل الرياء والسمعة أو لأجل مقاصد أخرى، من المقاصد العاجلة، وإنما يتعلم لمعرفة دينه، وال بصيرة بما أوجب الله عليه، وليس في إخراج الناس من الظلمات إلى النور فيعلم ويعمل ويعلم غيره، من المقاصد الحسنة التي أمر المسلم بها، فكل طريق يسلكه في طلب العلم فهو طريق إلى الجنة ويعلم ذلك جميع الطرق الحسية والمعنوية: فسفره من بلاده إلى بلاد أخرى، وانتقاله من حلقة إلى حلقة ومن مسجد إلى مسجد، بقصد طلب العلم، فهذا كله من الطرق لتحصيل العلم، وهكذا المذكرة في كتب العلم والمطالعة والكتابة، كلها من الطرق أيضاً.

فجدير بالطالب أن يعني بجميع الطرق الموصولة إلى العلم، وأن يحرص عليها قاصداً وجه ربه عز وجل، يريد الله والدار الآخرة، يريد أن يتفقه في دينه وأن يتبصر به، يريد أن يعرف ما أوجب الله عليه، وما حرم عليه، يريد أن يعرف ربه على بصيرة وبينة، ثم يعمل بذلك، يريد أن ينقد الناس، ويكون من دعاة الهدى، وأنصار الحق، ومرشداً إلى الله على علم وهدى، فهو حيثما تصرف على خير عظيم بهذه النية الصالحة، حتى نومه من طرق الجنة، إذا نام ليتقوى على طلب العلم، وأداء الدرس كما ينبغي ليتقوى على حفظ كتاب في العلم، ليتقوى على السفر في طلب العلم، فنومه عبادة، وسفره عبادة، وتصرفاته الأخرى بهذه النية عبادة، بخلاف من ساءت نيته، فهو على خطير عظيم، جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة» رواه أبو داود رحمه الله بإسناد جيد.

وهذا وعيid عظيم لمن ساءت نيته، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تعلم العلم ليباهاي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فالنار النار». .

وتعلم العلم يكون بمعرفته والعمل به لله، لأن الله أمر بذلك، وجعله وسيلة لمعرفة الحق، وجاء في الحديث الصحيح: «أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة: منهم الذي طلب العلم وقرأ القرآن لغير الله، ليقال: هو عالم وليقال له قارئ» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فعليك يا عبد الله، أيها الطالب للعلم: عليك بإخلاص العبادة والنية لله وحده، وعليك بالجد والنشاط في سلوك طرق العلم والصبر عليها، ثم العمل بمقتضى العلم، فإن المقصود هو العمل، وليس المقصود هو أن تكون عالماً، أو تعطى شهادة راقية في العلم، فإن المقصود من وراء ذلك كله هو أن تعمل بعلمه، وأن توجه الناس إلى الخير، وأن تكون من خلفاء الرسل عليهم الصلاة والسلام، في الدعوة إلى الحق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: في

الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق على صحته. فهذا يدل على فضل العلم وأنه من علامات الخير والسعادة، ومن علامات التوفيق، وأن الله إذا أراد بالعبد خيراً يفقهه في دينه، وأن يتبصر في ذلك، حتى يعرف الحق من الباطل، والهدى من الضلال، وحتى يعرف ربه بأسمائه وصفاته، وعظيم حقه، وحتى يعرف النهاية لأولياء الله ولأعدائه. فالنهاية لأولياء الله الجنة والسعادة بجوار رب الكريم، والنظر إلى وجهه سبحانه وتعالى، في دار الكرامة.

والنهاية لأعداء الله دار النكال والعقاب والهوان، والحجاب عن الله عز وجل.

وبهذا نعلم عظيم العلم وشرفه، وأنه أفضل شيء وأشرفه لمن أصلح الله نيته، لأنه يتوصل به إلى معرفة أفضل واجب، وأعظم واجب، وهو توحيد الله والإخلاص له ويتوصل به أيضاً إلى معرفة أحكام الله، وما أوجب على عبادة، فهو واجب عظيم يوصل إلى أداء واجبات عظيمة، لا سعادة للعبادة، ولا نجاة له، إلا بالله ثم بالعلم بها، والتمسك بها والاستقامة عليها.

والعلماء الذين أظهروا العلم هم خيرة الناس، وأفضلهم على وجه الأرض، وعلى رأسهم أنتمهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء فهم القدوة وهم الأساس في الدعوة والعلم والفضل، ويليهم أهل العلم على طبقات: فكل من كان أعلم بالله وبأسمائه، وصفاته وأكمل في العمل والدعوة كان أقرب الناس من الرسل، ومن درجاتهم ومنازلهم في الجنة، فأهل العلم هم أئمة هذه الأرض ونورها وسرجها، وهم أولى بها من غيرهم، يرشدون الناس إلى طريق السعادة، ويهدونهم إلى أبواب النجاة ويقودونهم إلى ما فيه رضي الله جل وعلا، والوصول إلى كرامته والبعد عن أبواب غضبه وعداته.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء وهم أئمة الناس بعد الأنبياء يهدون إلى الله، ويرشدون إليه، ويعلمون الناس دينهم فأخلاقهم عظيمة، وصفاتهم حميدة، علماء الحق، علماء الهدى، خلفاء الرسل، الذين يخشون الله ويراقبونه

ويعظمون أمره، وهو من تعظيمه سبحانه، هؤلاء جعل أخلاقهم أرفع الأخلاق وأسمها، لأنهم سلكوا مسلك الرسل، وساروا على نهجهم وطريقهم في الدعوة إلى الله على بصيرة، والتحذير من أسباب غضبه والمسارعة إلى ما عرفوا من الخير قوله وعملا، والابتعاد عما عرفوا من الشر قوله وعملا، فهم القدوة، والأسوة بعد الأنبياء، في أخلاقهم العظيمة، وصفاتهم الحميدة، وأعمالهم الجليلة، وهم يعملون ويعلمون، ويوجهون طلابهم إلى أسمى الأخلاق وخير السبل.

فالعلم قال الله قال رسوله، هذا هو العلم الشرعي، هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله عليه وسلم، وما يعين على ذلك، فالواجب على أهل العلم، أن يتمسكوا بهذا الأساس العظيم، وأن يدعوا الناس إليه وأن يوجهوا طلابهم إليه، وأن يكون الهدف دائمًا العلم بما قال الله، وقال رسوله، والعمل بذلك، وتوجيه الناس وإرشادهم إلى ذلك، ولا يجوز التفرق والاختلاف ولا الدعوة إلى حزب فلان، ورأي فلان، وقول علان، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى الله ورسوله، إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، لا إلى مذهب فلان، أو دعوة علان، ولا إلى الحزب الفلاني، والرأي الفلاني، يجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة، وهدفهم واحدا وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها، فالواجب أن يؤخذ منه ما هو أقرب إلى الصواب، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصاً أو بمقتضى قواعد الشريعة، فإن الأئمة المجتهدين إنما كان هدفهم ذلك، (أي تحري الصواب) وقبلهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم أعلم الناس بالله وأفضلهم وأكملهم علمًا وخلقًا، فقد كانوا يختلفون في بعض المسائل، ولكن دعوتهم واحدة، وطريقهم واحد، يدعون إلى كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهكذا من بعدهم من التابعين، وأتباع

التابعين: كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الهدى: كالأوزاعي والثوري وابن عيينة وإسحاق بن راهويه، وأشباههم من أهل العلم والإيمان، دعوتهم واحدة، وهي الدعوة إلى كتاب الله، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا ينهون أتباعهم عن تقليدهم، ويقولون: خذوا من حيث أخذنا، يعنون من الكتاب والسنة.

ومن جهل الحق وجب عليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والفضل، وحسن العقيدة والسير، ويتبصر في ذلك، مع تقدير العلماء، ومعرفة فضلهم، والدعاء لهم بمزيد من التوفيق وعظيم الأجر، لأنهم سبقو إلى الخير العظيم، وعلموا وأرشدوا، وأوضحوا الطريق، فرحمه الله عليهم، فلهم فضل السبق، وفضل علمهم ودعوتهم إلى الله: من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، فيعرف لهم قدرهم وفضلهم، ويترحم عليهم ويتأسى بهم في النشاط في العلم والدعوة إلى الله، وتقديم ما قاله الله ورسوله على غيره، والصبر على ذلك، والمسارعة إلى العمل الصالح: يتأسى بهم في هذه الفضائل العظيمة، ويترحم عليهم، ولكن لا يجوز أبداً أن يتعصب لواحد منهم مطلقاً، وأن يقال: قوله هو الصواب مطلقاً، بل يقال: كل واحد قد يخطئ ويصيب، والصواب فيما وافق ما قاله الله ورسوله، وما دل عليه شرع الله من طريق الكتاب والسنة، وإنجماع أهل العلم، فإذا اختلفوا وجب الرد إلى الله ورسوله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، هكذا قال أهل العلم قديماً وحديثاً.

ولا يجوز أبداً التعصب لزید أو عمرو، ولا لرأي فلان أو علان، ولا لحزب فلان أو الطريقة الفلانية، أو الجماعة الفلانية، كل هذا من الأخطاء الجديدة، التي وقع فيها كثير من الناس.

فيجب أن يكون المسلمون هدفهم واحد، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في جميع الأحوال في الشدة والرخاء، في العسرة

واليسر، في السفر والإقامة، وفي جميع الأحوال، وعند اختلاف أهل العلم ينظر في أقوالهم، ويفيد منها ما وافق الدليل من دون تعصب لأحد من الناس. أما العامة وأشباه العامة، فيسألون أهل العلم، ويتحرون في أهل العلم، من هو أقرب إلى الخير وأقرب إلى السداد والاستقامة، يسألونه عن شرع الله، وهو يعلمهم بذلك ويرشدهم إلى الحق، حسب ما جاء في الكتاب والسنة، وأجمع عليه أهل العلم.

والعالم يعرف بصبره وتقواه لله، وخشيته له سبحانه وتعالى ومسارعته إلى ما أوجب الله ورسوله، وابتعاده عما حرم الله ورسوله.

هكذا يكون العالم سواء كان مدرساً أو قاضياً أو داعياً إلى الله أو في أي عمل، فواجبه أن يكون قدوة في الخير، وأن يكون أسوة في الصالحات، يعمل بعلمه ويبيّن الله أين ما كان، ويرشد الناس إلى الخير، حتى يكون قدوة صالحة لطلابه، ولأهل بيته ولجيرانه ولغيرهم ممن عرفه، يتأنسون به: بأقواله وأعماله المواقفة لشرع الله عز وجل، وعلى طالب العلم أن يحذر غاية الحذر من التساهل فيما أوجب الله، أو الوقوع فيما حرم الله، فإنه يتأنس به في ذلك، فإذا تساهل تساهل غيره، وهكذا في السنة والمكرورات، ينبغي له أن يحرص على تحري السنن، وإن كانت غير واجبة ليعتادها وليتأنس الناس بها فيها، وأن يبتعد عن المكرورات والمشتبهات حتى لا يتأنس به الناس فيها.

فطلاب العلم له شأن عظيم، وأهل العلم هم الخلاصة في هذا الوجود، فعليهم من الواجبات والرعاية ما ليس على غيرهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

فأهل العلم رعاة وهداة، فعليهم أن يعنوا برعيتهم الشعوب؛ لأنهم رعاة وعليهم أن يعنوا بهذه الرعية، وأن يخافوا الله فيها، وأن يرشدوها إلى أسباب النجاة، ويحذرها من أسباب الهلاك، وأن يغرسوا فيما بينهم حب الله ورسوله، والاستقامة على دين الله، والشوق إلى الله وإلى جنته وكرامته،

والحذر من النار، فالنار بئس المصير، يجب الحذر منها، والتحذير منها، وأولى الناس بهذا الأمر هم العلماء وطلاب العلم، وهكذا يكون حالهم أبداً، وهكذا تكون أخلاقهم أبداً، مسارعة إلى مرضاة الله، وابتعدا عن معاصي الله، ودعوة إلى الله، وإرشاداً إليه، ووقفوا عند حدوده، وأخذنا بالأحوط دائماً، وبعداً عما حرم الله، وعما كرهه الله، حتى يتأسى بهم إخوانهم من المؤمنين، وحتى يتتأثر بهم المسلمون أينما كانوا، وأسائل الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يوفقا وإياكم إلى ما يرضيه، وأن يصلاح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا وإياكم هداه مهتدين، وصالحين مصلحين، كما أسأله سبحانه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويوفق ولاة أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وصلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعة الله بين عباده والتحاكم إليها، ونبذ ما خالفها.

أما العلوم الأخرى فلها شأن آخر من استخراج المعادن وشؤون الزراعة والفلحة وسائر أنواع الصناعات النافعة، وقد يجب منها ما يحتاجه المسلمون، ويكون فرض كفاية، ولو لي الأمر فيها أن يأمر بما يحتاجه المسلمون، ويساعد أهلها في ذلك، أي بما يعينهم على نفع المسلمين، والإعداد لعدوهم، وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله عز وجل، متى صلحت النية، وخلصت لله، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحث: أعني أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن والزراعة والفلحة وغير ذلك.

وكلاها أمور مطلوبة ومع صلاح النية تكون عبادة، ومع خلوها من ذلك تكون أموراً مباحة وقد تكون فرض كفاية في بعض الأحيان إذا دعت الحاجة إليها ووجب علىولي الأمر أن يلزم بذلك من هو أهل لها، فهي أمور لها شأنها، ولها أحوالها الداعية إليها، وتحتختلف بحسب النية، وبحسب الحاجة.

أما علم الشرع فلا بد منه، والله خلق الثقلين ليعبدوه، وليتقوه ولا سبيل إلى هذا إلا بعلم الشرع، علم الكتاب والسنة كما تقدم، وأنتم معاشر الطلبة بحمد الله هنا في الجامعة الإسلامية، جئتم من أقطار كثيرة، ومن

أجناس متعددة للتفقه في الدين، وتعلم أحكام الله والتبصر في ذلك، ولمعرفته العقيدة السلفية الصحيحة التي سار عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم وسار عليها أتباعهم بإحسان، وهي الإيمان بالله ورسوله، والإيمان بأسماء الله وصفاته، وإماراتها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه وتعالى، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا زيادة ولا نقصان.

هكذا درج أهل العلم على الطريقة التي درج عليها الرسل صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين، ودرج عليها أصحابهم وأتباعهم بإحسان.

فنسأل الله أن يمنحكم التوفيق، وأن يعينكم على كل ما فيه رضاه، وأن يرددكم إلى بلادكم في غاية من التوفيق والتقوى والعلم والإيمان، وأن يهدي بكم العباد، ويصلح بكم الأحوال، إنه جل وعلا على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عبد الله رسوله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

مفتى عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله -

أبيض

حد السرقة في الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الله بن سبيل

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطبة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع وأحكم ما شرع هدى من شاء للإسلام ووفق من أراد به خيراً لمعرفة الأحكام وبيان الحلال من الحرام أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فيه شفاء لما في الصدور وفيه مواعظ وزواجر، لكل ذي قلب منيб من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا ويحشر يوم القيمة أعمى، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل المصطفى من جميع البرية صاحب الحوض المورود والمقام المحمود، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد حد الحدود وفرض الفرائض رحمة بعباده ولطفاً بهم وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره وارتكب محظوراً مما حرمته الله سبحانه.

وقد شرع سبحانه وتعالى عقوبات معينة، على مخالفات معينة حفاظاً على حرمات الله وحماية الناس بعضهم من بعض وأوجب تطبيقها وجعل لكل ذنب عقوبة تتناسبه وتكون على مقدار جرمها.

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد، هو القتل فترتب عليه القتل وذلك أن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ومن أكبر الكبائر ومن الإفساد في الأرض ومن البغي والعدوان.

إن القتل قد نهى الله عنه في موضع متعدد من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أموراً جسيمة من

الفتن أو تطهر من ارتكب ذنباً وندم أو تحقن دماءً لولا وجود هذا القصاص
لاستمر واستفحل حتى يعم أنفساً كثيرةً ولذلك يقول عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها.
وما كان القتل يقع بصفات كثيرة متعددة وملابسات في الموضوع لا
تحصر اختلاف حكمها بحسب تلك الحالات.

فتارةً يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم وتارةً يجوز القصاص أو
الفداء وتارةً يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام.

مقدمة البحث

لقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه ديناً، وعقائد، وأخلاقاً، ومجتمعات في غاية الفساد والاضطراب يعبدون الأحجار ويُسجدون للأصنام، وينكرون البعث والنشور ينحت أحدهم حجراً ويجعله إلهًا له ويطلب منه حوائجه ويحبه كما يحب الله خالقه ورارقه أو أكثر ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتآله.

سادت بينهم العصبية الجاهلية وارتكاب الفواحش والمنكرات سلب وقتل وعدوان وبغي يغير بعضهم على بعض فيقتل ويسلب الحريات والأموال ويبدد الشمل ويعتدي على الأعراض ويفتخر بهذا كله.

ومن لم يزد عن حوضه بسلامه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل، هذه أحوال العرب في الجزيرة، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم. وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد، فالظلم والطغيان يسودهم إلا أنه منظم قد يكون أخف وطأة حيناً وقد يكون أشنع أحياناً.

فلما بعث الله رسوله بالهدى، ودين الحق وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين سعد به المؤمنون فحل محل الشرك التوحيد ومكان التعلق بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهاً وصارت محبتهم لله وحده ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وزالت العصبيات وحلت محلها الأخوة في الدين والمحبة والوئام والتعاطف والترابط والعفة عن الأعراض والأموال والدماء، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم فصار القرآن منهجهم والنبي الكريم هاديهم ومرشدتهم فآمنت البلاد ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿إِنَّ إِنْسَانَ

لَظُلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم : ٣٤].

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم
فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية، إما بشذوذ ينقص
سلوكه الإسلامي أو يخرجه عن الإسلام.

فكان من حكمة أحكام الحاكمين وأرحم الراحمين أن جعل آداباً وحدوداً
على مقدار ما يحصل من شذوذ وذلك لحصول الأمان للكل، فإذا نزع
الشيطان أحداً منهم أو ند به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع في
إصلاحه قبل أن يستفحلاً به الأمر ويضر نفسه وغيره من المؤمنين.

وبين الشرع لنا السلوك المحظور والمنهي عنه وزجرنا عنه فمن قوي
إيمانه بربه وغلب عقله هواه واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله كفاه زجر
القرآن والسنة وسلم من المهلكات وسلم المسلمين من لسانه ويده، ومن كان
دون ذلك ممن ضعف إيمانه وغلبه هواه وقل خوفه ورجاؤه ونزغه الشيطان
واقترب شيئاً مما حظره الشرع فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب
والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره وحماية المجتمع من شره ومن فشو
الفساد والأخلاق السيئة فيه.

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة أو عقوبة عاجلة محددة أو
عاجلة غير محددة ومن العقوبات ما حددها القرآن الكريم ومنها ما حدده
السنة والكل حق فترتب على القتل وعلى الردة القتل وعلى الزنا الرجم أو
الجلد والتغريب وعلى القذف الجلد وعلى السرقة القطع وعلى شرب الخمر
الجلد على تفاصيل معلومة في هذا كله.

وهنالك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيهه
من العلماء، وعلماء الشريعة يبينون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم
التعزيرات الشرعية.

هذه لمحه سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من
هذا البحث وهو بحث حد السرقة.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: مسارقة الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهـما ومنه استرقـ السمع إذا تسمع مستخفـا.

ويقال سـرقـ منه يـسرقـ سـرقـا مـحرـكة وـكـتـفـ مـحرـكة وـسـرقـةـ كـفـرـحةـ وـسـرقـاـ.

قال القرطبي - رحمة الله - في تعريف السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق والمصدر منه يسرق سـرقـا بفتح الراء قاله الجوهرـيـ وأصل هذا اللفظ إنـماـ هوـ أـخـذـ الشـيـءـ فيـ خـفـيـةـ منـ الأـعـيـنـ وـمـنـهـ استـرقـ السـمعـ وـسـارـقـهـ النـظرـ.

قال ابن عـرـفـهـ: السـارـقـ عندـ العـرـبـ هوـ منـ جـاءـ مـسـتـرـاـ إـلـىـ حـرـزـ فـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ فـإـنـ أـخـذـهـ مـنـ ظـاهـرـ فـهـوـ مـخـتـلـسـ وـمـسـتـلـبـ وـمـنـتـهـبـ وـمـحـتـرـسـ فـإـنـ تـمـنـعـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ فـهـوـ غـاضـبـ قـلـتـ وـفـيـ الـخـبـرـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «وـأـسـوـاـ السـرـقـةـ الـذـيـ يـسـرـقـ صـلـاتـهـ قـالـوـاـ وـكـيـفـ يـسـرـقـ صـلـاتـهـ قـالـ لاـ يـتـمـ رـكـوعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ»ـ أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ وـغـيـرـهـ فـسـمـاهـ سـارـقـاـ وـإـنـ كـانـ لـيـسـ سـارـقـاـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـوـضـعـ الـاشـتـقـاقـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـسـارـقـةـ الـأـعـيـنـ غالـباـ (اهـ.ـ الجـزـءـ السـادـسـ)ـ (صـ ١٦٧ـ).

قلـتـ وـمـنـ ذـلـكـ: قـوـلـ المـتـبـيـ

وـمـاـ الـمـوـتـ الـاـ سـارـقـ دـقـ شـخـصـهـ يـصـوـلـ بـلـاـ كـفـ وـيـسـعـيـ بـلـاـ رـجـلـ فـالـمـوـتـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـسـرـقـةـ وـلـكـنـهـ لـاـ خـفـيـ أـمـرـهـ وـجـهـلـ مـجـيـئـهـ شـبـهـ بـهـ وـأـمـاـ السـرـقـةـ شـرـعـاـ وـفـيـمـاـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ فـهـيـ (ـأـخـذـ مـالـ مـحـتـرـمـ لـغـيـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاخـتـفـاءـ مـنـ مـالـكـهـ أـوـ نـائـبـهـ)ـ ..

وـمـحـتـرـزـاتـ التـعـرـيفـ كـلـمـةـ «ـأـخـذـ مـالـ»ـ أـخـرـجـتـ الـهـبـةـ أـوـ الـعـطـيـةـ أـوـ الصـدـقـةـ.ـ (ـوـمـالـ)ـ اـحـتـرـاسـ عـنـ نـحـوـ كـلـبـ،ـ (ـوـمـحـتـرـمـ)ـ أـخـرـجـ غـيـرـ الـمحـتـرـمـ كـالـخـمـرـ أـوـ آـلـةـ لـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ـ وـ(ـلـغـيـرـهـ)ـ أـخـرـجـ مـالـهـ فـيـهـ شـرـكـةـ وـ(ـعـلـىـ وـجـهـ

الاختفاء) أخرج الغاصب والمخلس والخائن و المنتهب و نحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شروط القطع في السرقة - إن شاء الله -. .

دليل القطع من القرآن الكريم:

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنة والإجماع أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَّا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨].

فتضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة عقوبة من ارتكب هذه الجريمة المنكرة التي هي من كبار الذنوب حماية للأموال المعصومة وردعا للظلم المعتدي والمجتري على أموال الناس عن التمادي بظلمه وإصلاحا له فربما كانت هذه العقوبة سببا لرجوعه إلى ربه وعدم تماديه في الإثم في هذه الحياة وتغفارا وتطهيرا له من هذه الھفوة التي صدرت منه فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين وتمادي المبطلين وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس، وقد قرئ شادا «فاقطعوا أيمانهما» بدل أيديهما كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الإمام ابن كثير رحمة الله: وهذه قراءة شادة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر (أ هـ).

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام، وقد كان معمولا به في الجاهلية.

وقد قيل إن أول من عمل به قريش حيث قطعوا يد رجل يقال له (دويك) مولى من خزاعة وقد كان سرق كنز الكعبة وقيل إنما وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل فقطع به.

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع وذلك لحفظ الأموال ولعدم اجتراء القوي على الضعيف ولولا ذلك لكان الضعيف نبهه للقوى ولم يأمن

الناس على أموالهم.

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع فبين الحكم وأمر بتنفيذه والأمر إنما هو
لمن يملك التنفيذ وهو صاحب الولاية.

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاة الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس
كما قيل:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا
وأما اعتراف بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمن شأنه عدم
الإيمان وقلة الفقه في الدين وفساد التصور حيث رحم شخصا واحدا معديا
مخوفا لجماعة المسلمين ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة.

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا
الحد وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديتها خمسين دينار وقال إن
هذا تناقض ونظم بذلك شعرا يقول فيه:

بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار
وملا اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبها العلماء فهرب منهم، والحكمة
والحمد لله ظاهرة فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله لما كانت
أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأجابه بعضهم بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقد قال بعض العلماء هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة
العظيمة فإنه في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسين دينار
لئلا يجني عليها وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع
دينار لئلا يسارع في سرقة الأموال فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا
قال عز وجل: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٢٨] أي

مجازاة على صنعتها السبيء في أخذ أموال الناس بأيديهم.

فتناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك نكالاً من الله على هذه الجريمة وناسب ختم الآية الكريمة بهذين الاسمين العزيز الحكيم لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم وبيان الحكم في أمره ونهيه وشرعه وقدره. ثم ذكر سبحانه في الآية بعدها أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي ترتب عليه هذا الجزاء الرادع ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

(نادر)

نقل ابن الجوزي - رحمه الله - عن الأصممي قال: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت (والسارق والسارقة) إلى قوله (عزيز حكيم) فقلت غفور رحيم بدل عزيز حكيم سهوا فقال الأعرابي كلام من هذا؟ قلت: كلام الله قال: أعد، فأعدت (والله غفور رحيم) فقال: ليس هذا كلام الله فتبته فقلت (والله عزيز حكيم) فقال أصبت هذا كلام الله فقلت: أتقرا القرآن؟ قال: لا قلت فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا ! عز فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما قطع.

و سنذكر - إن شاء الله - في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن.

دليل القطع من السنة النبوية:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ثم قام خطيباً فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن^(١) ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» رواه البخاري ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة.

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي رواية للبخاري «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وفي رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار (اثنا عشر درهما) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون منها ما يساوي درهم.

الحديث متطرق عليه لكن عند مسلم بدون قول الأعمش، وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» روى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم».

قال: في زجاجة المصايب وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

وقال علي القاري: وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحسكفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «كانت تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم» وفي رواية

(١) المجن: الوشاح، أو الترس. انظر القاموس ج ن، م ج ن.

«إنما كان القطع في عشرة دراهم».

فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وذكر - رحمة الله - أحاديث كثيرة في هذا الباب فيها المرفوع والموقوف وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها.

دليل القطع من إجماع الأمة:

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع وقد حكى الإجماع كثير من العلماء منهم صاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية والنwoy وغيرهم من العلماء.

شروط القطع في السرقة:

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيراً في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين، ونفذ صلى الله عليه وسلم حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله فصار فعله و قوله مبيناً لهذا الحد وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد وكيفية السرقة.

أوضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة ببيان السنة الصحيحة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بينه صلى الله عليه وسلم لنا.

فلهذا تتبع العلماء - رحمهم الله - ما ورد في السنة من شروط وقيود للسرقة وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - .

شروط وجوب القطع ثمانية:

الشرط الأول: السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستثار

فيخرج بهذه القيود المنتهبا والمختلس والخائن، وذلك عملا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه، وكذلك الفاصل وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع لأن هذا لا يسمى سرقة وهو مذهب جمahir العلماء من أهل الفقه والفتوى قال في المغنى: فإن احتطف أو اخلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية قال: اقطع المختلس لأنه يستخفى بأخذة فيكون سارقا وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع» وعن جابر قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المنتهبا أبو داود وقال: لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ولأن الواجب قطع السارق وهذا غير سارق. قلت قول صاحب المغنى - رحمه الله - لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر.

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير، وذلك في الحديث رقم (١٨٨٤٤) حيث قال: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير قال: قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهبا قطع ومن انتهبا نبهه مشهورة فليست منا» أي ليس مثلنا قاله ابن جريج (١.هـ) الجزء العاشر (ص ٢٠٦).

وأما جاحد العارية ففيه خلاف بين العلماء هل يلحق بمن تقدم مثل جاحد الوديعة والمختلس، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك فمذهب جمahir أهل العلم أنه كجاحد الوديعة ونحوه لا يعد سارقا ولا قطع عليه.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء وأما أحمد فعنده روایتان أحدهما كمذهب الجمهور أنه لا قطع عليه اختارها بعض أصحابه منهم الخرقى وأبو إسحاق بن شاقلا وأبو الخطاب والموفق وصاحب الشرح وابن

منجا قال الموفق وهو الصحيح - إن شاء الله - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخائن ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشباهه جاحد الوديعة، ويجب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المtau وتجده فقط النبي صلى الله عليه وسلم يدها بأنه إنما قطعها لكونها تسرق وتجحد العارية فالقطع كان من أجل السرقة لا لجحد العارية ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية صار وصفا لها وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الأثرم بأسناده عن مسعود بن الأسود قال الموفق: وفي هذا جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر الحديث والقياس وفقهاء الأمصار ويكون أولى (اه).

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فإنها تقطع يد جاحد العارية وهو مذهب أحمد وقال به من الفقهاء إسحاق وذلك للحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المtau وتجده قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة كما قال صاحب المفردات في نظمه.

وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية

وقال صاحب الانصاف: وعنـه يقطع جاحـد العـارـيـة وـهـوـ المـذـهـبـ نـقـلـهـ الجـمـاعـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ - رـحـمـةـ اللـهـ - قـالـ فـيـ الفـرـوـعـ نـقـلـهـ وـاخـتـارـهـ الجـمـاعـةـ فـيـ الـمـحرـرـ وـالـحاـويـ وـالـزـرـكـشـيـ هـذـاـ الـأـشـهـرـ وـجـزـمـ بـهـ الـقـاضـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـصـفـيـرـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ وـالـشـرـيفـ فـيـ خـلـافـيـهـمـ وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ وـابـنـ الـبـنـاءـ وـصـاحـبـ الـوـجـيـزـ وـالـمـنـورـ وـغـيـرـهـمـ، وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـمـحرـرـ وـالـفـرـوـعـ وـنـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ وـغـيـرـهـمـ وـاخـتـارـهـ النـاظـمـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ وـأـطـلـقـهـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ (اه)، مـنـ الـانـصـافـ الـجـزـءـ الـعاـشـرـ (صـ ٢٥٣ـ)، فـهـؤـلـاءـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـحنـابـلـةـ يـرـونـ الـقطـعـ.

وقال الشوكاني - رحمه الله - قوله في حديث ابن عمر بعد وصف

القصة فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد العارية ويكون ذلك مختصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه إن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع (اه).

قال ابن القيم - رحمه الله - وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فإذا دخله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمله (١ هـ). الهدى النبوى الجزء الثالث ص (٤٤٧).

والذى يظهر أن هو الراجح - إن شاء الله - ورد الجمهور هذا الحديث مشيرا إلى حديث المخزومية لأنه مخالف للأصول فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم صلى الله عليه وسلم فقوله صلى الله عليه وسلم هو أصل الأصول ويجب تلقيه بالرضى والتسليم وجعله أصلاً بنفسه فيكون جاحد العارية سارقاً يستوجب القطع بنص الحديث أو يقال فيه إن هذه الحالة استثنىت من عموم اشتراط الحرز، كما استثنى صلى الله عليه وسلم بيع العرايا من المزاينة.

الشرط الثاني: كون المال المسروق نصاباً فلا قطع في الشيء القليل وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعى والخوارج فإنهم قالوا يقطع في القليل والكثير لعموم الآية وللحديث المتفق عليه «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» ذكر ذلك في المغني.

أما الجمهور فإنهم يستدللون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد

نصاب السرقة ومنها حديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه ويستدلون أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب وهذا تخصص لعموم الآية.

وأما الإجابة عن حديث «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده الخ». فقيل المراد حبل السفينة وبيبة الحديد وقيل هو إخبار بالواقع أي أنه إذا سرق القليل كان سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبال كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

أما تحديد قدر النصاب ففيه خلاف بين العلماء - رحمهم الله - فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومنهم من حدده بربع دينار ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ومنهم من حدده عشرة دراهم ومنهم من قال خمسة دراهم ومنهم من قال أربعة دراهم ومنهم من قال أربعون درهماً ومنهم من قال درهم واحد، فمذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم مستدلاً بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» وروى عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وقد ذكر في زجاجة المصاييف عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منها الموقوف ومنها المرفوع حكماً بهذا المعنى، وقال بهذا أيضاً عطاء وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - فإنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً وب الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة، قال: ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في

هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الأصل الورق ويقوم غيرها بها سواء كانت من الدنانير أو العروض فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع وهذا مروي عن الليث وأبي ثور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه.

وفيه إن العروض تقوم بالدرارم لأن المجن قوم بها ومذهب الإمام أحمد أن كلا من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه وهي مذهب وإن ما عداهما يقوم بادههما فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدرارم.

أما كون الدينار أصل فل الحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وتقديم أن هذا مذهب الإمام الشافعي، وهو مروي عن عمر وعثمان علي رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ويقوم به غيره من الورق أو العروض.

وأما كون ثلاثة الدرارم أصل كربع الدينار ويقوم بها غيرها أيضا فل الحديث عبد الله بن عمر رضي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة، وفيه أن العروض تقدر بالدرارم لأن المجن قوم بها وفي الموطن أن عثمان رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم وقال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

ومذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - أن النصاب ربع دينار وأنه هو الأصل وتقوم سائر الأشياء به حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع دينار فلا قطع فيها لحديث عائشة المتفق عليه وهو قول جمع من الصحابة والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم، واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو

المضروب خاصةً أو قطعة الذهب المساوية لذلك وإن لم تكن مسبوكة كحلى النساء أو قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار فمذهب أحمد أنه متى بلغ الخالص منها ربع دينار فيه القطع قال الجوزجاني لأحمد: كيف يسرق ربع دينار؟ فقال قطعة ذهب خاتماً أو حلية قال في المغني وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى.

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصاباً ثم بعد ذلك نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها، هل يسقط عنه القطع أو لا؟ مذهب مالك والشافعى وأحمد أنه لا يسقط عنه فيما إذا نقصت قيمته، وعند الإمام حنيفة أنه يسقط عنه لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته.

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين فلم يمنع القطع كما لو حدث النقص باستعماله وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده مستدلين بعموم الآية الكريمة، وأما إن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع، وهذا مذهب الأئمة الأربع، وقال في المغني لا نعلم فيه خلافاً وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقطعه فقلت يا رسول الله: أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهماً أنا أهبهها له أو أبيعها له؟ قال فهلا كان قبل أن تأتي به، رواه الخمسة وصححه ابن الجارود والحاكم.

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه ولأن من شرط القطع المطالبة ويعتبر دوامها ولم يبق لهذه العين مطالب، ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة الثلاثة ارجح لوجود النص في هذه المسألة.

الشرط الثالث: من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً وهذا

مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول أبي ثور وابن المنذر
ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بمال.

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة هل يقطع
السارق بها؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك لأنها ليست مقصودة ولأنه يد
اللص لا تزال عليه وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر الشافعية ومذهب أحمد
وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع وقال بهذا أبو يوسف وابن المنذر ويعلل
أهل هذا القول بأنه سرق نصابا من الحلي أو الثياب فوجب القطع كما لو
سرقه منفردا ولظاهر الآية الكريمة، وأما مذهب الإمام مالك فإنه يقطع
السارق بسرقة الحر الصغير لأنه غير مميز أشبه العبد، وقال بهذا الشعبي
والحسن وإسحاق وهي رواية عن أحمد أما فيما إذا سرق عبدا صغيرا فعليه
القطع في قول الأئمة الأربعـة بل هو قول جماهير العلماء.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع كل من نحفظ عنه
من أهل العلم على ذلك وممن نقل عنه من غير الأئمة الأربعـة الحسن والثوري
وأبو ثور وإسحاق وممن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف - رحمة الله -
معلاً بقوله من لا يقطع بسرقتـه كبيرا لا يقطع بسرقتـه صغيرا كالحر.

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثناؤه عند العلماء الكلأ والثلج
والتراب في قول جمهور العلماء لأنه لا يتمول عادة، أما عادة كالفخار فإن
فيه القطع وإن كان ليس في أصله وهو التراب قطع واختلف العلماء في
سرقة المصحف هل يقطع سارقه أو لا يقطع؟ فمذهب الأئمة أبي حنيفة لا
يقطع وهو مذهب الإمام أحمد.

وأما مذهب الإمام مالك والشافعي ففيه القطع وهي رواية قوية عن أحمد
اختارها جماعة من أصحابـه وهو قول أبي ثور وابن المنذر لعموم الآية الكريمة.
أما كتب العلم ففيها القطع في قول جمهور العلماء لعموم الأدلة، ولا
يقطع في سرقة آلة لهـو ولا في محـرم كالخمر وكتب البدع والتصاوـير المحـرمة.
واختلف أهلـ العلم في غيرـ ما سبقـ من الأموال كالطعام والثياب

والحيوان من الصيد والفخار والأحجار فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع».

وعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إن الطعام الذي يسرع إليه الفساد كالرطب أو الفواكه أو الطباخ لا قطع فيه مستدلا بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر " ولأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز وكذلك ما كان مباحاً أصله في دار الإسلام كالصيد أو الخشب غير المعمول، وكذلك الفخار والزجاج والزرنيج واللبن بكسر الباء لا قطع في ذلك كله ومذهب سفيان الثوري - رحمه الله - أن ما يفسد في يومه كالثيريد واللحام لا قطع فيه.

الشرط الرابع: الحرز من شروط القطع في السرقة أن يكون المال محراً بحرز مثله ويخرجه منه وهذا قول جمهور العلماء وهو كالإجماع وهو قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قوله حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع.

وعن الحسن مثل قول الجماعة وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها.

وهذه أقوال شادة غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع حجة على من خالفه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: «ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه

قيمته ومثله معه وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب (اه) المغني (ص ٢٥٠) ج ١٠.

قلت والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب رواه أحمد والنسيائي مع اختلاف في بعض الألفاظ وقد ساقه في فتح الغفار ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته صلى الله عليه وسلم في السارقة قال: السابع اعتبار الحرز فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبي حنيفة أن هذا النقصان ماليته لسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

وقول الجمهور أصح فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثيله ويضرب من غير قطع وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه وحالة يقطع فيهما، وهو ما إذا سرق من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبيسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها (اه).

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ولا تحصيل لي من يحمله من الفقهاء وإنما هو خلاف يذكر وربما نسب إلى من لا قدر له فلذلك أعرضت عن ذكره (اه).

وحيينما اعتبر العلماء الحرز شرطاً في يد السارق ولم يرد عن الشارع تحديد له إلا في مسائل واقعية عرفت بالاستقرار عنه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته فرداً فرداً إلا من طريقه، وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف كتحديد النفقة والسكن والكسوة عند الاختلاف وقبض المبيع والتصرف

ونحو ذلك ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان والأمكنة والولاة والبادية والقرى والأمسار ونوعية المال فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمنت والأخيرة تختلف عن الحرز الحيوانات ونحوها والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر.

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك، ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزاً أو ليست بحرز منها مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشبههما فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقطن فهي محرزة هي وما فيها لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها وممن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط الثوري والشافعي والحنفي إلا أنهم قالوا يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه والقائلون بالقطع علواً بأن هذا حرز ما جرت به العادة فهو شبيه بحرز ما فيها.

أما الماشي فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك.

وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها بما غاب عن نظره منها فقد خرج عن الحرز وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة وإن لم يكن معها راع فليست محرزة وإن كان معها الراعي ولكن كانت غير معقولة فيشترط هنا أن يكون مستيقظاً، فإن كان نائماً وهي غير معقولة فهي غير محرزة.

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقاً ويشاهدها كلها، فما غاب عنها عن بصره فليس محرزاً وال الصحيح أنه لا يشترط أن تكون مقطورة.

وكذلك أيضا تكون محرزة إذا كانت معها قائدتها ويكثر الالتفات إليها، ويشاهدها كلها عند التفاته وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وأما الإمام أبو حنيفة فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد إلا إن كان زمامها بيده، لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادراً.

فيمكن أخذها وهو لا يشعر وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ولما هو محمول عليها وخالف العلماء - رحمهم الله - في حرز الثياب بالنسبة للحمامات العامة والربط ونحوها، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها وليس ثم حافظ فلا قطع عليه، وإن كان هناك حافظ فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضا، وهي رواية عن الإمام أحمد؛ إلا أن يكون جالسا عليها، وعلوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضييه. قلت مسألة الضيف فيها خلاف ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه والذي أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في قصة اليماني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر وهو ضيف عنده فقطعه أبو بكر رضي الله عنه.

وأما مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد فإنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ، وهو المذهب وبهذا قال إسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره فهل يعتبر في هذه الحالة حرزاً أو ليس بحرز فمن رأى أن القبر حرز قال فيه القطع ومن لم يره حرزاً لم يوجب القطع لاختلاف شرطه، فمذهب الجمهور - رحمهم الله - أنه حرز وأن على سارقه القطع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعى وحماد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، مستدلين بعموم الآية الكريمة: وتقول عائشة (سارق موتاناً كسارق أحياناً) وبما روى عن ابن الزبيير أنه قطع نباشاً وأن هذا في العرف حرز وحرز كل شيء بحسبه وهو ملك للميت وولييه يقوم بالمطالبة عنه.

وعند الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - أنه لا قطع عليه وبه قال الثوري فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز لأن الكفن لا مالك له لأن الميت لا يملك ولأنه ليس مملوكاً لوارثه ولأنه لا بد من المالك أو نائبة، وهنا ليس ثم مالك. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقطع النباش كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه.

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن كالزيادة في الكفن على المشروع أو نقود أو فرش أو تابوت أو طيب ونحو ذلك مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه؛ قال ابن العربي في أحكام القرآن: المسألة السابعة عشر في النباش قال علماء الأمصار يقطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز مالاً معرضًا للتلف لا مالك له، لأن الميت لا يملكه، ومنهم من ينكر السرقة لأنها في موضع فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر، وقد بينما ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إنه سارق لأنه تدرع الليل لباساً، واتقى الأعين، وتعمد وقتاً لا ناظر فيه، ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه لما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عارياً ولا يتفق فيه أكثر من دفعه ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاناً ۚ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۚ﴾ [المرسلات] ليسكن فيه حياً ويُدفن فيه ميتاً وقوله إنه عرضة للتلف فكل ما يلبسه أيضاً معرض للتلف والإلحاد بلباسه إلا أن أحد الأمرين أَعْجَلَ من صاحبه (أهـ). (ج ٢ ص ٦١٢).

وقد جرى الاختلاف بين العلماء - رحمهم الله - في سرقة باب المسجد هل فيه قطع أو ليس فيه قطع، فعند الشافعي - رحمة الله - وبعض أصحاب مالك وهو قول في مذهب أحمد أن عليه القطع، لأنه سرق نصاباً محرازاً مثله

لا شبهة له فيه فلزمته القطع، كما يقطع في سرقة باب الدار والدكان ونحوها باتفاق العلماء والقول الآخر إنه لا قطع فيه وهو مذهب الحنفية معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين فلا قطع فيه كما أن حصر المسجد وقناصيله ليس فيها قطع في قول الجمهور، وخالف مالك - رحمه الله - في ذلك، لكونه ما ينتفع به، فيكون له فيه شبهة كالسارق من بيت المال عند الإمام أحمد وأبي حنيفة لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال: هذا محمول على أنها ليست بمحيطة.

أما إذا كانت محيطة فخياطتها عليها حرز فيقطع لسرقتها ولكن الرواية الأخرى عن أحمد أنه لا قطع عليه ولو كانت محيطة وهي المذهب.

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيفة فقول الجمهور إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، وإن سرق من الموضع المحروز عنه فعليه القطع إلا أن يكون قد اقتراه فلا قطع عليه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وظاهر مذهب مالك. وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال، لأن المضيف بسطة في بيته وماليه فأشبهه ابنه، واستدل الشافعية والحنابلة والمالكية بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر وسرق حلي أهله فقطعه أبو بكر رضي الله عنه واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه فإن كان يختلس احتلاساً فلا قطع عليه وإن كان يبطن الجيب فذهب أحمد إلى أن عليه القطع.

قال في الفروع: ويقطع الطرار على الأصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٣٣:

وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح والرواية الثانية لا قطع عليه.

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع يشترط فيها إخراج المتع منه وهذا بالإجماع وإن هتك الحرز ولم يخرج منه

شيئاً فلا قطع عليه لكن لو اشترى اثنان أحدهما هتك الحرز والآخر سرق نصاباً فعليهما القطع في مذهب أحمـد، وعند الإمام أبي حنيفة إذا كان المخرج قدر نصابين فعليهما وعند مالك والشافعي يختص القطع بالخرج وحده لأنـه هو السارق، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وإذا هتك الحرز وكان فيه ما قيمته نصابة لكن نقص عن النصاب قبل إخراجه كثوب شقه أو بطيخة قطعها أو حيوان ذبحه فنقصـت قيمتها عن النصاب قبل إخراجهـا من الحرز فلا قطع عليه.

الشرط الخامس: من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل وهذا مذهب الأئمة الأربعـة وجمهـور العلماء وخالفـ في ذلك أهل الظاهر.

وأبو ثور وابن المنذر فقالـوا: فيه القطع؛ مستـدين بظاهر الآية وعدم الاستثنـاء وعدم الإجماع على ذلك واستـدلـ الجمهور بقولـه صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وقولـه صلى الله عليه وسلم «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبـه وإن ولـده من كسبـه» وفي لفـظ «فـكـلـوا مـن كـسـبـ أـولـادـكـمـ» ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي صلى الله عليه وسلم له بأخذـه ولا فيما جعلـه النبي صلى الله عليه وسلم من كسبـه، ولـأنـ الحـدود تـدرـأـ بالـشـبـهـاتـ وأـعـظـمـ الشـبـهـاتـ أـخـذـ الإـنـسـانـ مـنـ مـالـ جـعـلـهـ الشـارـعـ لـهـ،ـ وـأـمـرـهـ بـأـخـذـهـ وـأـكـلـهـ،ـ ذـكـرـ ذـكـرـ صـاحـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ.

وأما سرقة الـابـنـ مـالـ والـدـ فـكـذـلـكـ لاـ قـطـعـ فـيـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ –
رحمـهمـ اللهـ – وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـإـسـحـاقـ وـالـثـورـيـ،ـ وـعـنـ مـالـكـ – رـحـمـةـ اللهـ –
وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ وـأـبـنـ الـمـنـذـرـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ مـعـلـيـنـ بـأـنـ يـقـاتـلـهـ وـيـحـدـ بـزـنـاهـ
بـجـارـيـتـهـ فـهـوـ كـالـأـجـنبـيـ.

وـأـمـاـ الجـمـهـورـ فـإـنـهـ يـعـلـلـونـ بـأـنـ بـيـنـهـمـ قـرـابـةـ تـمـنـعـ قـبـولـ شـهـادـةـ أحـدـهـماـ
لـصـاحـبـهـ وـلـأـنـ النـفـقـةـ تـجـبـ فـيـ مـالـ الـأـبـ لـابـنـ حـفـاظـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ إـتـلـافـهـ.
مـنـ أـجـلـ الـمـالـ وـكـلـ هـذـاـ مـنـ الشـبـهـ الـتـيـ تـدرـأـ الـحـدـودـ.

وأما سرقة العبد من مال سيده فلا قطع فيها في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع، إلا ما يحكي عن داود الظاهري مستدلاً بعموم الآية الكريمة ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام، فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق؟ قال سرق مرأة امرأتي ثمنها ستون درهماً فقال أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متعاكم وفي رواية مالكم سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه رواه سعيد بن منصور.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر فقال لا قطع مالك سرق مالك، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالف فيها أحد ف تكون إجماعاً وهذا يخص عموم الآية ذكر ذلك في الشرح الكبير.

الشرط السادس: مما يوجب القطع ثبوت السرقة

وثبوتها يحصل بشهادة عدلين أو إقراره ويستمر فيه حتى يقطع ويشترط في ثبوت السرقة بالبينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حررين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً وهو باتفاق العلماء ولكن شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة والحرز و الجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة العلماء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان وصفاً مما يوجب القطع، و هذه الشروط بالنسبة لحد القطع.

أما بالنسبة للمال فإنه يثبت بشاهد ويمين وباعترافه مرة واحدة أما الاعتراف بثبوت الحد فاختلَفَ العلماء فيه فمنهم من قال: إذا اعترف مرة واحدة وجَبَ الحد، وهذا مذهب أبي حنيفة و الشافعي وهو قول عطاء و الثوري و عللوا بأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار.

أما مذهب أحمد فإنه لابد من اعترافه مرتين و عليه جمهور أصحابه

وهي من مفردات مذهب أحمد قال في نظم المفردات:

ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار

قال في المغني: روى ذلك عن علي وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة مستدلين بما روى أبو داود بسانده عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلس قد اعترف فقال له: (ما إحالك سرقت، قال: بل). فعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقط (ولو وجب بأول مرة لما أخره)، وروي سعيد بسانده أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فأقر بالسرقة فرده، وفي لفظ فانتهره.

وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقط، والحر و العبد في ذلك سواء.. وعن أحمد في رواية مهنا أن العبد يعتبر إقراره أربع مرات، - وضعفها صاحب المغني - وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى وداود.

السابع من شروط القطع في السرقة:

مطالبة المالك من شروط القطع أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله وإذا لم يطالب لم يجب القطع ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود أو الإقرار وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ومذهب مالك أنه يقطع، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن أحمد و اختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ولأن موجب القطع ثبت فوجب اقامته بدون مطالبة كحد الزنا.

أما الجمهور فإنهم علوا بان عدم مطالبة المالك تحتمل أنه أباحه له أو وله إياه، أو اذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينما قال: يا رسول الله أنا أهبه لها قال له النبي صلى الله عليه وسلم «هلا كان قبل أن تأتيني به» فدل على أنه لو حصلت الهبة أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع.

الشرط الثامن: التكليف

من شروط إقامة الحدود كلها، أن يكون الجاني بالغا عاقلا لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق» والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز: «أبك جنون؟» قال: لا، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود، وحد السرقة من جملتها، وكذلك إذا كان السارق مكرها فلا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «عفوا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف وأن تحسم بالزيت المغلى، وقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود «فاقتطعوا إيمانهما» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقتطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة وإذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى وهو قول جمهور العلماء، وحکى عن عطاء وربيعة وداود تقطع يده اليسرى وقال في المغني إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق إذا سرق: «فاقتطعوا يده ثم إن سرق فاقتطعوا رجله»، ولعموم قوله سبحانه ﴿أَوْ تُقطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهو قول الجمهور وروي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع من نصف القدم وهذا قول أبي ثور، وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به لأن المقصود هو قطع العضو لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع، يحتاج إلى تحرير،

فالاظهر الجواز لأن المقصود القطع لا التعذيب ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع، لما روي عن فضاله بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسه إلا أحمد وفعل ذلك علي - رضي الله عنه - وتكلم العلماء في حديث فضالة لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة فضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتاوى.

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر إن خيف من سرايتها ولا حامل حتى تضع ولا مريض يخشى عليه من التلف بسبب ذلك حتى ييرأ، واختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن سرق بعد قطع يده ورجله أي سرق مرة ثالثة هل تقطع يده اليسرى أو يحبس ولا يقطع منه شيء، ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه يحبس في الثالثة ولا يقطع منه شيء وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحمد والثورى.

والقول الآخر: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزز ويحبس وهذا مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وهى مروى عن أبي بكر وعمر وقتادة وأبى ثور وابن المنذر وهو أيضا مروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر عند أبي داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السارق في الخامسة قال في الفروع: وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - إن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتبعه، وقال في الإنصاف قلت بل هذا أولى عنده وضرره أعم.

ويستوي في أحكام السرقة الحر والعبد والحر والأمة لعموم قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨] وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان وقطع المخزومية، قال في المغني: أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما، وأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكى عن ابن عباس

أنه قال لا قطع عليهما معللاً بأنه حد لا يمكن تصييفه فلم يجب في حقهما كالرجم ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود.
ويجمع على السارق القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى صاحبها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع.

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالكها فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن كانت تالفة فيها الخلاف، فمذهب الشافعي وأحمد أن السارق يجب عليه قيمتها أو مثلها إن كانت مثالية سواء قطع أو لم يقطع سواء كان موسراً أو معسراً، وقال بهذا الحسن والنخعي وحماد والببي وإسحاق وأبو ثور، وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسراً. ويعللون بأنه اجتمع في السرقة حقان: حق الله وحق للأدمي فاقتضى كل حق موجبه كالعبد إذا كان مملوكاً فإن متفهه يجتمع عليه الغرم والجزاء وأيضاً فإنهم لما اجتمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزム إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة، ومذهب الإمام أبي حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع فإن غرمها قبل القطع سقط القطع وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم، وقال بهذا عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول، وهو قول مالك في المعسر، واستدلوا بحديث أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد» لكن قال ابن عبد البر: إن الحديث مقطوع وقال ابن رشد: ضعفه أهل الحديث وعللوا أيضاً بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول وأن القطع يدل الغرم .

تتمة

ذكر الإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - أقضيته صلى الله عليه وسلم في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة، لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به، لأنه -

رحمه الله - معروف بتتبع الأدلة ونقدتها والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقييد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته.

قال - رحمه الله - : فصل في حكمة صلى الله عليه وسلم في السارق..
قطع صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وصح عنه أنه قال: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، ذكره الإمام أحمد، وقالت عائشة لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن (ترس أو حجفة)، وكان كل منهما ذا ثمن، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» فقيل لهذا حبل السفينة، وبيبة الحديد، وقيل كل حبل وبيبة، وقيل هو إخبار بالواقع أي أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بدرجاته منه إلى ما هو أكبر منه؛ قال: والأئمة كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي درهما، وحكم في امرأة تستعير المتاع وتتجحدة بقطع يدها، وحكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فادخله جاحد العارية في اسم السارق كادحاله سائر أنواع المكسرات في اسم الخمر فتأمله، وذلك تعريف للأئمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط عن سارق الشمر والكثير، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو يحتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً في جرينه وهو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن، فهذا قضاوه الفصل وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكالا، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وقضى سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»، وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد، ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس، وقال: «مال الله سرق بعضاً» رواه ابن ماجه، ورفع إليه سارق فاعترف ولم يوجد معه مтайع فقال: ما إخاله سرق قال: بل فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به قطع وجهه له باخر فقال: ما إخاله سرق فقال: بل قال: فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به. قطع ثم أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله تعالى: تاب الله عليك».

وفي الترمذاني أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه، وقال حديث حسن.

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجالاً بسرقة روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوماً سرق لهم مтайع فاتهموا أناساً من الحاكمة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيام ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإنما أخذت من ظهوركم، مثل الذي أخذتم من ظهورهم؛ فقالوا هذا حكمك فقال: حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل: وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً:

أحدهما - أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الثاني - جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أغانيهم.

كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر، ولا تعارض بين الأمرين فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من لحقوق اللعن من حسنات ما حية أو توبة

أو مصائب مكفرة. أو عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث - الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة

لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع - قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس - أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد، فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم، وقد تقدم الحكم النبوى به في صورتين، سرقة الشمار المعلقة والشاة من المرتع.

السادس - اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية.

السابع - اعتبار الحرز فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجر وأوجبه على سارق من الجرين.

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته لإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال، حالة لا شيء فيها وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثيله ويضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا لبسه ورطوبته، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعها، وأوجبه على من سرقها من عطنها فإنه حرزها.

الثامن - إثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع - أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، أين كان سواء في المسجد أو في غيره.

العاشر - أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ومن لم يقطعه قال: له فيها حق فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي.

الحادي عشر - أن المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وبه إيه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع كما صرخ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لصفوان هلا كان قبل أن تأتيني به.

الثاني عشر - أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه وفي السنن عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع.

الثالث عشر - أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع.

الرابع عشر - أنه لا يقطع إلا بالاقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال: ما إخالك سرقت. فقال: بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر - التعريض للسارق بعد الإقرار وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي إن شاء الله.

السادس عشر - أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله أحسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر - تعلق يد السارق في عنقه تكيلا له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر - ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة.

التاسع عشر - وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما أتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل

ضرب من أتهمه إن أجيبي إلى ذلك، وهذا كله من امارات الريبة كما قضي به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.

العشرون - ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا .

فصل: وقد روی عنہ أبو داود أنه أمر بقتل سارق، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه ثم جيء به ثانية فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به في الثالثة فأمر بقتله، فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه، ثم جيء به في الرابعة، فقال: أقتلوه فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، فأتى به في الخامسة فأمر بقتله فقتلوه، فاختلط الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث، قال النسائي: هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره حسن ويكوّل هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله.

وطائفة ثالثة تقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الإيتيان على أطراف السارق الأربع و قد روی عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى في الخامسة فقطع يده، ثم في السادسة رجله ثم في السابعة يده ثم في الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعي ومالك وأحمد في أحدي روایته : يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في روایته الثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أحدهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين وفيه

نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبني على العلتين؟ فإن عللنا بذهبان منفعة الجنس قطعت رجله، وإن عللنا بذهبان عضوين من شق لم تقطع وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهبان منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وإن عللنا بذهبان عضوين من شق لم تقطع، هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه: تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه فإذا ذهبت أحدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تتفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تتفع مع عدم منفعة البطش أ.هـ (ج) ٣ ص (٤٥٣).

فصل: أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق فإنه لا يخلو من وجوب عليه الحد، إما أن يكون مسلماً بين المسلمين فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر، فإن عموم الآية ظاهر في ذلك لأن الخطاب للمسلمين وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة وإما أن يكون كافراً حربياً فهذا معلوم شأنه وأنه لا حرمة له وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان وإن كان ذمياً فقد بين العلماء - رحمهم الله - أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقة ولأن تحريم السرقة مما اتفقت عليه الأديان والنبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقاً في بلده وفي غيرها هذا والعرف فيسائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشروعًا فعليه الالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - في الفتوى: خاطب الله المؤمنين بالحدود

والحقوق خطاباً مطابقاً لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة﴾ [النور: ٢] إلى أن قال - رحمه الله - بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر قال بعد ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الامراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولaitه وعلى غير رعيته فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولaitه فهو من باب أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وهو العالم بما يصلح عباده، ومع هذا فهو أرحم الراحمين فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم ويصلاح معاشهم ومعادهم، فخلقهم وعرفهم بربهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم، وأنه لم يخلقهم عبثاً ولم يتركهم سدى، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته، وشرع الأحكام، وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر، وجعل الروادع والزواجر الدنيوية والأخروية لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب، ووضع حدوداً معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه أو على حقوق عباده وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة مالا يحصرها قلم ولا يحصيها كلام، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها وتزيد المؤمنين طمأنينة في دينهم وحكمة إلهية واقتضاء كلها بهذه الحدود وأنها عين المصلحة ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩] لهذا اقتضى بها كل ذي لب صحيح وعقل رجيم وسلامة في الفطرة وحسن في التصور ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان والتجبر على عباد الله. والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كاثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والسلطان على الناس وهذا ليس بغريب وإن هذه حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له وهو القائل ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾

يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿الأنعام: ١١٦﴾ [١١٦] ومن بهذه الصفة من فسدة تصوراتهم وخوت ضمائركم عن الحق والانصاف لا عبرة لهم ولا وزن لهم في نقدتهم وسخريتهم واستحساناتهم فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً.

ومن يكذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلازل والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه، إذا فليس بغرير في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق الشهوات البهيمية إلا من رحم ربى وليس بغرير أن يطعنوا في أحكام الله وأن يعدوا حدود الله وحشية وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة وتقدمهم المنعكسة ومن الغريب أنهم يتناقضون ولا يشعرون ويحسنون القبيح ويقطبون الحسن من غير فرق صحيح.

يقضى على المرء في أيام محتته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن فهو لاء حقاً هم أعداء الإنسانية، قبل كل شيء قبل أن يكونوا أعداء الشريعة والإسلام تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ورجم الزاني، وقطع السارق، ويزعمون أن هذه وحشية وأنها لا تليق بهذا المجتمع المتحضر بزعمهم، وأن هؤلاء مجرمي ينبعي أن يحظوا بعطف المجتمع عليهم لأنهم مرضى بمرض نفساني يجب إصلاحهم، وما علموا أن الأمراض تتفاوت فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ويبرأ وأن منها مالا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الآكلة وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله فيقتله. فلم يفرقوا بين الأغراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في حر الظهيرة وإنما لو يعلمون مدحول قوله سبحانه **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾** [البقرة: ١٧٩] وما تحتها من المعاني وما فيها من انكباب الشرور وحقن الدماء وسلامة المجتمع لا ذعنوا لذلك، ولكن

يقولون: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلَحُونَ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة]، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم، يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية وما تقشعر منه الجلود، ويшибب لهوله المولود، وتخلع لهوله الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها، والغارات التي يشنونها على الأبراء من أناس مساملين وأطفال آمنين ونساء غافلات وتهديم المنازل عليهم وعلى من فيها وما فيها وتخريب وإفساد لا لسبب، ولكن لتحقيق رغبة شخص أو مجموعة أشخاص أو محافظة على سمعة أو على كرسي أو إظهاراً للغلبة والسيطرة، هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ولكن قتل القاتل ووحشية وهمجية.

قتل أمريكي في غابة جريمة لا تغتفر

قتل شعب أمريكي قضية فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكية لنا هذه الأبيات كم سمعنا وسمع الجميع بمئات الآلوف من النفوس تقتل لتبثيت كراسى الثوريين في البلاد الإسلامية فضلا عن غيرها وكانت عندم وعند مسيريهم أشياء طبيعية لا تهتز لها رؤوس ولا تتحرك ضمائر ولا أقلام ولا صحف ولا حكومات ولا شعوب ﴿أَفَمَنْ زَينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة، ولكن فيها أمن الناس جميرا على أموالهم وأرواحهم وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشد تأصل فيها الداء والمرض وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم وينتشر في المجتمع كله واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن وهذا من رحمته أيضا فالسعيد من وعظ بغيره فهذه اليد المقطوعة كم كانت كفيلة برد المجرمين وحاجزا قويا عن الاقدام على هذه الجريمة فحصل بها الأمن

والاستقرار للمجتمع فأين تشريع هؤلاء الرققاء من تشريع العزيز الحكيم
الذي صان به النفوس والأموال والأعراض.

وكم من عائب قوله صحيحًا وآفته من الفهم السقيم
وآخر دعواه أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبيض

أحكام التصرف في الديون

(دراسة فقهية مقارنة)

آ.د. علي محي الدين القره داغي
أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن من أسباب خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن أودع فيها منزلها الحكيم الخبير كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول مشكلاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لذلك لم تتحج هذه الشريعة مدة أكثر من أربعة عشر قرنا إلى أن تنقل قاعدة قانونية، أو مبدأ قانونيا من غيرها؛ بل استطاع الفقهاء المسلمين في كل عصر أن يستبطوا من الشريعة نفسها الحلول الناجحة لكل مشكلة جدت على الرغم من اختلاف الحضارات وتعدد الشعوب والأقوام.

ولذلك نجد أمامنا تراثا ضخما من فقه النوازل لا يوجد أبدا لأية أمة أخرى وهو تراث غني مليء بالتجارب، والحلول الناجحة صالح للاستفادة منه لجيئنا الحاضر، وللأجيال اللاحقة في ضوء التقنية والاجتهاد الانتقائي للوصول إلى ما هو الراجح الذي يدعمه الدليل من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء ثم الاعتماد على الاجتهاد الإنساني فيما لا يوجد فيه قول من أقوال فقهائنا الكرام - رضي الله عنهم - ولذلك لا نجد قضية من قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله تعالى إما نصا أو دلالة أو استنباطا من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة.

ومن هذا المنطق كان بحثنا عن التصرف في الديون بالبيع، ونحوه، حيث وجدنا أن النصوص الشرعية قد تناولت أحکامها، وأن فقهاءنا قد فصلوا القول فيها وأن ما استجد منها من أمور يمكن معرفة حكمها بوضوح في ضوء المنهج السابق.

ومن هنا كان بحثنا عن التعريف بالدين لغة واصطلاحاً وما ذكره الفقهاء عن الدين والعين بإيجاز وما يقابلها في القانون ثم تطرفنا إلى تقسيمات الدين، وخطورة الدين وآثاره السلبية وأسبابه، ثم ركزنا على أحكام التصرف في الديون، سائلاً الله تعالى أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، وأن أكون قد وفقت فيما أصبوا إليه انه مولاي، فنعم المولى ونعم النصير.

أ. د / علي محبي الدين القره داغي

التعريف بالدين لغة واصطلاحا

الدين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضاً، يقال دنته، وأدنته أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، ودانته أي أقرضته، وجمعه ديون، وأدين، واسم فاعله دائن، واسم مفعوله: مدين، ومديون عند التميم وأصل اشتقاقه ينبغي عن الذل والخضوع فهو من دان بمعنى خضع واستكان^(١).

وقد ورد لفظ الدين - بفتح الدال - في القرآن الكريم أكثر من مرة، بل إن أطول آية فيه هي آية الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات، قال الشافعي (يتحمل كل دين، ويتحمل السلف)^(٢) وقال الطبرى: (إذا تباعيتم أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى أجل مسمى، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، كل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه من الأموال بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة)^(٣) وقال الجصاص: (ينتظم سائر عقود المدaiنات التي تصح فيها الآجال) لكنه ذكر أن القرض وإن كان يسمى دينا إلا أنه لا يدخل في منطوق هذه الآية، لأنه في الديون المؤجلة.

فعلى هذا فالدين في الآية هو: (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله علينا أو دينا)^(٤) وقد ذكروا أيضاً أن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية في السلم خاصة)، لكنها تتناول جميع المدaiنات إجماعاً ولأن العبرة بعموم اللفظ

(١) القاموس المحيط د ي ن (٢٢٦/٣) ولسان العرب ص (١٤٦٧) والمصباح المنير (٢٢٠/١).

(٢) أحكام القرآن للشافعى (١٣٧/١).

(٣) تفسير الطبرى، تحقيق الأستاذ شاكر، ط دار المعرف (٤٣/٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر، بيروت (٤٨٢-٤٨٤/١).

لا بخصوص السبب^(١).

وورد لفظ (الدين) في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة (نعم فدين الله أحق أن يقضى)^(٢) وورد مثله في الحج حيث قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكتب قاضيتها اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٣) وورد فيه بمعنى الدين الخاص بالمال الذي ثبت في ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم حينما أتى بجنازة (هل عليه من دين؟) قالوا: نعم^(٤) وفي رواية قالوا ثلاثة دنانير، فقال أبو قتادة: «علي دينه»^(٥).

وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين معنى عام ومعنى خاص: أحدهما إطلاق عام كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد، وقد رأينا أنه بهذا المعنى قد ورد في السنة المشرفة أيضاً، حيث ذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت في ذمة الشخص من حج وكفاره ونذر، وزكاة ونحوها^(٦) فعلى هذا يمكن تقسيم الدين إلى نوعين: دين الله تعالى ودين الآدمي.

والثاني: إطلاقه على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلال، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة ومصاهرة^(٧).

(١) راجع: تفسير ابن عطية، ط، مؤسسة دار العلوم بالدودحة (٥٠٠/٢)، وأحكام القرآن للكيا الهراس (٣٦٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/١)، وتفسير القرطبي ط. دار الكتب (٣٧٧/٢) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣٤٠/١) والتحرير والتوكير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط دار التونسية (٩٩/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الصوم (١٩٢/٤) ومسلم في صحيحه (٨٠٤/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح - كتاب الحج (٦٤/٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الكفالة (٤٧٤/٤).

(٥) المصدر السابق نفسه (٧٦/٤).

(٦) فتح الباري (٦٦/٤).

(٧) يراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط دار الفكر (١٥٧/٥) وفتح القدير مع شرح العناية على الهدایة (٤٢١/٥) وكشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤/٢) والمنشور في القواعد للزرکشی (١٥٨،٢) والقواعد لابن رجب ص (٥٤) والأشبه والنظائر لسيوطى ص (٣٥٤) وتبين الحقائق للزيلعي (١٧١/٤) والبحر الرائق (٤٦/٦).

ولا يخفى أن هذا المعنى أخص من المعنى الأول إذ هو خاص بما ثبت من حقوق العباد في ذمة المدين، ومقابلة العين، والعمل، والنفس قال الكاساني: إن المكفول به أربعة أنواع: عين، ودين، ونفس، وفعل ليس بدين ولا عين ولا نفس^(١) فعلى ضوء هذا يقسم محل الالتزامات إلى هذه الأنواع الأربع، ولكننا لو دققنا النظر فيه لا م肯 إرجاع الجميع إلى الدين والعين، إذا الفعل الملزם به داخل في الدين ما دمنا نحن فسرناه بما ثبت في الذمة، لا بالمال فقط، وكذلك الالتزام بإحضار نفس راجع إلى الحق المتعلق بالعين^(٢).

ويقابل هذين المصطلحين الشرعيين مصطلحان في القانون المدني هما الحق الشخصي والحق العيني، فالحق الشخصي، ويسمى الالتزام أيضاً، هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، بمقتضها يطالب الدائن المدين باعطاء شيء أي بنقل ملكية شيء أو إقام بعمل، أو بالامتناع عن عمل، وأما الحق العيني فهو سلطة يمنحها القانون لشخص على عين بالذات^(٣) ونحن لسنا بصدده الخوض في تفاصيل هذه المسألة إذ إن بحثنا معقود لبيان الديون المالية^(٤).

تقسيمات الدين:

يقسم الدين باعتبار الزمن إلى حال ومؤجل، فالدين الحال هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل أيضاً.

والدين المؤجل هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمت^(٥) وقد ذكر الزركشي أن الدين المؤجل يحل بموت المدين إلا في ثلاثة صور:

الأولى: المسلم إذا لزمته الديمة ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت

(١) بداع الصنائع (١٤١٥/٧).

(٢) المصادر السابقة، ويراجع في الدين والعين: د. السننهوري مصادر الحق (٤٧/١) ود. محمد زكي عبد البر: الدين والعين في الفقه الإسلامي بحث في مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٢.

(٣) د. السننهوري: الوسيط (١٠٣/١) ود. محمد زكي عبد البر: بحثه السابق ص(٦) ود. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص (١١).

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: المصادر السابقة.

(٥) المنثور في القواعد للزرکشي (١٥٨/٢).

المال، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا.

الثانية: إذا لزمت الديمة في الخطأ وشبهه العمد الجاني كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلا، فلو مات هل تحل الديمة؟ وجهان: أحدهما نعم.

الثالثة: ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن يحل عليه الدين على الاصح، ولو مات الاصيل حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح^(١)، وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفلس عند جماعة من العلماء^(٢).

قال الزركشي: (ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلا إلا الكتابة والديمة، وليس فيها دين لا يكون إلا حالا إلا في القرض^(٣) ورأس مال السلم، وعقد الصرف، والربا في الذمة^(٤)).

وأما الدين الحال فقد قال الإمام المتولي والإمام الروياني: إنه لا يتأنط إلا في مسألتين: إحدهما: إذا قال صاحب الدين عند حلوله: لله على أن لا أطالبه إلا بعد شهر لزرم^(٥).

الثانية: إذا أوصى من له الدين الحال أن لا يطالب إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته، وفيها ابن الرفعة في المطلب بأن يكون في حدود الثالث.

وقد قسم التهانوي الدين إلى دين صحيح وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالاداء أو الابراء كدين القرض ونحوه، وإلى دين غير صحيح وهو ما يسقط بغيرهما بسبب آخر مطلقا مثل دين الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه^(٦).

(١) المصدر السابق (١٥٩-١٥٧/٢).

(٢) منهم المالكية، والشافعي في أحد قوله، وأحمد في إحدى رواياتيه، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٤/٣) وشرح ابن مبارزة على تحفة الحكم (٢٤٠/٢) والروضة (٢٨٠/٤) والمغني لابن قدامة (٤٨١/٤).

(٣) المنثور في القواعد (١٥٩/٢).

(٤) وقد استشكلها الزركشي، راجع، المنثور (٢٦/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٧٧/٢).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (٣٠٥/٢).

خطورة الدين وأثاره السلبية:

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط؛ بل يتعداها إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، وإلى نطاق العقيدة، والأخلاق، والحرية الشخصية.

فقد أشار رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث كان يستعذ من الدين مع استعادته من الكفر والإثم، والبخل، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال، فقد روى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين»^(١) فلا شك أن في جمعهما معاً في استعادة واحدة إشارة إلى وجود نوع من الترابط والتلازم - وإن كان تلازماً عادياً - بينهما فيما بين عامة الناس الذين لم يتزودوا بزاد التقوى، إذ الديون في الغالب دليل على الفقر وهو إن وجد في الإنسان قد يؤدي به إلى الزلات إن لم يكن قد ربي على الإيمان والقناعة والرضا، وقد روى البخاري وغيره بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال»^(٢) فقد استعاد من ثمانية أشياء بينها ترابط وثيق، فالهم والحزن يؤديان إلى العجز والكسل.

وهذا ما اثبته الطب الحديث فقد اثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضاً صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان فالعمل خير وسيلة لطرد الهموم وإن البطالة مكان خصب للمشكلات والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن فالجبان خائف متربق لا يهدأ له باله ولا تسكن نفسه، لأنه يخاف من نفسه وماليه، ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوساً يطارده فيحدث له الهم والحزن وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماليه

(١) مسنند أحمد (٢٧/٣).

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - ط دار الطباعة بالقاهرة، كتاب الدعوات (٧/١٥٥)، مسنند أحمد (٢/١٧٣)، (٣/١٢٢).

لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا انفق شيئاً أو أجبر عليه فقد لزمه الهموم ويتراكم عليه الخوف، فقد قيل الناس لخوف الفقر فقراء، ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى الترابط بين ضلع الدين - أي شدته - وبين غلبة الرجال، وحقا إنهما متلازمان في الغالب، ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن.

ثم إن نفس المؤمن معلقة بدينه في يوم القيمة حتى يقضى عنه، بل إن **(القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)**^(١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن للدين آثار سلبية في نطاق الأخلاق والمجتمع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى خطورة الدين على الأخلاق والسلوك، فقد روى الشیخان وغيرهما بسندهم عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلاة فيقول «اللهم إني أعوذ بك من المؤثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما يستعذ من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٢) بالإضافة إلى أنه قد يسلك سبلًا ملتوية في سبيل الحصول على المال، ولا سيما إذا رأى بحبيه الأغنياء المترفين وقد قيل قدি�ما: إن صوت المعدة لا تذكر قوته^(٣).

وفي نطاق السياسة كان للديون آثارها الكبيرة في تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان، وأكثر ما كانت تتم هذه الديون عبر شركاتها الاحتكارية، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هي التي مهدت لاحتلالها الهند، كما أن للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثاراً خطيرة في إسقاطها^(٤) ولا تزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الإسلامية لها آثاراً الخطيرة على قراراتها السياسية، حيث غلت يداها عمما تريد لها حقاً.

(١) رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً، كتاب الإمارة (١٥٠٢/٣) وأحمد في مسنده (٢٢٠/٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستقرار (٥٤/٥) ومسلم كتاب المساجد (١٢/١) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/٥).

(٣) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص (٤).

(٤) انظر مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة وتعليق د محمد حرب في دار الهلال ص (٣٣).

أسباب الديون وتفاقمها

توجد للديون أسباب مباشرة، وغير مباشرة، فال الأولى هي ما يسميه الفقه الإسلامي بالسبب الشرعي، حيث سمي العقد مثلاً سبباً لترتب آثاره، ويسميه الفقه الوضعي بمصادر الالتزام، والثانية هي التي تكون وراء العقد، أو الضمان، فمثلاً أن السبب غير المباشر للقرض هو الحاجة إلى المال التي تدفع صاحبها إلى الاستئراض وهكذا.

اذن فالأسباب المباشرة للديون هي:

- ١- العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الإنسان، وهي تشمل عقد البيع، والقرض، والنكاح وغيرها ولا شك أن القرض هو أهم أسباب الديون.
- ٢- التصرف الانفرادي كالنذر ونحوه.
- ٣- الضمان حيث هو سبب لثبتوت ما ضمن به من المخلفات، والدييات في ذمة المخلف.
- ٤- تحمل الحمالة والالتزامات عن الناس.
- ٥- القرابة والمصاهرة حيث جعلها الشّرع سببين لثبتوت النفقة على تفصيل فيها.

أسباب الديون غير المباشرة^(١)

إذا كانت تلك الأمور السابقة أسباباً مباشرة للديون فإن وراء هذه الأسباب أسباباً أخرى غير مباشرة فإذا كان القرض هو السبب الشرعي للدين ومصدره، فإن الحاجة هي السبب للاستئراض، وكذلك الأمر بالنسبة للضمان، فالالتفاف هو السبب للضمان الذي يتربّط عليه الدين في الذمة وهكذا.

فلما كان السبب الرئيسي في الديون هو القرض فإن الحاجة هي السبب الرئيسي له، ولذلك سنلقي بصيصاً من الضوء على الحاجة وأسبابها.

فجاجة الفرد إلى النقود أو الأعيان لأي غرض من الأغراض تدفعه إلى الاستئراض أو تجعله غير قادر على اداء ما عليه، بحيث لا يتوفّر عنده مال أو عنده ولكنّه لا يكفي لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة، فقد يكون

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٢١٩٦/٥) - (٢٢٤٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢) والروضة (٤٠/٩) والكافـي (٣٥٤/٣).

الشخص له مال ولكنه لجشه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الصنف الأخير لا يمثل الشريحة الغريرة للمجتمع.

إذن فالسبب الغالب هو الحاجة إلى المال، وهي يعود سببها بإيجاز إلى الأمور الآتية:

- ١- الكسل حتى تأكل نفقاته أمواله فيحتاج إلى الاستدانة.
- ٢- عدم الاتساع، أو يكتسب لكنه بشكل لا يفي بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل في نطاق عمل لا يستطيع الإجادة فيه فيخسر أو لا يربح، وبعبارة أخرى لا يشتغل بعمل يناسب طاقاته الخاصة ومهاراته البدنية أو الفكرية أو لا يقوم بالتمير والاستثمار في أمواله، أو يقوم به ولكن مع عدم وضع خطة دقيقة واسناد الأمر إلى غير أهله فلذلك لا ينجح المشروع.
- ٣- الإسراف حتى وإن كان في المباحثات، والقاعدة الفقهية الحاكمة في هذه المسألة هي البدء بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم المحسنات مع عدم الإسراف فيها.
- ٤- عدم العدالة في توزيع الثروات، أي وجود ظلم اجتماعي، وطفح نظام الطبقات كما هو الحال في النظام الرأسمالي، أو كبت الحرية الشخصية، وإزالة الملكية الفردية، وعدم وجود المنافسة المشروعة فيما بين الأفراد كما هو الحال في النظام الاشتراكي أو سوء التخطيط والإدارة والتنظيم كما هو الحال في دول العالم الثالث.
- ٥- تكاليف المعيشة الباهظة لأي سبب كان، وهذا السبب ناتج من السببين السابقين.
- ٦- كارثة تلحق به فتحوجه إلى الاستدانة، وهذا استثناء، كما أن على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هؤلاء.

ويمكن أن نوجز هذه الأسباب كلها في عدم التزام الفرد والمجتمع بمنهج الله سواء من حيث الاتساع والإنفاق، أو من حيث طريقة التمير والاستثمار أو من حيث توزيع الثروة والتوازن المطلوب، أو من حيث الغاية والهدف من المال.

وأما أسباب تفاقم الديون وتضخمها وتضاعفها فتعود إلى الربا - أي الفوائد التي توضع على الدين نظير الآجل^(١) فالدين الاستهلاكية تتضاعف عليها الفوائد الربوية دون حصول على ربح للمدين حتى تصل إلى حالة قد يعجز عن أدائها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأما الديون التجارية فيعود سبب تفاقمها إلى شيئين أولهما: الربا، والثاني: عدم قيامه باستثمارها على الوجه المطلوب حتى يؤدي إلى أرباح تستغرق الفائدة الربوية ومتطلبات المعيشة وفي نظر المسلم أن السبب الأول هو الأساس وأنه وحده يكفي حيث لا توجد البركة في المال المرابي قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، الواقع أيضاً يؤيد ذلك، حيث ثبت للعالماليوم أن النظام الربوي لا يخدم سوى حفنة من المربين الذين يعيشون على سحق البشرية لصالحهم، فإلى هؤلاء يرجع جهد البشرية كلها، وكدها وعرق جبينها فهم الرابحون والذين لهم الضمان الكامل لأموالهم مع فوائدها في حين يكون الشخص المدين معرضًا للربح والخسارة فعلى ضوء نظرية الاحتمال تجمع الأموال في النهاية في يد من يربح دائمًا^(٢).

ومن هنا أجمعت الشرائع جميعاً^(٣) وأصحاب العقول السليمة على حرمة الربا وإن كان اليهود قد حرفوا التوراة في هذه المسألة أيضاً وحرموا حرمتها بالنسبة لليهودي فقط وهذا مبني على نظرتهم العنصرية بأنهم شعب الله المختار^(٤).

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٤٦٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤٢/١) والأستاذ المودودي كتابه عن الربا.

(٢) في ظلال القرآن (٤٦٩/١).

(٣) المصادر السابقة: وسيأتي لذلك المزيد من البحث في المبحث الخاص بالعلاج في هذا البحث.

(٤) يراجع: التوارية الاصحاح ٢٣ من سفر التشية والمصادر السابقة.

أبيض

أحكام التصرف في الديون

يمكن أن ترد على الديون تصرفات كثيرة، نذكر هنا أهمها:

بيع الدين بالدين إذا لم يكونا نسيئين:

فالتحقيق^(١) أن الممنوع منه هو بيع الدين النسييء بالدين النسييء لأن الإجماع على منع (الكاليء بالكاليء) وهو كما فسره علماء اللغة وغريب الأحاديث بيع النسيئة بالنسيئة، وهو التأخير^(٢) قال البيهقي: قال أبو عبيدة: (هو النسيئة بالنسيئة)^(٣).

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً أثر في وجهات نظرهم في حكمه لكن المجمع عليه هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (قال أحمد: لم يصح منه - أي في النهي عن بيع الكاليء بالكاليء - حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يسلف إليه شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع)^(٤) ثم قال ابن تيمية: (إذا كان العمدة في هذا الإجماع، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين)^(٥).

لذلك أخرج ابن تيمية: بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة - عن صور الكاليء بالكاليء، فقال: (ليس في تحريمة نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منها اشتري ما في ذمته وهو مقبول بما في ذمة الآخر)^(٦). ولكن في حصر صور بيع الكاليء بالكاليء على هذه الصورة نظر^(٧),

(١) قام الأخ الدكتور نزيه حماد بتحقيق هذه المسألة، وأجاد فيها فليراجع كتابه: دراسات في أصول المدابنات، ط دار الفاروق ص ٢٤٢ وما بعدها).

(٢) يراجع: لسان العرب مادة كلاماً، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٩٠/٥).

(٤) قاعدة العقود - التي طبعت باسم نظرية العقد - ط دار المعرفة (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) قاعدة العقود - التي طبعت باسم نظرية العقد - ط دار المعرفة (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٧) د. نزيه حماد: المرجع السابق ص ٢٤٥.

غير أنها تحصر عند التحقيق في بيع الدين النسيئ بالدين النسيئ، ويمكن الاستفادة من بيع الدين بالدين في سوق المال ماداماً غير نسيئين فيما يأتي:

أولاً: بيع الديون من هو عليه، جاء في المذهب «وأما الديون فينظر فيها، فإن كان الملك عليه مستقراً كفرامة المترافق، وببدل العرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأنه ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض»^(١).

والمراد باستقرار الدين بأن سببه قد تحقق فعلاً، وأمن من الفسخ كتسليم المبيع، أو يتحقق الوطء في المهر، أو نحو ذلك كفرامة المترافق، وببدل العرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول^(٢).

ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستبدال، والاعتراض، وهو جائز في جميع الديون المستقرة بالاتفاق.

ثانياً: ما عدا دين السلم عند الجمهور - كما سبق^(٣).

ولكن يشترط في بيع الدين بالدين من هو عليه ملاحظة قواعد الصرف، بحيث لو باع دينه الذي كان نقوداً يشترط فيه التقابض في المجلس، ويدل على ذلك حديث ابن عمر في هذا الباب - ولكن إذا لم يكن من باب الصرف فيجوز البيع بالتأجيل وغيره كبيع الدين بالعين، أو بالعكس^(٤).

وهذا الحل يفيد كثيراً في تصفية الديون بين الناس، وفي المصارفة في الذمة دون الحاجة إلى القبض الفعلي وذلك بأن يكون لرجل دنانير في ذمة رجل آخر ولآخر عليه ريالان فاصطروا بما في ذمتهم جاز عند الأكثر

(١) المذهب وشرحه المجموع (٢٧٢/٩).

(٢) المنتشر في القواعد للزركشي، ط، وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٩/٢-١٦٠)، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٥١، ود. نزيه حماد: أصول المدائعات ص ٤٧.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) والمدونة (٤/٨٠)، والمجموع للنwoي (٩/٢٧٤) والمغني لابن قدامة

(٤) وقال النwoي في المجموع (٩/٢٧٤)، «فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، كما لو كان له في يد غيره مال يغصب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له».

(٤) فتح العزيز (٨/٤٣٦) والمجموع (٩/٢٧٤).

منهم المالكية، والحنفية، أما اقتضاء أحد النقادين من الآخر ويكون صرفاً بعين، وذمة فهو جائز في قول أكثر أهل العلم، لحديث ابن عمر^(١) وذكر ابن القيم أن مسألة التناقض فيها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة لأن ذمتهما تبرأ من أسرها، وهي مطلوبة للشرع والعاقدين^(٢).

جعل الدين الحال دأس مال في السلم:

وهذه المسألة نقل فيها الإجماع على عدم جوازه بناء على أنه داخل في بيع الكاليء بالكاليء^(٣)

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم بينا أنه لا إجماع فيها، بل هي جائزة، قال ابن القيم: «وأما بيع المواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتانع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذا لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذ منه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بريمه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة»^(٤).

بيع الساقط بالواجب:

هذا مصطلح استعمله ابن القيم في تقسيم بيع الدين بالدين وأجزاءه فقال: «والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٣١٥٥/٧) ومجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩) والمغني لابن قدامة (٤/٥٣٠-٥٤٠) ود. نزيه حماد ص(١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين، ط. شقرتون (٢/٨-٩).

(٣) جاء في المغني (٤/٣٢٩-٣٣٠): "إذا كان له في ذمة رجل ديناراً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم... لأنه بيع دين بدين.

(٤) أعلام الموقعين: (٢/٨).

جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته».

ثم بين فائدة هذا النوع للطرفين^(١)

لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع - وهم الحنفية، والحنابلة، ووجه
للشافعية - اشترطوا لصحة بيع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في
الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس حتى لا يقع في المنهي
عنه من بيع الكاليء بالكاليء^(٢).

هذا كله في الديون المستقرة، أما الديون التي لم يستقر ملك الدائن
عليها لعدم قبض المدين العوض المقابل لها كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو
مضى زمانها، وكالمهر قبل الدخول، فهذه الديون اختلف الفقهاء في جواز
تمليكها ممن هي عليه بعوض، والذي يظهر رجحانه هو جواز ذلك كما سبق
في السلم.

تمليك الدين لغير المدين:

**لخص الإمام الرافعي والنwoي هذا الموضوع تلخيصا طيبا نذكره ثم
نذكر آراء الفقهاء فيه وهو:**

الدين في الذمة ثلاثة أضرب: مثمن، وثمن، ولا مثمن ولا ثمن^(٣)

**الضرب الأول: المثمن - وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه، ولا الاستبدال
عنه، وهل تجوز الحوالة به أو عليه فيه ثلاثة أوجه.**

**الضرب الثاني: الثمن: فإذا باع بدارهم أو دنانير في الذمة ففي
الاستبدال عنها طريقان: أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن**

(١) المرجع السابق: (٩-٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٢٣٠/٧) وكشاف القناع (٢٩٤/٣) والمجموع (٢٧٤/٩). ود. نزيه حماد: المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) ذكر الرافعي في الفتح (٤٢١/٨) والنwoي في المجموع (٢٧٣/٩) أن حقيقة الثمن مختلف فيها على ثلاثة أوجه:
أحدهما: أنه ما أصلق به الباء كقولك: بعت كذا بهذا، فالأول مثمن، والثاني ثمن، وهذا قول القفال،
والثاني: أن الثمن هو النقد فقط.

والثالث: أن الثمن هو النقد، والمثمن ما يقابلها، فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدان فالثمن ما
دخلت عليه الباء، والمثمن ما يقابلها، ورجح الرافعي والنwoي الوجه الثالث.

قطان، وأشهرهما على قولين: أصحهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه.
ولو باع في الذمة بغير الدرهم والدنانير فإن قلنا: الشمن ما ألصقت به
الباء صح الاستبدال عنه كالنقددين، وادعى البغوي أنه المذهب وإن فلا، لأن
ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.

وأما الأجرة فكالشمن، وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا: أنهما
مضمونان ضمن العقد، وإن فهما كبدل الإتلاف.

الضرب الثالث: ما ليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض، والإتلاف فيجوز
الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره، مال بفصب أو عارية
فإنه يجوز بيعه له^(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: جواز تمليل الدين بعوض وبغير عوض.

وهذا وجه للشافعية، ورواية للحنابلة^(٢)

الرأي الثاني: عدم جواز تمليل الدين لغير من هو عليه بعوض أو بغير عوض.
وهذا رأي الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية،
والظاهرية^(٣) غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات منها الوصية^(٤)

والرأي الثالث: جواز بيع سائر الديون ماعدا دين السلم لغير من عليه
الدين، وهذا قول للشافعية صححة جماعة من أئمتهم منه الشيرازي، والنبوبي
واختاره السبكي، والقاضي ذكرياء الأنصارى^(٥) قال النووي: «أما بيعه لغيره
كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فلا يصح على
الأظهر...، وعلى الثاني: يصح.. قلت: الأظهر الصحة والله أعلم»^(٦).

(١) نقلنا النص عندهما مع اختصار، فتح العزيز (٤٣٩-٤٣١/٨) والمجموع (٩/٢٧٣-٢٧٥).

(٢) المثور في القواعد للزرκشي (٢/١٦٠) والمبدع (٤/١٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) وبدائع الصنائع (٧/٤٣٠) والروضة (٣/٣١٤) والأشباء والنظائر لسيوطى
ص (٣٣١) والمحلى لابن حزم (٩/-٦، ٩/-١١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) ويراجع للمزيد د. نزيه حماد: المرجع السابع ص (١٥٨).

(٥) المهدب مع المجموع (٩/٢٧٥) والروضة (٣/٣١٤) والأشباء والنظائر لسيوطى ص (٣٣١).

(٦) الروضة (٣/٣١٤).

الرأي الرابع: جواز بيع الدين لغير المدين إذا لم يكن فيه غرر، أو محظوظ شرعى آخر، جاء في شرح الخرشى: (والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين، قال المؤلف: ولا بد من تقدم عمارة الذمتين، أو أحدهما، ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين، وفي أربعة كمن له دين على إنسان، ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين، ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة).

ثم قال: «وفهم من قوله (بدين) عدم منع بيع الدين بمعين يتاخر قبضه، أو بمنافع معين، ولا يجوز للشخص بيع ما له على الغير من دين سواء كان حيا أو ميتا ولو علم المشتري تركته، لأن المشتري لا يدرى ما حصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا، والدين مما يباع قبل قبضه، لا طعاما من بيع، وبيع من غير جنسه، وليس ذهبا بفضة، ولا عكسه، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين، وأما إن لم يقر فلا يجوز لأنه من شراء ما فيه خصومة»^(٥٩).

والذى يظهر لنا رجحانه هو أن بيع الدين لمن هو عليه ولغيره جائز مع ملاحظة قواعد الصرف، وكون الدين ثابتًا مقدورًا عليه يمكن تسليمه بالفعل، أو عن طريق المصارفة في الذمة، وأن لا يكون فيه محظوظ شرعى آخر من جهة فاحشة، وغرر ونحو ذلك. والله أعلم.

الصلح عن دين بدين:

هذا له عدة صور:

منها أن يتصالح الدائن مع مدينة بأن يكون للمدين أيضًا دين آخر عليه من نفس جنسه، فيتصالحان بما في ذمتيهما سواء كان ما في ذمتيهما متساوين أم لا وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين، وإبراء وتخارج.

ومنها: أن يتصالح الدائن مع مدينة في الذمة، وذلك بأن يصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه، "كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب

(١) شرح الخرشى على المختصر مع حاشية العدوى (٧٧/٥ - ٧٨).

من قمح، أو نحوه في الذمة»^(١) فهذا الصلح صحيح عند جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية، والحنابلة – إذا تم قبض البدل في المجلس قبل التفرق^(٢). وذهب الشافعية إلى أنه يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس، ولا يشترط القبض في المجلس أصح الوجهين^(٣). أما إذا كان بدل الصلح ليس في الذمة فيجوز مع تفصيل ذكره النموذجي حيث قال:

«أما إذا كان صالح الدائن على دينه عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على ما يوافقه في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربوين، فإن كان العوض عيناً صحيحاً ولا يشترط قبضه في المجلس^(٤).

المقاصة:

حيث فصل الفقهاء فيها ولا سيما المالكية، وقالوا: إنها «إسقاط مالك من دين على غريمك نظير ماله عليك بشرطه»^(٥). أي بشروط الإسقاط. والم مقاصة قد تكون جائزه، وقد تكون واجبة، والغالب عليها الجواز، ووجوبها في ثلث أحوال وهي: «إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها»^(٦).

وقد فصل علماء المالكية تفصيلاً للحالات التي يمكن أن تقع فيها المقاضاة فبلغت ثمانين واربعين حالة، لخصها الدردير فقال «واعلم أن الدينين إما من بيع، أو من قرض، أو مختلفين، وفي كل إما أن يكونا عيناً، أو طعاماً،

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد المادة (١٦٢٨).

(٢) تبيين الحقائق (٤٢/٥) والتاج والإكليل للمواف (٨١/٥) والمغني (٤/٥٣٤) ويراجع لمزيد من التفصيل د. نزيه حماد: المرجع السابق ص (٢٦٠).

(٣) روضة الطالبين (٤/١٩٥) حيث قال: "وان كان ديناً صحيحاً على الأصل، ولكن يشترط تعيينه في المجلس، ولا يشترط القبض بعد تعيينه على الأصل".

(٤) الروضة: (٤/١٩٥).

(٥) الشرح الكبير: (٢٢٧/٢).

(٦) الشرح الكبير: (٢٢٧/٣).

أو عرضاً» قال الدسوقي: «فهذه تسعه أحوال، وفي كل إما أن يكون الدينان حالين، أو أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو يكوناً مؤجلين متفقين في الأجل، أو مختلفين فيه، فالجملة ست وثلاثون حالة» وعلق الشيخ محمد عليش على ذلك فقال: «بل ثمانية وأربعون حالة، أسقط المحشى منها اثنى عشرة صورة اختلافهما قدرها وصفة، وحكمها حكم صور اختلاف القدر فقط^(١).

التصريف في دين السلم:

السلم كما هو معروف بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، أو أنه عقد على موصوف في الذمة، ويجوز أن يكون الثمن نقوداً أو غيرها، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف، ويشرط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية^(٢)، وأن يكون الأجل معلوم إما تحديداً، أو حسب العرف كالحساب والجذاز، والمقدار محدداً وزناً أو كيلاً، أو عدداً، أو ذرعاً، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع السلع والمعادن، والحيوان والبضائع، وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأيضاً يمكن أن يكون سلماً حالاً، أو مؤجلاً، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلم نقداً، أو سلعة أو طعاماً، أو حيواناً، أو نحو ذلك^(٣).

ومقصود أن دائرة عقد السلم واسعة تسع كثيراً من الأمور، ولذلك

(١) انظر الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، وتقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح، والhashia (٢٢٧/٢) فتجد فيها هذه الصور (من ص ٢٢٧ إلى ٢٣١).

(٢) يراجع لتفصيله: فتح القدير - ط، مصطفى، بالقاهرة (٦٩/٧)، وحاشية ابن عابدين: ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٢/٤)، والمدونة: ط، السعادة، مصر ١٣٢٣هـ (٤/٢٠٠٠)، والمقولات والمهدات: ط: دار الاعتصام (١/١٩)، والأم: ط، دار المعرفة - بيروت (٣/٨٩)، والغاية القصوى: ط، دار الاعتصام (١/٤٩٣)، والروضة: ط، المكتب الإسلامي (٤/٣)، والمحلى لابن حزم (٤٠/٤٥) والمغني (٤/٣-٤).

(٣) المصادر السابقة، ويراجع: الغاية القصوى (١/٤٩٤) والمغني (٤/٣٠).

يمكن الإفادة منه في سوق المال الإسلامية إفادة كبيرة، باعتباره عقداً فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيراً من مصالح المجتمع، ومنافع للعقودين، ولا سيما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما.

ففيه فائدة للمسلم (البائع) حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجارة، كما أن المسلم إليه (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله عن طريق رخص الثمن، وتحقيق الأرباح.

وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها عن طريق تداول عقود السلم وصكوكه، والسمسرة فيها ونحو ذلك.

التصرفات في المسلم فيه:

تصرفات المسلم إليه في المسلم فيه إما أن تكون بعد القبض، أو قبله، ولذلك تتقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التصرف في المسلم فيه بعد القبض.

فللMuslim إليه «المشتري» بعد قبض المسلم فيه «حسب العرف»^(١) جميع التصرفات المشروعة من بيع عاجل، وأجل، ومراقبة، ومشاركة، وتولية، وتأجير، ورهن ونحو ذلك بدون خلاف، لأنه دخل في ملكه التام.

الثاني: التصرف في المسلم فيه قبل القبض:

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لأنها تحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: التصرف فيه عن طريق الاعتراض عنه ممن عليه السلم.

الاحتمال الثاني: بيع المسلم فيه لشخص آخر.

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي المؤقر في تحديد القبض في دورته السادسة، وبحثنا عن القبض وصورة المعاصرة المقدم إلى تلك الدورة.

الاحتمال الثالث: التصرف في المسلم فيه بالمشاركة، والحوالة، والتولية، ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع: أن ينفسخ عقد السلم بالإقالة أو نحوها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

ومجمع الفقه الإسلامي تحدث في قراره في دورته السابعة عن حالة واحدة وهي: «عدم جواز بيع السلعة المشتراة قبل قبضها» لذلك أرى إعادة الموضوع بكامله وطرحه على بساط البحث والمناقشة للوصول إلى رؤية شاملة واضحة.

وها أنا ذا أعرض هذا الموضوع بجميع جوانبه واحتمالاته وما ثار فيه من خلاف، وما نراه رجحا على ضوء ما يأتي:

الاحتمال الأول:

«الاعتراض عن المسلم فيه من المسلم نفسه عند حلول الأجل»

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم «رحمهما الله» في هذه المسألة نقل منها بعض النصوص^(١):

جاء في مجموع الفتاوى: «سئل - رحمه الله - عن رجل أسفل خمسين درهما في رطل من حرير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان؟

فأجاب: «هذه المسألة فيها روایتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا يجوز الاعتراض عن دين المسلم بغيره كقول الشافعي.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين المسلم وفي المبيع من الأعian وهو مذهب مالك، وقد نص على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كفирه من المبيعات، فإذا أخذ عوضا غير مكيل، ولا موزون يقدر دين السلم حين الاعتراض لا بزيادة على ذلك، أو أخذ نوعه يقدر مثل أن يسلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣-٥١٩) وشرح سنن أبي داود لابن القيم، بهامش عون المعبود (٩/٣٥٣).

في حنطة فيأخذ شعيرا بقدر الحنطة، فإنه يجوز، وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب، لكن في بعض الصور.. رويتان».

ثم قال: «وأما المطاعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعم من ذلك وأنه يجوز الاعتراض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا.. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يقال، ولا يوزن كيف شاء...».

ثم ذكر أن بعض الروايات قيدت بأن لا يأخذ مكان المسلم فيه إلا بقيمة أو أنقص منها، وهذا هو قول ابن عباس «رضي الله عنهم»^(١). وجاء في المجموع أن السلم إذا فسخ لانقطاع المسلمين فيه كان لصاحب رأس المال بيعه قبل استرداده^(٢).

وقد استدل المانعون بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٣).

٢- أن هذا يدخل في بيع الشيء قبل قبضه، وهذا لا يجوز، لأنه يدخل ضمن النهي عن ربح ما لم يضمن.

يقول ابن تيمية: «فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعا فلا بيع قبل القبض»^(٤) ثم بين بأن مبني ذلك على ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام»^(٥).

٣- الإجماع حيث ذكر صاحب المغني الإجماع على ذلك فقال: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٥٠٣-٥١٨).

(٢) المجموع للنووي: (٩/٢٦٦).

(٣) الحديث رواه أبو داود: رقم ٣٤٥١، عون المعبود (٩/٣٥٣) وابن ماجه (٢/٧٦٦) الحديث رقم (٢٢٨٣) والبيهقي (٦/٢٥) والدارقطني (٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٥).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٤/٣٤٩) ومسلم (٣/١١٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٣٣٤).

وهذه الأدلة كلها مجال للنقاش والرد والبدل على ضوء ما يأتي:

١- فبالنسبة للدليل الأول «الحديث» فهو أولاً: ضعيف لا ينهض حجة في مثل هذه القضايا، حيث في سنته عطية بن سعد وهو كما قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتاج به، وقد ضعفه أحمد، وغيره، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حدديثه، وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد: وذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبى سعيد فيقول: قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حدديثه، وقال النسائي: هو ضعيف وذكر ابن عدي: أن عطية مع أهل البدعة، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكر أنه كان يسمع أحاديث من الكلبي ويرويها فإذا قيل: من حدثك بهذا؟ فيقول حدثي أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدرى، وإنما أراد الكلبي، قال ابن حبان: لا يحل كتب حدديثه إلا على التعجب»^(١).

ف الرجل هذا حاله كيف يؤخذ منه أحاديث الأحكام؟ لذلك فالحديث ضعيف لا ينهض حجة لأن مداره على رجل «مجمع على ضعفه»^(٢).

ثانياً: أن الحديث - على فرض ثبوته - ليس نصاً على الدعوى، حيث يتحمل أكثر من معنى فقد قال الطيبى: «يجوز أن يرجع الضمير في» غيره إلى «من» في قوله: «من أسلف» يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر^(٣).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أنه ضعيف، ثم قال: «والثاني: المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع

(١) انظر تهذيب التهذيب: ط. دار صادر بيروت (٢٢٤/٧-٢٢٦) والمغني في الضعفاء، ط. قطر (٦١٧/١).

(٢) قال الذهبي في المغني (٦١٧/١) عطية بن سعد العوفي الكوفيتابع مشهور، مجمع على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٥/٣) وهو - أي هذا الحديث - ضعيف، وأعلمه أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق، وابنقطان بالضعف والاضطراب.

(٣) عن المعبود: (٩/٢٥٤).

الدين بالدين، ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتراض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره^(١).

ثالثاً: أن الحديث رواه الدارقطني بلفظ آخر ليس فيه ما يدل عليه اللفظ السابق، وهو «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله»^(٢) فهذا اللفظ ليس فيه النهي عن صرفه إلى غيره، لكن الحديث ضعيف جداً، ومضطرب ومغلوط كما قال الحافظ ابن حجر وغيره^(٣)، فلا ينهض حجة.

-٢- وأما البيع قبل القبض - كقاعدة عامة - ستأتي مناقشته فيما بعد عند كلامنا عن بيع المسلم فيه لغير المسلم.

-٣- وأما الإجماع الذي ادعاه صاحب المغني ابن قدامة، فقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه».. قال: (بيع المسلم فيه قبل قبضه لا نعلم في تحريم خلافاً) فقال رحمة الله بحسب ما عمله، وإن فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين المسلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ط. الرياض (١٧/٢٩ ج) ويراجع كذلك شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٥٥/٩).

(٢) الدارقطني: (٣٠٨).

(٣) تلخيص الحبير: (٢٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٠٦/٢٩) وقد سرد ابن القيم في شرح سنن أبي داود - بهامش عون المعبود (٣٥٣/٩) - مجموعة من أجوبة أحمد وأصحابه منها أن القاضي قال: نقلت من خط أبي حفص في مجده: «إإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بشمنه مما لا يكال، ولا يوزن كيف شاء».. ومنها ما قال حرب: سألت أحمد: فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بريع فقال: قوم الشعير بالدرارهم فخذ من الشعير.. مثل كيل البر، أو أنقص».

وإذا كان هذا هو القول الأصح لِإمامِ أَحْمَدَ، فلنذكر رأيِ المالكيةِ في هذهِ المسألةِ: جاءَ فِي المدونةِ: «قُلْتَ: إِنْ كُنْتَ أَسْلَفْتَ فِي شَعِيرٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلَ أَخْذَتْ سَمْرَاءً، أَوْ مَحْمُولَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قُلْتَ: وَلَا تَرَى هَذَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفَيْ؟ قَالَ: لَا إِذْ حَلَ الْأَجْلَ فَأَخْذَتْ بَعْضَ هَذَا مِنْ بَعْضٍ مِثْلَ الَّذِي ذُكِرَ لِي، وَأَخْذَتْ مِثْلَ كِيلَهِ، فَإِنَّمَا هَذَا بَدْلٌ، وَلَيْسَ هَذَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفَيْ»^(١).

ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ هَذَا «إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ مَحْلِ الْأَجْلِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْمُ.. حَتَّى يَقْبَضَهُ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ، لَأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَثْلِ كِيلَهِ وَصَفْتِهِ صَارَ حَوَالَةً، وَالْحَوَالَةُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْوَعِ فَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَالَ بِمَثْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ، لَأَنَّهُ يَصِيرُ دِينًا بَدِينٍ وَبَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفَيْ»^(٢).

هَذَا فِي السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ حِيثُ يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهِ إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ السَّلْمُ وَيَكُونُ بَعْدَ حلُولِ الْأَجْلِ، أَمَا قَبْلَ حلُولِ الْأَجْلِ فَتَجُوزُ الإِقْالَةُ، وَهِنَّئذٍ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ، أَوِ الطَّعَامِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ^(٣).

فَالاعْتِيَاضُ عَنِ الطَّعَامِ يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ مَمْنَ عَلَيْهِ السَّلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقِبْضَ^(٤).

أَمَّا غَيْرِ الطَّعَامِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مَطْلَقاً أَمَا لَهُ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ حلُولِ الْأَجْلِ بِأَكْثَرِ، جاءَ فِي المدونةِ فِي كِتَابِ السَّلْمِ: «قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ.. أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَبْيَعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ.. قَبْلَ أَنْ أَقْبَضَهُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ. قُلْتَ: وَمَا سُوَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا سَلَفَتْ فِيهِ كِيلَاهُ أَوْ وَزْنَاهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ أَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبَضَهُ مِنَ الَّذِي بَاعْنِي، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟

(١) المدونة (٤/٣٤).

(٢) المصدر السابق، (٤/٣٤-٣٥).

(٣) المدونة: (٤/٥٩، ٦٩).

(٤) المصدر السابق: (٤/٨٧، ٥٩).

قال: قال مالك: «لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر، أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه ذلك السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبعه منه إلا بمثل الشمن، أو بأقل، ويقبض ذلك»^(١).

وجاء في الشرح الكبير: «وجاز بلا جبر قبل زمانه أي أجل المسلم فيه قبول صفتة - أي موصوفها فقط لا أوفى ولا أجود، ولا أقل ولا أكثر.. قبل محله إلا الموضع الذي اشترط فيه القبض أو موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز في العرض مطلقا حل الأجل أم لا، وفي الطعام إن حل».

وعلق الدسوقي على ذلك بأن في العرض والطعام قولين أحدهما لابن القاسم، واصبح الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما، والثاني: لسحنون واختار ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما»^(٢).

وجاء فيه أيضا: «وجاز قضاوه ولو قبل الأجل بغير جنسه، أي المسلم فيه بشروط أربعة» وهي: إن جاز بيعه قبل قبضه كسلم ثوب في حيوان فأخذ عنه دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيها: قوله: «وجاز بيعه أي المأخذ عن المسلم فيه بال المسلم فيه مناجزة كدرارهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيده.. والثالث قوله: وأن يسلم فيه - أي في المأخذ - رأس المال، كالمثال المتقدم، إذ يجوز سلم الدارهم في طشت نحاس، والرابع أن يعجل المأخذ لسلام من نسخ الدين في دين»^(٣) وجاء في بداية المجتهد: «اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه.. وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين: أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن

(١) المصدر السابق: ٤/٨٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢١٩.

(٣) المرجع السابق نفسه.

يسلم فيه رأس مائه...».

ثم قال: «وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التباع به ما لم يكن طعاما، لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه^(١).

الخلاصة: أن مالكا أجاز الاعتياض عن المسلم فيه ممن هو عليه السلم إلا الطعام حيث لا يجوز فيه بيعه قبل قبضه، وهذا روایة عن أحمّد، وفي روایة أخرى أجاز بيع المكيل والموزون بغير المكيل والموزون، وكذلك الاعتياض عن المكيل والموزون أو بالعكس، إذا كان يقدره^(٢).

وأما الدليل على جواز الاعتياض عن المسلم فيه ممن عليه السلم فهو ما يأتي:

١- الاستدلال بالحديث الثابت الذي يرويه ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع - بالنون سوق المدينة وبالباء مقبرتها - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارهم، وأبيع بالدارهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»^(٣).

وقد اعتبر شيخ الإسلام هذا الحديث دليلاً على جواز الاعتياض عن المسلم فيه فقال: «والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.. فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، وكذلك المبيع الذي هو دين السلم

(١) بداية المجتهد: ط. مصطفى الحلبي (٢٠٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥١١/٢٩).

(٣) الحديث رواه أحمّد في مسنده (٢/٨٢ و ١٥٤) وأبو داود في سننه - مع عون العبود - كتاب البيع (٩/٢٠٣) وابن ماجه في سننه لكنه بدون «سعر يومها» كتاب التجارات (٢/٧٠) والدارمي (٢/١٧٤٢) والنسيائي، البيوع (٩/٢٨١) قال النووي في المجموع (٩/٢٧٢): حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسيائى، وأخرون بأسانيد صحيحة عن سمّاك بن حرب عن سعيد بن عبد الله عن أبي عمر ثم ذكر بأن الحديث إذا روي مرفقاً، وموقوفاً، ومرسلاً كان محكوماً بوصوله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتاخرين».

يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يجوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن^(١) ثم ختم كلامه بقوله: «والصواب الذي عليه جمهور العلماء.. أنه يجوز بيع الدين ومن هو عليه، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:
أحدهما: لا يشترط، كالاشتراط في غيرهما.

والثاني: يشترط، لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين، وما لا يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاما، لأنه بيع، وأحمد جوز بيعه وإن كان طعاما أو مكيلًا، أو موزونا من باعه إذا باعه بغير مكيل، أو موزون، لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته، وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم بل يقال أوفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعا، فكذلك إذا وفاها من غير جنسها لم يكن بيعا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة»^(٢).

ومما يدل على تسامح أكثر في بيع احتياض دين السلم من المسلم من المسلم إليه أن ابن عباس الذي لم يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا^(٣) أجاز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح، حتى أنه لم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما، قال ابن تيمية: «لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض،

(١) مجموع الفتاوى: (٥١٠/٢٩).

(٢) المرجع السابق: (٥١٢/٢٩).

(٣) صحيح البخاري: مع الفتح (٣٤٩/٤).

لكن يسقط عنه ما في ذمته فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادةه إليه، وهذا من فقه ابن عباس^(١).

١- بل إن شيخ الإسلام ذكر في توضيح الرأي القائل بجواز الاعتباط عنه سواء تعذر المسلم فيه أم لا^(٢): أن قول ابن عباس في جواز ذلك لا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن السلم دين ثابت فجاز الاعتباط عنه كبدل القرض، وكالثمن في البيع، وأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتباط عنه كالعوض الآخر مادام بسعر يوم الاعتباط^(٣).

قال ابن القيم: «قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإن فخذ عوضاً انقص منه ولا تربح مرتين» رواه شعبة، فهذا صحابي، وهو حجة ما لم يخالف».

ثم قال: «والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه، «حيث يدل على جواز بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، مما الفرق بينه وبين الاعتباط عن دين السلم بغيره».

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه - كما سبق -.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر، والقياس التسوية بينهما^(٤)، بحيث ينقطع طعمه في الفسخ، ولا يمكن من الامتثال من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من باعه قبل قبضه لانتقاء هذه العلة في حقه، وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تتفافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من

(١) مجموع الفتاوى (٤١٥/٢٩).

(٢) جاء هذا في جواب سؤال هذا نصه: «وسئل عن الرجل يسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم عليه غيره، كمن أسلم في حنطة، فهل له أن يأخذ بدلها شعيرًا سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟».

مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥١٩/٢٩).

(٤) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم، بهامش عون المعبود (٣٥٦: ٩).

وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين، وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإيجارة، فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالشمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.
وأيضاً فيبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة.

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان، فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال: «احسب كل شيء بمنزلة الطعام» ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما، لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذاته، فهو يقبضه من نفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذاته فتبرأ ذاته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تقطع علق بائعه عنه؟

وأيضاً: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه. ثم إعادةه إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة.

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقهم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ

عرضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوز له أن يعارض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها» فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره.

وأما أحمد: فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون؛ فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل، أو عن الموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقادب، إذ كان لم توجد حقيقة التقادب من الطرفين، ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء. ففي العرض جوز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقادب، وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة، لأجل التقادب، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين.

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا، فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إيه لم يصر مضمونا عليه بحال، لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانات.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لفسدة يحرم العقد لأجلها، وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم على الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة، ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمانته هذا غير الواجب بضمانته الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهدده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة، ومع هذا يجوز التصرف فيها، ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟

ثبت أنه لا نص في التحرير، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإجابة كما تقدم والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم». انتهى.

١- إن الأصل في العقود أنها تتعقد بمجرد الإيجاب والقبول - مع توافر الشروط المطلوبة - فإذا انعقد العقد تحققت التزامات الطرفين، ويجب الوفاء بها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].
الإحتمال الثاني: بيع مسلم فيه لشخص آخر قبل القبض: وقد ثار خلاف كبير في بيع المبيع قبل القبض يمكن إرجاعه إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان المعقود عليه طعاماً أم غيره وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً، عقاراً أو منقولاً.

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه^(١) وأحمد في رواية^(٢) ومحمد بن عبد الحق الحنفي^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) ورواية الإمامية^(٦) والأباضية في المشهور عنهم^(٧) وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري^(٨).

الاتجاه الثاني: يرى جواز بيع المبيع، وكل تصرف فيه مطلقاً، وهذا رأي عطاء بن رياح، وعثمان النبي^(٩)، ورأي الإمامية^(١٠).

الاتجاه الثالث: يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون على خمسة آراء حيث ذهب أكثرهم إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جواز ما عداه، وهذا رأي مالك في المشهور عنه^(١١) وأحمد في رواية عنه^(١٢) و اختيار أبي ثور المنذر^(١٣) وإليه أشار البخاري في صحيحه^(١٤).

وهذا الرأي هو الذي يدعمه الدليل^(١٥)، وقد قال الحافظ ابن المنذر:

«هو أصح المذاهب»^(١٦).

(١) الأم: (٦٠/٣) والمجموع للنبووي (٢٧٥-٢٦٤/٩).

(٢) المغني لابن قدامة: (١٢١/٤ - ١٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٠٠/٧) وفتح القدير (٢٢/٧).

(٤) المحلي لابن حزم: (٥٩٢/٩).

(٥) البحر الزخار (٣١١/٤).

(٦) المختصر النافع: ص ١٤٨.

(٧) شرح النيل (٥٩/٨).

(٨) المصنف لعبد الرزاق: (٤٤-٣٨/٨) والمحلى (٥٩٤/٩) والمغني (١٢١/٤).

(٩) المحلى (٥٩٧/٨) والمغني (٤/٢٢٠) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٨٢/٩).

(١٠) المختصر النافع: ص ١٤٨.

(١١) المدونة: (٩٠/٤).

(١٢) والمغني (١٢٠/٤) ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٩) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٩٢/٩).

(١٣) المغني (١٢١/٤ - ١٢٣).

(١٤) حيث ترجم البخاري في صحيحه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٤٩/٤) وباب إذا اشتري متاعاً، أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٣٥١/٤).

(١٥) يراجع في تفصيل الأدلة والآراء: بحثنا عن القبض وصوره المعاصرة المقدم إلى مجمع الفقه الموقر في دورته السادسة بجدة عام ١٩٩٠ م.

(١٦) المجموع (٢٧٠/٩ - ٢٧١).

هذا هو الخلاف في بيع الشيء قبل قبضه بصورة عامة، وهل هذا الخلاف يجري في بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

إنه من الثابت في كتب المالكية والحنابلة أن مذهب مالك على جوازه فيما عدا الطعام^(١) وكذلك نص عليه أحمد^(٢)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية «فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسالف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، ونص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ومن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته.. وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد^(٣) ثم قال: «والمقصود أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد^(٤).

وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان هل هو من ضمان البائع، أم من ضمان المشتري، وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه؟ فمالك وأحمد في المشهور عنه ومن معهم قالوا: إن ما تمكّن المشتري من قبضه فهو من ضمانه، وأن المشتري يستطيع أن يتصرف في المبيع قبل التمكّن من قبضه، لأن ضمان البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع والمسلم فيه بمجرد العقد، قال ابن تيمية «فظاهر مذهب أحمد أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع كما ذكر في الثمرة، وصنائع الإجارة، وبالعكس كما في الصبرة المعينة»^(٥).

بينما ربط أبو حنيفة والشافعي جواز التصرف بالضمان فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانات.

(١) المدونة (٤/٨٨، ٩٠، ٩١) وبداية المجتهد (٢/٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

(٤) المرجع السابق (٢٩/٥٠٩، ٥٠٥-٦).

(٥) المرجع السابق نفسه.

لكن شيخ الإسلام رد على هذا الأصل بأنه مأخذ ضعيف، وأنه لا محذور في وجود ضمانين، لأن الواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان ذاك^(١)، فلو تلف المبيع قبل التمكن من القبض فإن المشتري الثاني يعود إلى المشتري الأول وهو على البائع، وكل يرجع على الآخر بما دفعه.

ويidel على أن ضمان البائع لا يمنع من تصرف المشتري في المبيع لحديث ابن عمر الثابت السابق في البيع بالذهب والأداء بالفضة، أو بالعكس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره «مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتراض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، وإنما يعتاض عنه بسعر يومه»^(٢).

ومن ناحية أخرى أن ما في ذمة المدين البائع مقبوض للدائن فحينما يبيعه للأخر فكانه سلمه إليه، وحل محله، يقول ابن تيمية: «إن ما في الذمة مقبوض للمدين»^(٣) كما أن الموجود في الذمة فكانه موجودة في الواقع والخارج.

الاحتمال الثالث: التصرف في المسلم فيه بالتولية، والشركة، والحظيرة، والمصالحة، والحوالة، والوكالة ونحوها.

فعقد الوكالة والسمسرة في السلم جائز، لأن القاعدة فيها هي أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً، وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥ - ٦ - ٥٠٩).

(٢) المرجع السابق (٢٩/٥١٠).

(٣) المرجع السابق (٢٩/٥١٢).

(٤) يراجع المغني لابن قدامة (٨٨/٥) وحاشية ابن عابدين (٤/٣٩٩) وروضة الطالبين (٤/٢٩١) وبداية المجتهد (٤٩/٤) والمدونة (٢٠١/٢).

وأما التولية، والشركة في المسلم فيه قبل قبضه فمحل خلاف بين الفقهاء:

فذهب مالك إلى جوازهما سواء أكان المسلم فيه طعاما، أم غيره، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فاشترت فيها رجلاً قبل أن أنقده، أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟»
قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكا عن رجل اشتري من رجل طعاما بثمن إلى أجل فأتاه رجل، فقال: أشركني في هذا الطعام، وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشتري.

قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشتري إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

وكذلك الأمر في التولية، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت أن اشتريت سلعة من رجل بنقد، فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلاً، أو وليتها رجلاً أيجوز ذلك؟».

قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإن كان طعاما اشتريته كيلاً، وفقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن اكتاله من الذي اشتريته؟

قال مالك: لا بأس، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؟

قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى إلا ما كان من شرك، أو إقالة أو تولية:

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلاط عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - «من

ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك، أو إقالة، أو توليه^(١).

قال مالك: «اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الشمن ممن يشركه، أو يقيله، أو يوليه»

وهذا الحديث الذي رواه الإمام سحنون بسنده، رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن معمر، عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التولية، والإقالة، والشركة سواء لا بأس به». وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة، قال: «من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه ويستوفيء إلا أن يشرك فيه، أو يقيله، أو يوليه»^(٢).

والحديث الذي رواه سحنون، وعبد الرزاق مرسل لكنه مرسل سعيد بن المسيب، وهو يحتاج به عند جمهور العلماء^(٣).

وأما سند الحديث فالحافظ عبد الرزاق معروف بأنه ثقة حافظ^(٤) وهو قد روى عن معمر وغيره، ومعمر أيضا ثبت بل عده علي بن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم، بل اعتبره النقاد من أثبت الناس^(٥) وأما ربيعة المعروفة بربيعة الرأي فهو أيضا ثقة ثبت من التابعين الفقهاء المفتين، حتى قال مالك: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)^(٦).

إذن فالحديث مرسل صحيح الإسناد، أو أنه لا تقل درجته عن الحسن الذي ينهض حجة، وكذلك فهو نص في الدعوى حيث يدل بنصه على جواز الشركة، والإقالة، والتولية في الطعام قبل القبض والاستيفاء، ويقاس عليه بطريق أولى غير الطعام.

(١) المدونة (٨٠/٤).

(٢) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق خليل الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي (٤٩/٨) ونصب الرأية (٣١/٤).

(٣) المجموع (٦٣-٦٠/١) والإحکام للأمدي (١٧٨/٢) والمقدمة لابن الصلاح ص (١٣٠).

(٤) تقریب التهذیب، ط. دار المعرفة (٥٥٥/١) وتهذیب التهذیب (٣١٠).

(٥) تقریب التهذیب (١٠/١٠) وتقریب التهذیب (٢٤٦-٢٤٣) (٢٦١/٢).

(٦) يراجع للمزيد من التفصیل تهذیب التهذیب (٢٥٨/٢) وتقریب التهذیب (٢٤٧/١).

وذهب جماعة آخرون منهم الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم جواز الشركة، والتولية في المسلم فيه قبل قبضه.

واستدلوا بأن هذه التصرفات معارضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنها نوعاً بيع، فلم يجوز في المسلم قبل قبضه كالنوع الآخر^(٤).

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأنه لا نسلم أن التولية والشركة بيع، ولو سلم فالبيع نفسه محل خلاف، فلا يكون الدليل ملزماً لأنه أيضاً محل خلاف.

ويكاد الخلاف السابق ينسحب على الصلح في المسلم فيه قبل قبضه^(٥) والذي يظهر رجحانه هو رأي مالك لقوة دليله، ومنطقه، وموافقة رأيه للأصل القاضي بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا مادل على حرمته، فليس هناك نص من الكتاب ولا من السنة يمنع التصرف في المسلم فيه قبل القبض عن طريق الشرك، أو التولية، أو الحطيفة، أو الصلح لكنه بشرط واحد وهو أن ينقد الثمن حتى لا يكون بيع دين نسيء بدين نسيء.

وأما الحالة بال المسلم فيه (دين المسلم) أو عليه فمحل خلاف كبير.

فذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنفية^(٦) ووجه للشافعية^(٧) والمالكية^(٨) في غير ما إذا كان البطلان: المحال به وعليه طعاماً من بيع، إلى جواز الحالة بدين المسلم وعليه.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٢) يراجع تحفة المحتاج مع حواشى الشيروانى، وابن قاسم العبادى، ط دار صادر بيروت (٣٠/٣-٣١) والغاية القصوى (١/٤٩٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/٣٣٥-٣٣٥) والمبدع شرح المقنع، ط المكتب الإسلامى (٤/١٩٧-١٩٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/٣٣٥).

(٥) يراجع المدونة (٤/٥٩) وروضۃ الطالبین (٤/٤) والتحفة مع حواشیها لابن قاسم والشيروانی (٤/٣١) والمغنى لابن قدامة (٤/٥٤٢).

(٦) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٠٨): «وصحت الكفالة والحوالۃ والارتهان برأس مال السلم».

(٧) يراجع فتح العزيز بهامش المجموع (٣٤٠/١٠) والروضۃ (٣١٢/٢).

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٧/٣).

وذهب الحنابلة^(١) ووجه للاشافعية رجحه النووي^(٢) إلى أنه لا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه.

وهؤلاء المانعون استدلوا على ما يأتى:

أولاً: أنهم اعتمدوا في منعهم هذا على أن دين الحوالة يجب أن يكون مستقراً، وأن السلم بعرض الفسخ^(٣).

وي يمكن الجواب عنه بأن هذا الشرط نفسه محل خلاف وليس عليه دليل من الكتاب والسنة، والإجماع، فالنص النبوى الشريف في الحوالة لم يشترط كون الدين مستقراً أم غير مستقر، بل قال: «إذا أتبع - أو أحيل - على مليء فليتبع»^(٤)، فالنص لم يشترط سوى كون الحال عليه مليئاً قادراً على أداء الدين، ولذلك قال الشوكاني معلقاً على اشتراط استقرار الدين لدى البعض: «فلا أدرى لهذا الاشتراط وجهاً، لأن من عليه الدين إذا أطال على رجل يمثل حوالته، ويسلم ما أحال به كان ذلك هو المطلوب، لأن به يحصل المطلوب بدين الحال ولو لم يكن في ذمة الحال عليه شيء من الدين»^(٥)، ولذلك أجاز الحنابلة أنفسهم استعمال لفظ الحوالة في صورتين ليستا بحوالة، وإنما هي وكالة وقرض^(٦).

ثانياً: واستدال المانعون كذلك بأأن الحوالة إما بيع وهو لا يجوز قبل

(١) المغنى لابن قدامة (٢٣٥/٤)، والمبعد (٥٧٧/٤).

(٢) انظر الروضة (٥١٢/٣) وتحفة المحتاج (٢٢٨/٥).

(٣) المغنى لابن قدامة (٢٣٥/٤).

(٤) الحديث متفق عليه ورواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن، انظر: صحيح البخارى - مع الفتح (٤٦٤/٤) ومسلم (١١٩٧/٣) وسنن أبي داود مع عون المعبود (١٩٥:٩/٩) والترمذى مع التحفة (٥٣٥/٤) وابن ماجة (٨٠٣/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٧) والنمسائى (٧٠/٦) والأم للاشافعى (٢٠٢/٣) ومسند أحد (٤٦٣/٤).

(٥) السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (٢٤٢/٤).

(٦) جاء في المغنى (٥٧٩/٤): «وان أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة، وإنما جازت وكالة بلنفط الحوالة، لاشتراكتهما في المعنى، وأن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حواله أيضاً، وإنما هو اقتراض فإن قبض المحتال منه لا دين رجع على المحتال، لأنه قرض، وأن أحال من لا دين عنه فهي وكالة في اقتراض وليس حواله لأن الحوالة إنما تكون لدين على دين».

وعند المالكية لو أعلم المحال بأنه لا دين له على أعمال عليه أو علم من غيره، وشرط المحيل البراء من الدين الذي عليه ورضي المحال صح التحول، ولا رجوع له على المحيل، لأنه ترك حقه حيث رضي بالتحول» انظر الشرح الكبير مع الدسوقي (٣٢٦/٢).

قبض المبيع، أو هو كالبيع، أي يقاس عليه فيكون حكمه مثل حكمه.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: «أن هذا الكلام مبني على أن الحوالة بيع، وهذا بناء ضعيف، لأن الحوالة عقد مستقل له شروطه ومواصفاته وأن اسمها، وسماتها قد أثبتهما الشرع، فلا يقبل أن تدخل في عقد آخر، ومن هنا فاختلاف الاسم والمعنى لغة وشرعاً يدل على اختصاص هذا العقد بأحكامه الخاصة به دون غيره، ولذلك لا يشترط في عقد الحوالة التقادم حتى ولو كان الدينان من النقود، أو الطعام، ولا يدخل في بيع الدين بالدين الذي منعه الفقهاء، وجاز فيه كون أحد الدينين أكثر من الآخر وغير ذلك^(١).
الوجه الثاني: أن قياس الحوالة على البيع قياس مع الفارق، لما ذكرنا في الوجه الأول.

الوجه الثالث: أن المقيس عليه نفسه مختلف فيه فلا يصلح أن يكون أصلاً ملزماً للطرفين، فيبيع المبيع قبل قبضه - بما فيه المسلم فيه - محل خلاف كما سبق.

ثالثاً: استدلوا بما روى: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢).
والجواب عنه - كما سبق - أنه ضعيف جداً لا ينهض حجة ولو فرضنا ثبوته فلا يدل على منع الحوالة، لأن معناه النهي عن عدم صرف المسلم فيه إلى شيء آخر، ولا يدل الحديث على منع الحوالة به أو عليه.
ويتبين في أشياء هذه المناقشة الموجزة ضعف الحجج التي بني عليها المانعون، حيث لم تصمد أمام المناقشة.

أما المجازون للحوالة بدين السلم، أو عليه فحجتهم قوية - كما سبق.
وقد يرد تساؤل حول حق الحال في الحفاظ على حقه إذا لا حظنا أن المحيل تبرأ ذمته بمجرد الحوالة، وأن الحال عليه (المسلم) يمكن أن ينفسخ

(١) المغني لابن قدامة (٣٣٥/٤).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع (٣٣٨/١٠).

سلمه للأسباب المقبولة شرعا في الفسخ أو الإقالة، وحينئذ ماذا يفعل الحال في الحفاظ على حقه؟

للجواب عن ذلك نقول: إن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لأن لها

شقيين:

الشق الأول: هل تبرأ ذمة المحيل إذا تمت الحوالة بشروطها؟

للجواب عن ذلك نقول: إن فيها اختلافا كبيرا بين الفقهاء:

١- حيث ذهب الحسن في رواية، وشريح، وزفر إلى أن الحوالة لا يترتب عليها براءة ذمة المحيل مطلقا، بل تبقى ذمته مع ذمة الحال عليه مشغولة كالكافلة^(١).

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن المحتال لا يرجع إلى المحيل إلا بالتوى^(٢) وهو بأحد أمرين: أن يجحد الحال عليه الحوالة وبخلاف ولا بينة للمحتال والمحيل، أو يموت مفلسا بغير دين، ولا عين، ولا كفيل.

٣- وأضاف أصحابه إليها: حالة ثالثة وهي أن يحكم بإفلاسه الحكم في حياته^(٣).

٤- وذهب الثوري إلى أنه يرجع على المحيل في حالة الموت فقط^(٤).

٥- وذهب الحسن في رواية، وقتادة إلى أنه إذا كان يوم أحال عليه مليئا لم يكن له حق الرجوع على المحيل^(٥).

٦- وذهب مالك إلى أن الحال لا يرجع على المحيل وإن أفلس الحال عليه، أو جحد بعد الحوالة غير أن مالكا استثنى حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط دون الحال، فحينئذ له الرجوع عليه، لأنه غره، قال الدردير: «والظاهر أن الظن القوي كالعلم، ومثل

(١) فتح الباري(٤/٤٦٤) والمغني لابن قدامة (٤/٥٨٠).

(٢) التوى على وزن الحصى بمعنى الهلاك المصباح المنير مادة (توى).

(٣) فتح الباري (٤/٤٦٤).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٦٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٣).

علمه بإفلاسه علمه بلد، أو عدمه - أي فقره^(١).

وهناك رواية عن أحمد بمثل هذا القول^(٢).

الحالة الثانية: أن يشترط المحال على المحيل أنه إذا أفلس المحال عليه يرجع على المحيل فله شرطه، قال الدسوقي: «ونقله الباقي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعلم فيه خلافاً»^(٣).
وذهب وجه الشافعية إلى مثل هذا^(٤)

٧- وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل إذا جرت بشروطها - من رضا الأطراف - ولا سيما المحيل والمحال، وفي المحال عليه خلاف - ومن كون الدين ثابتًا، أو مستقرًا، وتماثل الدينين أو أن لا يكون ما على المحال عليه أقل - وحينئذ ليس للمحال الحق في الرجوع عليه بأي حال من الأحوال^(٥).

فمسألة براءة ذمة المحيل عن الدين ليست منصوصاً عليها، ولا متفقاً عليها بل الذي يظهر رجحانه هو أن ذمته إنما تبرأ بشروط وضوابط منها أن يكون المحال عليه مليئاً وقت الحوالة كما اشترط ذلك النص النبوى الشريف، ومنها أن لا يموت أو يفلس قبل أداء الدين، وأن لا يشترط المحال حق الرجوع إليه مطلقاً.

الشق الثاني: أن دين المسلم في حالة فسخه يبقى في ذمة المسلم عن طريق الثمن، لأنه قد استلم الثمن فعلاً، فإذاً أن يدفع المسلم فيه بشرطه ومواصفاته وحينئذ يتسلمه المحال كما هو بدلاً من دينه الذي كان على

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٨/٣).

(٢) المغني (٤/٥٨١).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٢٨/٣) ولكن الدسوقي بعد نقله هذا الكلام عن ابن عرفة قال: "فيه نظر لأن شرطه هذا مناقض لمقتضى العقد، واصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أن يفسده، تأمل، لكن الحقيقة ليس في هذا الشرط لمقتضى العقد

(٤) جاء في الروضة (٤/١٣٢) فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط أعم الحوالة فقط أم لا يصحان؟ فيه أوجهه هذا إذا طرأ الإفلاس فلو كان مفاسحاً حال الحوالة فال الصحيح المنصوص أنه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم اطلق وفيه وجه يثبت خياره في الحالين وفيه يثبت أن شرط فقط وختار الغزالي الشivot مطلقاً.

(٥) الروضة (٤/٢٢٢-٢٣١) والمغني (٤/٥٨٠-٥٨١)

المحيل (المسلم إليه) أو تحدث ظروف تؤدي إلى فسخ السلم بشروطه، وحينئذ يتسلم الثمن، وإذا وجد نقص في دينه فإنه يرجع إلى المحيل بناء على الرأي القائل بعدم براءة ذمته - كما سبق.

وهناك حل آخر، وهو جواز الاعتياض عنه، بل بيعه لآخر بشروطه كما سبق. ومن هنا فلا مانع أن تشرط في الحوالة على دين السلم، أو به أن يوضع هذا الشرط، وهو أنه في حالة نقص المسلم عن الدين فإن المحال يرجع إلى المحيل تحقيقاً للعدالة، كما أن المحال ينبغي أن يحتاط لنفسه فلا يقبل إلا في حدود الثمن إلا إذا كان المسلم مليئاً معروضاً بقدرته على الوفاء. الاحتمال الرابع: أنه إذا انفسخ عقد السلم بإقالة^(١)، أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟

هذه المسألة ذكر فيها العلامة ابن القيم وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك حتى يقبضه، ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره، وأيضاً فهذا مال رجع إليه بنسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع، وأيضاً ف الحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز^(٢).

وهو لاء المانعون استدلوا بالحديث السابق وهو: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وقد سبق أن الحديث ضعيف جداً لا ينهض حجة، وأنه يحمل معانٍ أخرى كما سبق، قال ابن القيم « ولو صح لم يتداول محل النزاع، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عوض عن دين السلم بغيره،

(١) جاء في المغني (٤/٣٣٦): «قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة» وأما في بعضه فمحل خلاف.

(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم بهامش عون المعبود (٩/٣٦٠) ويراجع مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين (٤/٢٠٩) لكنه أجاز الاستبدال في حالة كون عقد السلم فاسداً.

فأين المسلم فيه من رأس مال السلم^(١).

واستدلوا كذلك بأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز
العواوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم منه.

ويحاب عنه بأن قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضا
قد تقدم، وأنه نص يقتضي المنع، ولا إجماع ولا قياس.

قال ابن القيم: «ثم قدر بتسليمك لكان الفرق بين المسلم فيه، ورأس مال
السلم واضحًا، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يضمن بعد
فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالأخر فثبت أنه لا نص في المنع، ولا
إجماع، ولا قياس»^(٢).

ثم بين ابن القيم أن حكم رأس المال في السلم بعد الفسخ حكم سائر
الديون، ولذلك لا يجوز أن يجعل سلما في شيء آخر، وأنه إذا أخذ فيه أحد
الندين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه،
لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون
من غير جنسه كقطن بحرير، أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس
التعويض، وإن بيع بغير مكيل، أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط
القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان:

أصحها: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط^(٣)

قال ابن القيم: ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا
كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر
من غير المجلس مما يمتنع ربا النسا بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:
أحدهما: المنع، وهو المؤثر عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم (٣٦٠/٩) ويراجع المذهب الشافعي في الروضة (٤٩٣/٢).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبد (٣٦١/٩).

وهو مذهب مالك، وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة^(١)، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني^(٢) وشيخنا^(٣).

ثم قال: «والصحيح الجواز، لما تقدم، قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: «إني أجد نخلي، وأبيع من حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأباتع منهم، وأقادهم؟» قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي» - يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة - فهذا شراء للطعام بالدرارهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح لأنه لا يتضمن ربا نسيئة ولا تفاضل، والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدرارهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدرارهم في ذمته، ثم يقاده بها، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدرارهم التي في ذمته أيسر من هذا، وأقل كلفة والله أعلم^(٤).

والخلاصة: أن الإقالة جائزة في عقد السلم بالاتفاق، وأن المسلم إليه (المشتري) له الحق في أن يأخذ بدل رأس ماله (دينه) أي شيء من المسلم مع ملاحظة قواعد الصرف فيما لو كان رأس ماله نقدا، ويأخذ الآن نقدا آخر مكانه، أما لو كان رأس ماله عيناً فيسترد مثله إن كان مثليا، وقيمتها إن كان قيميا.

وكذلك له الحق في أن يشتري برأس مال السلم - بعد فسخه - أي شيء آخر مع ملاحظة قواعد الربا في النقود والطعام، ولكنه لا يجوز له أن يشتري به ديناً نسيئة، لأنه لا يجوز بيع الدين النسيئة.

وله الحق في الحوالة، والتوليـة والإشراك، والصلـح ونحو ذلك، كما سبق.

(١) يراجع حاشية ابن عابدين (٤/٢١٠) والروضة (٣/٤٩٣)، وج (٢٩) ويراجع المدونة (٤/٦٩ - ٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٣٣٧).

(٣) شرح سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٩/٣٦١).

(٤) المصدر السابق (٩/٣٦١-٣٦٢).

صور من بيع الدين المعاصر بناء على ما أسند إلى الشافعية

يلاحظ أن بعض البلاد التي يسود فيها المذهب الشافعي تقوم بعض مؤسساتها المالية الإسلامية ببيع دين المرابحة، وحتى بعض علمائها حل معاملات شبيهة بخسم الكمبليالات (سندات الدين) التجارية، فمن هذه الصور أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بشمن مقدر بعشرة آلاف دولار (مثلاً) لمدة سنة، وحينئذ يتتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات على محمود حالاً أو في أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملاً (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد) بعد انتهاء مدة.

تحقيق مذهب الشافعية في بيع الديون

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي نرى أن خلافه ليس في بيع الدين بالدين على التفصيل الذي ذكرناه، وإنما خلافة في بيع الدين بالعين، كما ظهر ذلك مما نص عليه الشافعي وفقهاء المذهب، فقد جاء في الأم (من سلف في طعام موصوف فحل السلف، فإنما له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيته إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله). ثم قال: (فالقياس والمعقول مكتفي به فيه) كما ذكر عدة آثار تدل على ذلك^(١).

وقد لخص الأئمة: الشيرازي والرافعي والنwoyi مذهب الأئمة الشافعية في بيع الديون، جاء في المذهب (وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك عليها

(١) الأم ط دار المعرفة بيروت (١٣٢/٣).

مستقراً كفرامة المتألف، وببدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، فجاز بيعه كال البيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

وال الأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود، وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه، وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان: قال في الصرف: «يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع^(١) بالدنانير فأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم فأخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بذلك ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً"^(٢) ولأنه لا يخشى من انفاسخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز^(٣).

وقال النووي في شرحه «وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض، أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من عليه قرض دين أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا يجوز عليه، ويجوز به.

ثم قال: «فإذا باع بدرهايم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان: أحدهما: القطع بالجواز، وأما الأجرة فكالثمن، وأما الصدقة وببدل الخلع، فكذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد والا فهما كبدل الإتلاف. ثم قال: «وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن استبدال ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل

(١) جاء في المجموع (٢٧٣١٩) وقوله بالبقيع هو بالباء الموحدة وإنما قيدهه لأنني رأيت من يصفه.

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائي والحاكم وغيرهم وصححه النووي وغيره كما سبق وضعفه الالباني في الإرواء (١٧٣/٥).

(٣) المذهب مع شرحه المجموع (٣٧٢/٩).

في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المباعة شعير إن جوزنا ذلك».

وفي اشتراط تعين البدل عند العقد وجهان:

أحدهما: يشترط وإلا فهو بيع دين بدين.

وأصحهما: لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا في المجلس. إن استبدل ما ليس موافقا لها في علة الريا كالطعام والثياب عن الدرهم نظر: إن عين البدل والاستبدال جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان:

صح الغزالى وجماعة الاشتراط هو نصه في المختصر.

وصح الإمام البغوي عدمه، قلت هذا الثاني أصح، وصححة الرافعى في المحرر، وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين، وإن جوزناه اشترط التعين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان:

ثم قال: وأما دين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بحسب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه.

وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أحدهما: لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

والثاني: يصح بشرط القبض في المجلس.

ثم قال: «ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبته، لم يصح سواء اتفق الجنس أو لا، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع (الكالىء بالكالىء)»^(١).

وهذا الكلام هو ملخص لما ذكره الرافعى في شرح الوجيز^(٢) وعليه نصوص

(١) المجموع (٢٧٣/٩-٢٧٥).

(٢) فتح العزيز (٤٣٩-٤٣١/٨).

الكتب الشافعية^(١) حيث تدل على أنه ليس هناك خلاف للشافعية في عدم جواز بيع الدين بالدين، وأن قواعد الصرف تتسبّب على كل التعامل الذي يجري بالدين حيث يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوبي واحد، والتقابض في المجلس إذا كانا من جنسين ربوبيين مختلفين، أما إذا كانا من غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في البيع، بأن كان الدين دراهم ودنادير (النقود) والمستبدل عنه طعاماً، أو غيره من القييميات، أو المثلثيات (ما عدا النقود) فيجوز البيع زيادة ونقصاناً دون الحاجة إلى القبض في المجلس.

وأما إذا كان الدين غير النقود بأن باع بغيرها في الذمة مثل أن باع جمله بسيارة موصوفة في الذمة فيجوز الاستبدال عنها بأي شيء آخر على أحد الوجوه^(٢).

جاء في المنهاج للنبووي وشرحه للمحلّي: (ولا يشترط في الأصح القبض للبدل ما لا يوافق في العلة للربا كثوب عن دراهم، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر في المجلس كراس مال السلم)^(٣).

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين ففيه خلاف بين الشافعية على قولين أحدهما يصح، والآخر لا يصح مع خلاف في الترجيح لأحدهما، وعلى القول بالصحة قال المحلّي: (يشترط عليه قبض العوضين) في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب، وفي المطلب أن مقتضى كلام الكثريين يخالفه^(٤) قال القليوبى معلقاً على ما هو المعتمد في الروضة وأصلها: (وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا

(١) روضة الطالبين (٣/٥١٢) والمنهاج مع شرحه للعلامة المحلي، وحاشيتي القليوبى وعميره، ط عيسى الحلبي بالقاهرة (٢١٤/٢).

(٢) فتح العزيز (٨/٤٣٥).

(٣) شرح المنهاج للمحلّي (٢١٥/٢).

(٤) شرح المحلي مع حاشيتي القليوبى وعميره (٢١٥/٢) ويراجع الروضة (٣/٥١٢).

وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيفيين^(١) ولكن النموذج في زيادات الروضة قال: (الاظهر الصحة) أي دون الحاجة إلى القبض في المجلس^(٢).

الخلاصة:

لقد علم مما سبق أن ما يجري من تلك الدولة من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبداً عن الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي ولا وجه من وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها. كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين - حسب علمي - بل هو داخل في ربا النسيئة ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجمع الفقهية. هذا والله أعلم.

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) الروضة (٥١٤/٢).

أبيض

خلاصة أحكام التصرف في الدين

ينقسم التصرف في الدين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين،
ثم إن التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

١- تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره.

الصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإذاً إن يكون الدين
مملوكاً للدائن بصورة مستقرة، كبدل القرض وثمن المبيع والمهر بعد الدخول
وإما أن يكون ملكه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل
الدخول.

١/١ تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تملك الدائن للمدين نفسه ديناً
استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه
وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الاستقطاع) والدليل على ذلك من
السنة قول ابن عمر رضي الله عنه: كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها
الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكمَا شيء».

٢/١/١ ويستثنى من جواز تملك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء)
بدل الصرف ورأس مال السلم، فلا يجوز التصرف فيما قبل القبض، لأن
ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق وإذا باع الذهب الذي
في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

١/٢/١ وفي تملك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون
العوض نفسه ديناً ويسمى ذلك (تطارح الدينين) وهو أن يبيع ديناً له بدين
عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يعتبر حلول
الأجلين بمثابة التقابض، ولذا يسمى هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في

الذمة) وأما حديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء – أي الدين بالدين – فالمراد الدين الواجب أي السلف المؤجل من الطرفين، وهاهنا دينان ساقطان، وليس في تحريم ذلك نص ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

١/٢/١ كما يجوز أيضا عند بعض الفقهاء تمليل الدين بجعله رأس مال للسلم، لأنه قبض حكمي، فلم يتحقق فيه انتقاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتتميلك للمدين صار مقبوضا فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).

٢/١/٣ في حالة بيع الدائن دينه إلى المدين نفسه بشيء موصوف في الذمة يتشرط قبض العوض قبل التفرق كيلا يكون بيع دين بدين أما إذا كان العوض شيئا معينا فلا يتشرط قبضه اكتفاء بتعينه.

٢/١ **تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه**
التصريف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز، لأنه اسقاط، أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره.

١/٢/١ **بيع السلم**

يجوز عند بعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعته بالسلف، أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحذور، وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقا لأن دين السلم غير مستقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه فلا يصح البيع أصلا.

٢/٢/١ **غير دين السلم من الديون التي لم يستقر ملك الدائن لها**
يجوز الاستبدال عن تلك الديون.

٢/ تملك الدائن دينه لغير مدینه

يجوز عند بعض الفقهاء تملك الدائن دينه لغير مدینة بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمها، ولم يقترن به شيء من المحظورات كربا النسيئة، وبيع الدين بالدين.

٣/ تصرف المدين في دينه

يتم هذا عن طريق الحوالة، وأحكامها معروفة.
وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشترى الدين، (خصم الكمبيوتر والسنادات) لأن هذا من الربا المحرم.

أبيض

تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض

التعرف المبكر على جنس الجنين والتحكم في اختيار جنس الجنين قبل العلوق و قبل إرجاع البويضة المخصبة للرحم

الدكتور
نجم عبد الله عبد الواحد
المستشفى الإسلامي - عمان - الأردن

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

هندسة الجينات:

هي مجموعة التقانات الحيوية التي يمكن بوساطتها عزل الجينات، والتعرف عليها وعلى تركيبتها، وعلى طريقة حذفها أو إضافتها، أو دمجها مع بعضها، أو نقلها بين أنواع مختلفة من الكائنات الحية من أجل حراستها، أو تحفيزها لإنتاج مواد ذات فائدة للإنسان، من أجل تحسين غذائه وصحته وببيئته.

الهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية تعنى فهم أسرار الجينات المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية والتعامل مع الجينات غير السليمة وذلك بإخلاء جين سليم محل جين غير سليم في الخلية المناسبة، وبذلك يمكن علاج حالات طبية سببها وجود جين غير سليم وفعلاً نجد على سبيل المثال أنه في عام ١٩٩٣ تم علاج ٤٠ حالة طبية مرضية بواسطة الهندسة الوراثية حسب الدراسة المنشورة في مجلة الصيدلة السريرية (Clinical Pharma) عدد ١٢ صفحة .٤٨٨

علم الاستنساخ (Cloning)

لقد ظهر هذا العلم حديثاً فبواسطته أمكن إعادة صناعة الأحماض البروتينية بدقة متناهية وذلك عن طريق استنساخ الشفرة السريرية الموجودة في هذه الأحماض البروتينية (DNA) وذلك بالاستعانة في بعض الجراثيم مثل (E. Coli) وكذلك أمكن بهذه الطريقة الحصول على نفس المادة مكررة وبعد كثير مما سهل الحصول على جينات مستنسخة (Recombinant DNA).

النواقل:

تستخدم النوافل في إدخال جينات معينة محمولة على قطع من الـ DNA من الكائن الحي المطلوب نقل صفاته، إلى خلايا كائن حي آخر؛ وتكون النوافل إما بلازميدات، أو فيروسات، وأهمها فيروس الباكتيروفاج أو «أكل البكتيريا» ونجد أن هناك تقدماً عظيماً قد تم احرازه على مدى ١٥ سنة الماضية من الزمن في تقدم العلوم ومن ثم في تحقيق الهندسة الوراثية والتي كانت على شكل خيال علمي لتصبح واقعاً عملياً ملمساً سواء في أمور لا تخضع أخلاقيات الطب أو في أمور تخضع مباشرةً وأخلاقيات الطب وحولها خلاف شديد، كذلك الواقع العلمي الملمس أصبح يمسّ أموراً في غاية الإعجاز العلمي إلى درجة أن هناك أمراضاً طبية كان علاجها ميئوساً منه ويتم اجهاظها في بلاد الغرب لتصبح الهندسة الوراثية وسيلةً شافية لعلاج هذه الحالات الطبية، كذلك تم التقدّم بعمل الهندسة الوراثية ليس فقط في علاج الحالات المستعصية، وإنما في حالات عديدة أخرى مثل صناعة الأدوية وتطوير المنتجات النباتية والحيوانية وفي الصناعات الأخرى العديدة، وكذلك الواقع العلمي الملمس للهندسة الوراثية فاق التوقعات وطرحت أفكار جديدة سابقة لأوانها العلمي مما أدى إلى هزة إنسانية من جراء التطورات الطبية السريعة بسبب اكتشاف أسرار الهندسة الوراثية بطريقة مثيرة للجدال أو مثيرة للعاطفة بسببها إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير مفهومة في مختلف أنحاء الصحافة العالمية، من أجل ذلك نجد أن هناك لجاناً متخصصة تم إنشاؤها في مختلف أنحاء العالم تضم علماء وأطباء ومحامين ورجال سياسة للموافقة على أبحاث وتجارب الهندسة الوراثية وهذه اللجان مهمتها أخلاقية بالدرجة الأولى من أجل عدم مسیر هذا الأمر بطريق منعطف خطير قد يضر الأجيال القادمة بسبب اندفاع العلماء في السير بطريق غير معروف أبعاده.

تقديم العلوم:

إن فهم أسرار علم الجينات الذي ارتكز عليه علم الهندسة الوراثية ما كان ليفهم لو لا التقدّم المذهل في مختلف مجالات العلوم، ولا نستغرب أن

جوائز نوبل للطب أو للعلوم قد سلمت لكثير من الباحثين في المجالات العديدة التي سوف نتطرق إليها للتوضيح الأبعاد المهمة لتقدير العلوم، ولا تستغرب كذلك أن هذه الجوائز العلمية العالية القدر ما سلمت لأصحابها إلا لأن أبواباً جديدة قد فتحت في مدى السنوات القليلة الماضية مما أثمرت عن فتوحات مذهلة وصلتنا إلى مانحن بصدره في هذا المقال.

١- علم الوراثة: (Genetics)

لا أعتقد أن هناك تخصصاً في الطب قفز إلى الأمام قفزة كبيرة وعظيمة مثل حقل علم الوراثة وعلم الجينات البشرية ونال أطباء وعلماء عديدون في هذا الحقل بالذات جوائز نوبل على مدى السنوات العشر الماضية، ومن أبرز المستجدات هو تشخيص الأمراض الوراثية قبل حصولها وظهورها وذلك بمعرفة تفاصيل الجينات البشرية منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وتكون الخلايا الأولى وسوف نتناول ذلك لاحقاً - إن شاء الله -.

لقد أمكن الآن التعرف على الجينات البشرية على أساس أن الإنسان لديه ٤٦ كروموسوم، والكروموسوم عبارة على شكل عصا موجود في نواة الخلية والتي هي مكونة من مجموعة جينات منسقة ومرتبة ومكونة من بروتينات خاصة لا توجد إلا في النواة تسمى الأحماض البروتينية (Deoxribonucleic Acid) ويرمز لها DNA وهي عبارة عن أحماض بروتينية مغطاة بمادة سكرية مرتبة على شكل ثنائي ومتوازي وحلزوني وهو يختلف بعض لبشيء عن RNA الموجودة في النواة علاوة على وجوده في الجسم الهلامي (Cytoskeleton) للخلية سواء بتركيبته أو بشكله أو بعلمه حيث RNA لا يحتوي على الجينات إنما له عمل خاص وذلك بنقل الشفرة السرية المنقولة له من DNA لتكوين البروتينات المطلوب تركيبها، والكروموسومات نوعان الأول جسدي (Autosome) وعددده ٤٤ كروموسوم والآخر جنسي (Sex) وعددده اثنان، وهذه الكروموسومات مصنفة اثنين اثنين بحيث إن كل زوجين يحملان صفات وراثية متماثلة والسر في

كونهما زوجين هو نصف عددهما جاء من الزوج والنصف الآخر من الزوجة ونجد أنه في حالة وجود زيادة في العدد لأحد الزوجين يسبب أمراضًا محددة وعلى سبيل المثال الكروموسوم رقم ٢١ زيادة عدد يسبب الطفل المنغولي (Down.syndrome) بينما نقص عدد أحد الزوجين يسبب أمراضًا آخر وعلى سبيل المثال الكروموسوم الجنسي رقم ٢٣ نقص أحد الزوجين يسبب تناظر تيرنر (Turner.s Syndrome).

وهكذا تم التعرف على كثير من الأمراض الوراثية وذلك بواسطة التعرف على شكل أو عدد الكروموسومات.

٢- علم الجينات البشرية (Human Genome)

لقد حدث تقدم مذهل في فهم أسرار الجينات البشرية وتركيبها والتي تنقل الصفات الوراثية جيلاً بعد جيل؛ حيث تم معرفة عدد الجينات في الكروموسوم الواحد إذ يصل إلى ١٠٠ ألف جين ومن البديهي أن خلل جيني واحد يتسبب في ظهور مرض ما.

لذلك بدأت البرامج العلمية منذ أواخر السبعينيات وحتى الآن بعمل مسح شامل لتحديد تركيب هذه الجينات ومعرفة مواصفاته النوعية والكمية وعمل الخريطة الوراثية لهذه الجينات عند الإنسان، ونجد أن هناك عدة مراكز بالعالم في أمريكا واليابان وفرنسا قد خصصت ميزانيات كبيرة لاتمام هذا المشروع ومن ثم ادخال المعلومات والبيانات في الحاسوب لوضع الخريطة النهائية لهذا المشروع، كذلك من المهام الأخرى لهذا المشروع التعرف على الجينات التي تسبب الأمراض الوراثية وطريقة تشخيصها وفحصها بدقة متاهية ومن ثم معرفة أسرار التعرف عليها من دلالات أو علامات محددة.

أما الأحماض البروتينية (DNA) التي هي تحمل الشفرة السرية للجينات ومن ثم الصفات الوراثية، فقد تم التعرف على تركيبها وطريقة عملها وكيف ترسل الاشارات لنقل الصفات الوراثية مثل لون العينين، كذلك

تم بنجاح الآن التعرف على العلامات الفارقة للجينات الموجودة في كل كرموسوم بسبب توزع هذه الأحماس وذلك باحدى طريقتين الأولى تختص تقاطعات محددة أو تقاطعات متكررة أمكن التعرف عليها مما أمكن وضع خريطة وراثية (Mapping Genetic). كذلك تم التوصل إلى معلومات أخرى عن طريق تتبع الخريطة الوراثية فوجد بأن هناك مسافات محددة تفصل علامات فارقة تم التعرف عليها بدقة مما سهل وضع خريطة أخرى سميت الخريطة الطبيعية.

(Physical Mapping) وهذا سهل التعرف على أسرار علم الجينات البشرية بشكل أوسع سواء السليمة أو الناقلة للأمراض الوراثية وما زال العمل قائماً على معرفة كل أسرار الجينات في جميع الكروموسومات والتوصيل إلى الخرائط المتوفرة حالياً في أجهزة كمبيوتر متطرفة في ثلاث مدن عالمية في ميرلاند بأمريكا وباريس في فرنسا وطوكيو في اليابان وهذه المعلومات تم تبادل أسرارها لتصبح هذه الخرائط موثقة من عدة جهات.

٣- علم صناعة الجينات: (polymerase Chain Reaction)

لقد ظهر هذا العلم حديثاً ونال أصحابه جائزة نobel للعلوم حيث أمكن بواسطته إعادة تصنيع جزء محدد من الأحماس البروتينية (DNA) تصنيعاً صحيحاً وطبقاً للأصل؛ لذلك أمكن بواسطة (PCR) دراسة علم الجينات حيث أمكن تصميم الجين المطلوب ومعرفة تركيبه وبيان تفاصيل البروتينات الموجودة فيه بدقة متاهية ومن ثم أمكن إعادة صناعته كصورة طبق الأصل.

٤- علم الاستنساخ: (Cioning)

لقد ظهر هذا العلم حديثاً ونال أصحابه جائزة نobel للعلوم فبواسطته أمكن إعادة صناعة الأحماس البروتينية بدقة متاهية وذلك عن طريق استنساخ الشفرة السرية الموجودة في هذه الأحماس البروتينية (DNA) وذلك بالاستعانة في بعض الجراثيم مثل (E. Coli) وكذلك أمكن بهذه

الطريقة الحصول على نفس المادة مكررة وبعد كبير مما سهل الحصول على جينات مستنسخة (Re-combinant DNA) .

٥- علم طفل الأنابيب:

في عام ١٩٧٨ ولدت أول طفلة بواسطة أطفال الأنابيب ونال أصحابها جائزة نobel للطب وتمت هذه الطريقة بسحب البويضات واصحابها خارج الجسم الإنساني للمرأة ثم إعادتها إلى رحم الأم، وهذا العلم فتح أبواباً جديدة حيث سهلت هذه الطريقة إجراء أبحاث مختلفة منها استحداث طريقة جديدة وذلك بسحب خلية واحدة من أصل أربعة أو ثمانية خلايا الناتجة من اصحاب الحيوان المنوي للبويضة وهي الباكورة لانتاج جنين؛ ولقد ثبت للأطباء بأن سحب خلية واحدة لا يؤثر على سير تقدم هذا الجنين ويستمر بالانقسام وكأن شيئاً لم يكن ولقد ثبت ولادة أطفال أصحاب جاءوا بهذا الأسلوب الجديد وبالمقابل خدمت هذه الخلية المسحوبة الطب بدراسة الجينات البشرية والكروموسومات لهذا المخلوق القادم فظهر علم جديد اسمه علم التشخيص المبكر للأمراض الوراثية (P reimplantation Diagnosis)، وخدم هذا العلم في تشخيص الأجنة المصابة للأمراض الوراثية الخطيرة فتم اتلاف خلاياهم قبل ارجاعها إلى رحم الأم وكذلك إرجاع خلايا الأجنة الأصحاء وتم فعلاً النجاح على المستوى السريري وظهرت الأبحاث الطبية في عدة مراكز بالعالم تؤيد هذا النجاح باتباع نفس الأسلوب وتحقيق نتائج مشابهة.

٦- الأمراض الوراثية:

لقد ذكرنا بأن هناك أمراضاً وراثية لها علاقة بشكل أو عدد الكروموسومات كذلك هناك أمراض وراثية لها علاقة بنقص الإنزيمات وهذه تتقل بواسطة الجينات، ولقد تم التعرف على أغلب هذه الأمراض الوراثية ومعرفة الجينات المسئولة عن هذا الخلل وتم تحضيرها صناعياً وعلاج بعض هذه الحالات بواسطة الهندسة الوراثية بشكل ناجح.

٧- الالتهاب والأمراض السرطانية:

إن تقدم العلوم خدم كثيراً مسألة التعرف على مسببات هذه الأمراض الخطيرة وبواسطة علم صناعة الجينات (PCR) أمكن التعرف على تركيب الجينات الخاصة بهذه الأوبئة وهذه الخلايا السرطانية وأمكن تحديد الخريطة الوراثية والخريطة الطبيعية لمكوناتها الجينية وهذا خدم استحداث أدوية وتطعيمات تتعامل مباشرة مع هذه الأوبئة أو هذه الخلايا السرطانية وبشكل مباشر ومحدد وذلك بالاستعانة بأسلوب وطريقة الهندسة الوراثية.

طريقة تحضير الهندسة الوراثية:

هو تعمد إدخال أحماض بروتينية (DNA) محددة والتي صنعت بشكل خاص بواسطة استنساخ الجينات داخل الجينات البشرية وذلك من أجل تغيير صفات وراثية محددة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف للهندسة الوراثية هناك عدة مراحل تم لتحقيق هذا الهدف:

١- الأحماض البروتينية المستنسخة: (RECOMBONT DNA)

بعد معرفة نوعية الأحماض البروتينية (DNA) المطلوبة بواسطة علم صناعة الجينات يتم إعادة صناعتها بالاستنساخ للحصول على جينات مستنسخة ومحددة (Recombint DNA).

٢- إدخال الجينات المصنعة إلى الخلايا الناقلة:

هناك عدة طرق لإدخال هذه الجينات إلى داخل الخلايا الناقلة وأبسطها (P rokaryotic) وهي الخلايا التي لا تحتوي على نواة مثل خلية (E. Coli .) ولكن هذه الطريقة لم تنجح في علاج الحالات الطبية بينما نجد إن الطريقة الثانية (Eukaryotic) وهي الخلايا التي تحتوي على نواة ومنها الفطريات (Yeast) وهذه اثبتت نجاحاً في علاج الحالات الطبية وفي الاستعمالات الأخرى التي سوف نتطرق إليها.

ونجد من الطرق الحديثة نقل الجينات المصنعة إلى الكرموسومات

الخاصة بفيروس (Adenoviral) والذي يتميز ببساطة تركيبة وقوه الاحتراق إلى خلايا الجسم الإنساني مع فقدان خاصية الالتهاب التي كان يتمتع بها قبل عمل الهندسة الوراثية.

نجد من هذه الطرق المختلفة بساطة الفكرة والطريقة لوصول الجينات المصنعة إلى الخلايا ولكن هناك عدة مشكلات واحتمالات قد تصاحب هذه الطرق منها احتمال عدم وصول هذه الجينات إلى الخلايا المقصودة بشكل كامل ومن ثم احتمال وصول هذه الجينات إلى خلايا أخرى غير مقصودة ومن هذه المشكلات كذلك عدم عمل هذه الجينات بشكل تام ؛ والمشكلة الثالثة هي احتمال ظهور خلايا سرطانية بسبب وجود مثل الجينات في خلايا غير مقصودة، والمشكلة الرابعة هي احتمال تجدد نشاط الفيروس الذي استعمل في نقل هذه الجينات فيصبح معدياً بعد أن كان خاماً ؛ فمن أجل ذلك ظهرت طريقة جديدة بإدخال هذه الجينات بواسطة الحقن إلى النواة مباشرة (Microinjection) وما تزال هذه الطريقة تحت التجارب، كذلك تم إضافة مواد مساعدة على التصاق هذه الجينات بالنواة تسمى (Promotors) لضمان نجاح عمل هذه الجينات بالإضافة إلى استحداث أنواع جديدة من فيروس رتروفيارس (Retrovirus) خال من النشاط إلى استحداث خلل متعمد فيه (Mutant gene) لسلب خاصيته العدوانية مع الاحتفاظ بخاصيته الاحترافية للخلايا وللنواة مباشرة.

ويتميز هذا النوع من الفيروسات كذلك بدقة وصوله للخلايا المقصودة في الجسم الانساني علاوة على كونه يتكون أصلاً من عدد قليل جداً من الجينات عددها ثلاثة جينات مما يسهل استبدال جين مكان آخر في تركيبة هذا الفيروس ومن ثم امكانية ايصال هذا الجين إلى الخلية الانسانية.

هناك طرق جديدة لا تعتمد على أسلوب الفيروس كناقل تفادياً للمشكلات التي ذكرناها أو المشكلات الأخرى التي سنتعرض لها في الخلايا المستهدفة، ومن هذه الطرق الجديدة استعمال التطعيم (Vaccine) بغير

الفيروس أو استعمال التغليف للبروتينات (DNA) بواسطة مواد دهنية مخصصة قابلة للوصول إلى الخلايا وما تزال التجارب قائمة لاستكمال الموصفات لهذه الطرق.

٣- **نقل الجينات المصنعة من الخلايا الناقلة إلى الخلايا المستهدفة:**
هناك نوعان من الخلايا المستهدفة وهي **الخلايا الجسدية (Somatic Cell)** وال**الخلايا الجنينية (Germ Cell)**.

الخلايا الجسدية:

تم عن طريق استعمال رتروفايرس محملا بالجين المطلوب توصيله إلى نواة الخلية المطلوب بسبب خاصيته في الدخول إلى الجسم على شكل عدوى ومن ثم تغلله داخل النواة وداخل الكروموسومات، ومن أمثلة الخلايا الجسدية التي يمكن لهذا الفيروس الوصول إليها خلايا نخاع العظام وخلايا الكبد، ومع تقدم التجارب تم استخدام عدة أنواع من المواد الطبية لتسهيل هذه المهمة تسمى (Promotor) وتم فعلا الانتقال من مرحلة التجربة في المختبر على خلايا مزروعة بالمخترب إلى التجارب على الحيوانات مباشرة وظهرت أدلة كثيرة في بلاد عديدة على نجاح هذه الطرق ليس فقط على حيوانات صغيرة كالفئران وإنما على حيوانات كبيرة مثل الكلاب والقرود ونجاح هذه التجارب أظهرت مقدرة الهندسة الوراثية على التلاعب بالجينات بشكل محكم، ولكن هذه الطريقة لها عدة عيوب حيث إن النجاح الذي حصل يخص خلايا جسدية قليلة مثل خلايا نخاع العظام ومن أمثلة الأمراض التي تم علاجها بهذا الأسلوب مرض فقر الدم الوراثي الثلاسيمي ومن عيوب هذه الطريقة كذلك أنه لا يمكن نقل هذه الجينات المحسنة إلى الأجيال حيث أسلوب هذا العلاج يخص شخصا واحدا فقط.

ونجد من عيوب هذه الطريقة كذلك أن الفيروس الناقل يمكن أن ينقل الجين الصغير في الحجم والذي له عدد قليل من البروتينات بحيث لا يزيد طولها عن سبعة كيلوبيز (7Kilobases) وهذا يخلق مشكلة جينات كبيرة

الحجم والعدد وهذا يعني أنه لا يمكن نقلها إلى الخلايا المستهدفة بهذا الأسلوب، كذلك من عيوب هذه الطريقة أن هناك الحاجة لنقل الجينات المصنعة من الخلايا الناقلة إلى الخلايا المستهدفة عدة مرات لأنه في المرة الأولى قد لا تضبط لأنه ثبت أنه واحد من كل ١٠٠ ألف خلية تستقبل هذا الفيروس وتدخله إلى الكروموسومات وكذلك الحاجة لاستعمال عدد كبير من هذه الفيروسات.

الخلايا الجنينية:

تختلف الطريقة لعمل الهندسة في الخلايا الجنينية عنها في الخلايا الجسدية بأن الجينات الدالة للخلايا الجنينية قادرة على نقل هذه الصفات الوراثية للأجيال خلافاً عنها عن الجينات الدالة للخلايا الجسدية حيث لا يمكن نقلها للأجيال، والاختلاف الثاني بخصوص عدم حصول حالات سريرية ناجحة إلى الآن في استعمال الخلايا الجنينية خلافاً للخلايا الجسدية حيث ثبت النجاح في عدة تشخيصات وعدة مراكز علمية بالعالم ومع ذلك فإن الأبحاث باستعمال الخلايا الجنينية على الفئران بدأت تثبت نجاح هذه الخطة فعلى سبيل المثال الفئران التي ينقصها هرمون النمو ثبت نجاح علاج البوopies المخصبة للفئران الحاملة لنفس هرمون النمو عند علاجها بواسطة الهندسة الوراثية وحقن البوopies المخصبة بجينات تحمل صفات هرمون النمو فتم علاج هذه الحالات من الفئران، كذلك تم نجاح الثالسيمية في الفئران بهذا الأسلوب.

لقد ذكرنا بأن التقدم العلمي المذهل الذي حصل في علم طفل الأنابيب فتح الباب للتلاعب بالجينات سواء في حالة الحيوان المنوي أو في حالة البيوضة الناضجة أو في حالة البيوضة المخصبة وقبل ارجاعها إلى رحم الأم، ويمكن نقل الجينات المصنعة مباشرة بواسطة (Microinjection) كما هو الحال عند إدخال الحيوانات المنوية مباشرة إلى نواة البويبة من أجل حصول الأخصاب في حالات علاج عقم الرجال الشديد، وكذلك ممكن نقل

الجينات بواسطة أسلوب فيروس الرتروفايروس سواء للبويضة المخصبة أو للحيوان المنوي والذي بدوره يوصله للبويضة عند اخصابها .

ونحن نجد أن الخلاف الشديد في مسألة الأخلاق الطبية يخص بالدرجة الأولى نقل الجينات المصنعة إلى الخلايا الجنينية نظراً لأنه تدخل مباشر في تغيير خلق الله لأن الناتج من استعمال الهندسة الوراثية في هذه الحالة سوف يؤثر على الأجيال القادمة سلباً أو إيجابياً .

كذلك الأبحاث العديدة التي تتناول الخلايا الجنينية لا تخص علاج الأمراض المستعصية فحسب، بل أصبحت تتناول تغيير الصفات الوراثية الأخرى للشخص كلون العينين مثلاً أو صفات القوة أو صفات الذكاء .

وكذلك الخلاف في استعمال الخلايا باحتمال حدوث خطورة على فترة من الزمن لا يمكن توقعها الآن نظراً لصغر مساحة الخلايا الجنينية واحتواها على مئات الآلاف من الجينات فقد يحدث خلل لم يتم حسابه وإن كانت المرحلة الثانية من التجارب على الفئران لم تشير إلى مثل هذه الخطورة فقد يكون الإنسان معرض لهذه الخطورة خلافاً للحيوان .

٤- الحالات السريرية:

إن التعامل مع الحالات السريرية بخصوص الخلايا الجسدية يتم بأحد الطريقتين أما نقل الجين من الخلايا الناقلة (الفيروس) إلى الخلايا المستهدفة والمزروعة في المختبر ثم نقلها إلى الخلايا المستهدفة مباشرة إلى الجسم الإنساني ومن أمثلة هاتين الطريقتين خلايا نخاع العظام وقد أثبتت هاتين الطريقتين نجاحها ليس فقط على مستوى التجارب وإنما الان تحقق النجاح في حالات طبية .

وقد وجدنا أن أحد الدراسات المنشورة في شهر يناير ١٩٩٥ في إحدى المجالات الطبية البريطانية (British Medical Bullition) (B ritish Medical Bullition) عدد ٥١ صفحة ١٢ تبين ان استعمال فيروس، رتروفirus أصبح حقيقة عملية في العلاج للحالات السريرية الطبية بنسبة ٨٠٪ في مجالات الهندسة الوراثية وإن هذا الفيروس

المستعمل هو مصنع وحال من النشاط العدواني، وإن الأبحاث التي تمت منذ عام ١٩٨٩ لم تثبت حتى الآن أي خطورة أو مشكلات من جراء استعمال هذا الأسلوب العلمي المتتطور لتحقيق الهندسة الوراثية عند الإنسان.

إن هناك مشكلات ماتزال عالقة في تحقق نجاح الهندسة الوراثية لكونها وسيلة طبية لعلاج الحالات المستعصية فعلى سبيل المثال من أجل زراعة نخاع العظام لعلاج الحالات ثلاثيـة يجب اتلاف خلايا نخاع العظام للمرضى واحتلال محلها خلايا نخاع عظام بواسطة الهندسة الوراثية فمن ضمن المشكلات عدم النجاح الكامل في القضاء الكامل على الخلايا المنتجة للدم القديمة والمريضة مما يسبب تنافساً مع الخلايا الجديدة السليمة وما زالت التجارب في الحالات السريرية للقضاء على هذه المشكلة كذلك من المشكلات الأخرى لنفس هذه الحالات احتمال ظهور مشكلة أخرى بسبب تغيير الجين المنتج للبروتين القديم ليصبح بروتيناً جديداً سليماً فهذا مما يثير المناعة الداخلية للجسم للتعرف عليه كونه نوعاً غريباً وهذه المشكلة ماتزال افتراضية محتملة.

ولقد وجدنا أن هناك محاولات طبية سريرية ناجحة في استعمال وسيلة جديدة وذلك بوصول الجينات المصنعة إلى خلايا مستهدفة محددة باستعمال مضادات حيوية وتكون الخلايا المستهدفة هي القابلات الوحيدات لهذه المضادات وتم استعمال هذه الطرق في علاج حالات مرضية سرطانية سوف نتناولها لاحقاً.

كما أن هناك محاولات طبية سريرية ناجحة في استعمال وسيلة جديدة أخرى وذلك باستعمال وسيلة التطعيم (Vaccine) والذي هو محفز بواسطة الهندسة الوراثية لعلاج حالات مستعصية ليس لها شفاء مثل (Multiple sclerosis).
اما بخصوص الخلايا الجنينية فقد اثبتت التجارب ان هناك عدة طرق لإيصال الجينات المصنعة إلى الخلايا المستهدفة اما بواسطة الحقن - (Micro injection) أو بواسطة الحيوان المنوي الذي تم التفاعل معه لادخال الجينات (injection)

المصنعة أو بواسطة رتروفيروس.

استعمال الهندسة الوراثية:

بعد ان استعرضنا التقدم المذهل في العلوم الطبية والأسلوب المتبعة في طريقة تحضير الهندسة الوراثية سوف نستعرض الاستعمالات المختلفة للهندسة الوراثية في الوقت الحاضر مع العلم بأن التطور في هذا الباب هو اوسع مما نذكر هنا وما زالت هناك ابحاث تدار بسرية تامة وعلى العموم سنحاول توضيح أهم ما هو منشور خلال السنوات الماضية:

اولاً: استنساخ الإنسان:

إن هذا العصر الذي نعيش فيه هو عصر الاستنساخ فنجد ان الصناعة وفرت لنا ادوات متشابهة صورة طبق الأصل من سيارات وادوات صناعية منزليه كالغسالات والثلاجات وإلى غير ذلك، ولقد ذكرنا ان علم الاستنساخ قد فتح افاقاً جديدة فياتي طموح العلماء بطرح مسألة في غاية الخطورة هل ممكن استنساخ الانسان؟ أي هل ممكن خلق توائم بشريه اعدادها مئات تحمل نفس الصفات الوراثية؟ لو نظرنا إلى عالم الحيوان فقد تحقق هذا التساؤل واصبح بالامكان زيادة الثروة الحيوانية في الابقار مثلاً بواسطة علم طفل الأنابيب عن طريق تقسيم البويضة المخصبة إلى قسمين فتت分成 ثم تقسيمهما من جديد وهكذا زيادة عدد البويضات التي يتم ارجاعها إلى رحم الام في الوقت الواحد فتحصل على نفس النوعية بواسطة الاستنساخ وبذلك يزداد المردود المالي في الحصول على كميات كبيرة من اللحوم والالبان وذلك بزيادة عدد المواليد.

إننا نجد أن هناك تجربة تمت على الإنسان مستعملة نفس الأسلوب ونالت جائزة المؤتمر العالمي للأخصاب ونشرت تفاصيلها بمجلة الإخصاب والعقم عام ١٩٩٤م (Fertility Sterility) عدد ٦٣ صفحة ٤٢٣ وتتحدث هذه التجربة عن امكانية اقسام هذه الخلايا الجنينية والحصول على عدة توائم من هذه الخلايا الجنينية ولكن هذه التجربة هي مؤشر خطير بالتلاعب

بالنفس البشرية وإن كانت هذه التجربة ما زالت في مرحلة المختبر وعلى كل حال هي مؤشر خطير.

ثانياً: التلاعب بالصفات الوراثية:

لقد تم بنجاح التلاعب بالصفات الوراثية فنجد نقل جينات جناح النسر إلى جسم الدجاجة فيصبح المخلوق الجديد عبارة عن مزيج من جسم دجاجة ولكن يحمل جناح نسر، فمن هذه التجارب على الحيوانات أصبح بالامكان توقع غير المتوقع نظرا لأن الابعاد للهندسة الوراثية فتحت آفاقاً أبعد وأكبر من تصور الإنسان وهذا طرح تساؤلات عديدة منها: هل ممكن خلق انسان له صفات القوة والذكاء والضخامة الجسدية بنقل عدة جينات من عدة اشخاص في وقت واحد إلى خلايا جنينية؟ هل هناك خطورة مماثلة من جراء هذه التجارب؟ هل هناك خطورة على البيئة من تغيير مثل هذه المواريثات؟ نجد من النظريات المطروحة بخصوص ظهور مرض الايدز تشير إلى أن هذا الفيروس هو ناتج من تلاعب بالهندسة الوراثية من المختبرات السرية للبحث عن جرثومة جديدة لذلك فإن التلاعب بالصفات الوراثية قد تكون كارثة ليس فقط للذين يلعبون بالنار وإنما للبشرية ككل.

ثالثاً: الحالات المرضية:

كما ذكرنا عن الحديث عن طريقة التحضير بواسطة الخلايا الجنينية واستعمال اسلوب الهندسة الوراثية لم يخرج إلى حيز التنفيذ العمل على نطاق سريري واسع وإنما ما زال في طور التجارب من علاج الحالات المرضية ولكن استعمال اسلوب الفيروسات الناقل للخلايا الجسدية قد حقق تقدماً ملمساً ونجاحاً عملياً أثبت جدارته وفعاليته وزاد الاتقان بهذا العمل أن سجلت عدة حالات نجاحاً في عدة مراكز بالعالم وسوف نستعرض الاستعمالات لعلاج الحالات المرضية بواسطة هذا الأسلوب:

١- الأمراض الوراثية:

لقد تم التعرف على ٢٠٠ من أصل ٤٠٠ إنزيم مختل أو مفقود عند

الإنسان مسبباً للأمراض الوراثية وهذا التعرف جعل من أسلوب الهندسة الوراثية أمراً ممكناً سواءً من ناحية التشخيص أو العلاج للأمراض كانت في السابق تعدّ مميتة أو مسببة للأعاقبة الكلية ولكن ليس كل ما يتمنى المرء يدركه فالأمراض الوراثية التي تم معالجتها حتى الآن بواسطة الهندسة الوراثية تمت تحت شروط منها أن جيناً واحداً فقط سبب هذا المرض وإن هذا الجين قد تم التعرف عليه واستسخنه، وأن هذا المرض الوراثي قد تم مما ثلثه عند الحيوان وتم نجاح هذه التجارب قبل ممارستها على الإنسان، هذا بالإضافة إلى أنه قد تم إثبات السلامة من استعمال مثل هذه الجينات المصنعة لعلاج مثل هذا المرض.

ونجد من أمثلة هذه الحالات التي تم علاجها بنجاح بواسطة الهندسة الوراثية موجودة في جدول رقم ١.

جدول رقم ١ الأمراض الوراثية

Cystic Fibrosis. -١

Phenyl Ketonuria. -٢

Lesch - Nyhan Syndrome. -٣

Familial Hypercholeolemia. -٤

Gaucher Disease. -٥

Tay - Sachs Disease. -٦

Thalassemia. -٧

Hemobhillia (Factor vlll, Factpr Ix) . -٨

١- أمراض الغدد الصماء:

إن الغدد الصماء التي توقفت عن العمل يمكن إعادة تشغيلها وذلك بواسطة الهندسة الوراثية وادخال الجين المكلف بتصنيع الهرمون المطلوب تصنيعه كما هو الحال عند النقص الكامل لافراز هرمون الأنسولين في حالات سكري الأطفال وهو النوع الأول للسكري بسبب تلف الخلايا الموجودة

في البنكرياس وفي حالات نقص هرمون النمو المسبب لقصر القامة بسبب تلف الخلايا الموجود في الغدة النخامية أو الهرمون المسبب لنقص الكالسيوم بالدم والمنتج من الغدة الجارة الدرقية.

٢- أمراض القلب:

إن هناك تقدماً مذهلاً في الأبحاث الخاصة بإعادة عمل عضلات القلب لنشاطها السابق في عمر الشباب بواسطة الهندسة الوراثية، وكذلك في عمل الشرايين التي يتم استبدالها لتغذية عضلات القلب بحيث إن هذه الشرايين الجديدة تقاوم التصلب ومن ثم الانسداد ومن ثم نجاح عملية استبدال الشرايين، وكذلك تم التعرف على الجين المسبب لضعف عضلات القلب الوراثي والذي يسبب عجز وتضخم القلب (Dilated Cardiomyopathy)، ويتم حالياً تحضيره صناعياً والبدء في علاج هذه الحالات بالهندسة الوراثية.

٣- أمراض السرطان:

ما زال السرطان العدو والقاتل الحقيقي للإنسان ولحسن الحظ تطالعنا الصحف والمجلات الطبية العالمية في الآونة الأخيرة بأفكار وأبحاث تتسم بالتفاؤل في علاج مرض السرطان بواسطة الهندسة الوراثية وبطرق مختلفة منها على سبيل المثال الأدوية الجديدة التي لها خاصية سمية فقط للخلايا السرطانية ومنها كذلك المضادات شديدة الفعالية للخلايا السرطانية أو المضادات التي تساعد في تحديد مكان السرطان وهذه المضادات جميعها قد تم تصنيعها بواسطة الهندسة الوراثية، كذلك تم التعرف على مضادات لها خاصية توقيف نشاط نمو الخلايا السرطانية وتم الانتقال في هذا النوع الأخير من الأبحاث الحيوانية إلى التجارب السريرية، نجد في جدول رقم ٢ أنواع السرطانات التي تم معالجتها بواسطة الهندسة الوراثية.

جدول رقم ٢ يبين الأنواع المذكورة في الأبحاث الحديثة لعلاج السرطان بواسطة الهندسة الوراثية.

Metastatic Melanoma	سرطان الجلد
Renal Cell Cancer	سرطان الكلية
Colorectal Cancer	سرطان القولون والمستقيم
Lymphoma	سرطان الغدد اللمفاوية
Acute Leukemias	سرطان الدم
Ovarian Cancer	سرطان المبيض

رابعاً: صناعة الدواء:

قفزت صناعة الدواء قفزة كبيرة إلى الأمام عند ظهور أسلوب الهندسة الوراثية فعلى سبيل المثال كانت هناك هرمونات تستخلص مباشرة من الإنسان ثم يعاد استعمالها للإنسان مثل هرمونات تشييط المبايض التي كانت تستخلص من بول النساء كبيرات السن ؛ بينما الآن وبعد التعرف على الجينات المصنعة لهذه الهرمونات ثم صناعتها دوائياً بالمخترن بكميات كبيرة وبتكلفة قليلة قياساً للكميات القليلة والتكلفة العالية السابقة.

جدول رقم ٣ من أمثلة هذه الأدوية

HMG,FSH	هرمون تشييط المبايض
Growth Hormone	هرمون النمو
Insuline	هرمون الأنسولين
Sometostatin	هرمون السوماتستين
Antibiotics	المضادات الحيوية
Vaccines	التطعيمات

خامساً: الثروة الحيوانية:

لقد ذكرنا إمكانية استسخان الحيوانات وفعلاً دخلت هذه الطريقة صناعة الثروة الحيوانية، كذلك ذكرنا التلاعب بالجينات وظهور أنواع جديدة من الحيوانات المهجنة (Transgenic) وإن كان هذا المشروع مازال تحت

التجارب ومتوقع ان يدخل في صناعة الثروة الحيوانية ومن أهم الأبعاد لهذا التطور يتناول تطوير تركيبات الحليب لهذه الحيوانات المهجنة بواسطة استعمال أسلوب الهندسة الوراثية.

كذلك تم الاستفادة من الهندسة الوراثية في صناعة الثروة الحيوانية عند استعمال أنواع جديدة من التطعيمات لهذه الحيوانات قللت من مشكلات الالتهابات فزادت من الانتاج الحيواني.

سادساً: الثروة النباتية:

كما هو الحال في التقدم الذي أحرزته الهندسة الوراثية في علم الحيوان والانسان كذلك امتد هذا التقدم إلى علم النبات وربما سبق العلوم الأخرى فقد تعرفنا على أنواع من الفاكهة أو الخضار لم يسبق أن عرفناها وهي أنواع مهجنة لها طعم ومذاق معروف لنوع وحجم كبير لنوع آخر من الفاكهة، كذلك تم انتاج بندورة بريطانية بأسلوب الهندسة الوراثية تتميز بمقاومة العطبر لمدة طويلة وذلك بازالة أنزيم من جينات هذه البندورة مما يعطيها عمر أطول.

وقد وجدنا أن الأبحاث التي تخص الثروة النباتية تأخذ أبعاداً مختلفة فمنها ما تأخذ أبعاداً يتحدث عن التلاعب بالجينات للنبات من أجل الحصول على أنواع من الزيوت تخلو من الكوليسترول من أجل حماية قلب الإنسان في خطورة تصلب الشرايين، وأبحاث أخرى تتناول زيادة انتاج البروتينات في النباتات المهجنة بأسلوب الهندسة الوراثية، وأبحاث أخرى تتناول امكانية زراعة أنواع من النباتات في ظروف حيوية مخالفة من حرارة عالية أو رطوبة أو ملوحة أو ضوء قليل، أو أبحاث تتناول امكانية تخزين الحبوب مدة طويلة دون تلف كذلك أبحاث تتناول نباتات مهجنة لزيادة غذاء الثروة الحيوانية.

سابعاً: استنساخ الحيوانات بطرق حديثة:

لقد تم ولادة نعجة اسكتلندية عام ١٩٩٧ م تسمى دوللي بواسطة التلاعب

بالجينات دون تحقق التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حيث تم نزع نواة البويضة غير المخصبة بعد سحبها من المبيض لمعزة وتم إدخال نواة مأخوذة من خلية لضرع نعجة حامل في الثلث الأخير للحمل، وتم إدخال هذه النواة لضرع النعجة في بويضة المعزة المنزوع نواتها، وتحقق حصول الممثل بانقسام الخلايا تماما كما هو مشاهد في مختبرات طفل الأنابيب وتم إرجاع البويضة المخصبة إلى رحم المعزة، وتم ولادة دوللي تحمل الصفات الجينية الكاملة للنعجة دون وجود أي صفات وراثية للمعزة !!! ولقد تم إجراء ٢٧٧ تجربة من هذا القبيل فتحقق حصول ٢٩ بويضة مخصبة حيث تم إرجاعها إلى رحم ١٣ معزة وتم ولادة نعجة واحدة فقط من هذه التجارب.

الدروس المستفادة:

- ١- لقد تم تتحقق الأذناب غير الجنسي بين نواة لخلية جسدية لأنثى مأخوذة من ضرع نعجة أشأء الثلث الأخير للحمل مع خلية جنسية أنثوية من نعجة مفرغة من نواتها ونتج عن هذا العمل ولادة نعجة بعد حضنها من قبل نعجة أخرى (الأم الحاضنة).
- ٢- لا توجد معلومات لتحقق مثل هذه الظاهرة عند الإنسان حتى هذه الساعة.
- ٣- لا توجد معلومات لتحقق مثل هذه الظاهرة لخلايا جسدية أخرى حية كانت أو ميتة عند الحيوان أو الإنسان.
- ٤- حتى الآن لا يعرف طبيعة هذه النعجة التي ولدت في فبراير عام ١٩٩٧ م وما تزال حية إن كانت سوية أو أن هناك مخاطر من إنتاج مثل هذه الحالات كما حدث في فيروس مرض الايدز.

تطبيق أسلوب الاستنساخ في تشخيص الأمراض قبل إرجاع البويضات إلى الرحم

هناك عدة طرق لتشخيص الأمراض قبل إرجاع البويضات إلى الرحم:

- ١- مجموعة من الجينات في البويضات أو البويضات الملقحة أو بعد العلوق وهذه

المجموعة من الجينات لا توجد إلا في حالات تشخيصية معينة وتم هذا باستعمال أسلوب الاستنساخ لهذه المجموعات Homobox-containing genes كما هو مشاهد في حالات Aneuploidis وهذا مما سهل تشخيص هذه الحالات بدقة متناهية، ولقد تم التعرف على خمسمجموعات من هذه الجينات.

J Assist Reprod Genet . 1996 Feb; 13(2) : 177-81

٢- أول نجاح للتعرف على الصفات الوراثية مثل Cystic fibrosis ولادة أول طفلة عام ١٩٩٢ م خالية من هذا المرض.

N Engl J Med 1992, 327 : 905-9 .

٣- توالت النجاحات بخصوص أمراض وراثية خطيرة عديدة أخرى من بينها سرطانات تنتقل بالوراثة، أمكن تشخيصها قبل إرجاع البويضة إلى الرحم وخصوصاً بعد جمع طرق التشخيص (PCR&FISH) .

B MJ 1997 , 315 : 828-9

٤- ولادة طفلة خالية من مرض الثلاسيميما عام ١٩٩٦ .

Lancet 1996 Aug 31 ; 348 (9027) : 620-1

٥- نجحت طريقة فحص البويضة قبل إخضابها عن طريق فحص الجسم الثاني (Polar body) بواسطة استعمال (FISH) وثبتت ولادة أطفال (Aneuploidis) أصحابه عند نساء كبيرات بالسن حيث إن احتمالات وجود قد تم إقصاؤها بهذا الأسلوب في عام ١٩٦٦ م.

J - Assist - Reprod - Genet . 1996 Jan ; 13 (1): 73-8

التعرف المبكر على جنس الجنين والتحكم في اختبار جنس الجنين قبل العلوق وقبل إرجاع البويضة المخصبة للرحم:

١- معرفة جنس الجنين من خلية واحدة من خلايا الانقسام الثمانية أو إلى ١٦ خلية للبويضة الملقحة وذلك باستعمال طريقة (FISH) نجحت هذه الطريقة منذ عام ١٩٩٠ فتم إقصاء الأولاد وذلك بإرجاع البنات عند

وجود أمراض وراثية تظهر فقط عند الأولاد.

Hum Repord 1990 ; 5:708-14

٢ - معرفة جنس الجنين من خلية واحدة من خلايا الانقسام الثمانية أو إلى ١٦ خلية للبويضة الملقحة وذلك باستعمال طريقة PCR للتعرف على جنس الجنين ونجحت هذه الطريقة بأمريكا عام ١٩٩٤.

Fertil Seeril 1994 ; 61 : 111-7

٣- تم بنجاح تشخيص جنس الحيوان المنوي بطريقة حديثة لا تضر الحيوان قبل الإخصاب عام ١٩٩٦.

Fertil - steril . 1996 Sep ; 66 (3) : 343-50

الأمور الأخلاقية:

لقد وجدنا أن هناك عدة أبعاد للهندسة الوراثية منها الخوف من انقراض النوع الأصلي والذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها وبعد الآخر أن ظهور سلالات جديدة قد تضر بالبيئة أو تضر بالأجيال وبعد الثالث أن تغيير الجينات قد يسبب ظهور أضرار صحية أو سرطان وبعد الرابع أن التجارب على الإنسان تختلف عنها عند الحيوان لأن الإنسان له احترامه الديني والاجتماعي وبالمقابل إن الطموح من الاستفادة بالهندسة الوراثية هو علاج الإنسان وزيادة ثروته الحيوانية و النباتية دون حصول ضرر أو تلف على المستوى القريب المنظور أو على المستوى البعيد غير المنظور ولكن هذا لا يتم إلا بعد حصول الأبحاث التي تكشف أسرار هذا الأسلوب العلاجي.

لذلك نجد أن هناك لجانا متخصصة قد تم تشكيلها في كثير من بلدان العالم من أجل وضع ضوابط للتجارب التي تخص الهندسة الوراثية سواء التجارب التي تعمل على الحيوانات أو التجارب التي تعمل على خلايا بشرية في المختبر أو تجارب على الإنسان مباشرة أو تجارب لنقل خلايا من الحيوان إلى الإنسان.

لذلك كان المطلوب من علماء وفقهاء المسلمين التعامل مع هذا الموضوع من عدة جوانب نذكر منها:

- ١- نقل الجينات البشرية من إنسان إلى إنسان.
- ٢- نقل الجينات إلى الإنسان كما حصل مؤخرا في أمريكا بنقل خلايا من القرد لعلاج الایذز.
- ٣- نقل الجينات من النبات إلى الإنسان.
- ٤- نقل الجينات من أجل علاج حالات طبية مستعصية أو الصناعة الدوائية.
- ٥- نقل الجينات من أجل التلاعب بالهندسة الوراثية لأغراض عسكرية أو علمية.
- ٦- نقل الجينات من أجل استنساخ الإنسان.
- ٧- نقل الجينات بواسطة الخلايا الجسدية.
- ٨- نقل الجينات بواسطة الخلايا الجينية.
- ٩- نقل الجينات من أجل زيادة الثروة الحيوانية.
- ١٠- نقل الجينات من أجل زيادة الثروة النباتية.

مختارات من القرارات الصادرة عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأول

الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٤١٩هـ

بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته
الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب
١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من
علم الهندسة الوراثية التي تحتلاليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار
 حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة
 الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها
 في أثناء حذف بعضها - لمرض أو غيره - أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع
 بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب عنها، وفي بعض القرارات
 والتوصيات التي تم خضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً : تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة
 المؤتمر الإسلامي بشأن الاستئصال برقم ١٠٠/٢/١٠٠ في الدورة
 العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو
 علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يتربى على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في

الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو التدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر- ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمخبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً و
الحمد لله رب العالمين.

القرار السادس الصادر عن الدورة الحادية عشرة المنعقدة عام ١٤٠٩هـ بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً : الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿وَلَمْ يَرْجِعُهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: (لن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل)، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلت عليه الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات

لأن هذا مرض و العلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله
عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً و
الحمد لله رب العالمين.

القرار الخامس ال الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٤١٩هـ بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بشمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الاباحه لقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه - لعباده - من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع

الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجتهم وانقادهم من الاتصال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والتحث عليه كثيرة لا تخفي، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

القرار السادس ال الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٤١٩هـ بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٢١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه فقال - عز شأنه : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتقويت تملكها لمستحقها وقت وجوب إخراجها والمضاربة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

أبيض